جامعة وهران- 2- محمد بن احمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون دولي عام

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بجرائم حقوق الإنسان

إعداد الطالب:

- داود كمال

إشراف الاستاذ:

- حداد محمد

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأستاذ: فاصلة عبد اللطيف	أستـــــــــاذ	جامعة وهران2	رئيســـــــا
الأستاذ: حداد محمد	أستـــاذ محاضر(أ)	جامعة وهران2	مشرفا مقرراً
الأستاذ: طيبي محمد بلهاشمي امين	أستـــاذ محاضر(أ)	جامعة وهران2	عضوا مناقشا
الأستاذ: نقادي عبد الحفيظ	أستـــــــــاذ	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
الأستاذ: يوبـــي عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
الأستاذة: رمضاني فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة تلمسان	عضوة مناقشة

السنة الجامعية: 2019- 2020

الإهـداء

نشكر لله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه، وأهدي ثمرة جهدي إلى:

من تنير دربي بدعائها حتى استحال الصعب هيّن

...أمي

من يغمرني بفضله

...أبي

التي جمعني بها القدر إلى أغلى و أعز الناس إلى قلبي

... زوجتي

الشموع التي تنير البيت أبنائي

...إياد و رتيل

إخوتي الأعزاء

بلدي العزيز الجزائر

الجريحة التي أرجو أن تعود يوماً

أولى القبلتين فلسطين الحبيبة

وكـــل من عرفتهم.

تشكـــرات

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة ...نبي الرحمة والنور **سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام**.

إلى كل من علمني علما نافعا، إلى كل من أنار لي الطريق نحو النجاح، إلى كل من أرشدني ووجهني؛ أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور " **بوسلطان محمد** " رحمه الله الذي أفادني بعلمه وساعدني في إعداد هذه الأطروحة وإخراجها و خصص لي وفير الوقت رغم التزاماته .

واخص بالشكر أيضا الأستاذ "**حداد محمد**" الذي رافقني في إخراج هذه الأطروحة إلى النور.

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة وعلى رأسهم الأستاذ **فاصلة عبد الطيف** بصفته رئيسا؛

الأستاذ: **طيبي محمد بلهاشمي امين** بصفته عضو مناقش؛

الأستاذ: **نقادي عبد الحفيظ** بصفته عضو مناقش؛

الأستاذ: **يوبي عبد القادر** بصفته عضو مناقش؛

الأستاذة: **رمضاني فاطمة الزهراء** بصفتها عضوة مناقشة؛

و إلى كل من قدم يد العون والمساعدة.

قائمـة المختصـرات

ASP:	*Assemblée des États Parties*
AD HOC:	*For a specific purpose*
CIDH:	*Commission Interaméricaine des Droit de l'Homme*
CRDE:	*Centre de recherche et de développement en éducation*
CPI:	*Cour pénale internationale*
CONF:	*Conférence*
CS:	*Conseil de sécurité*
DOC:	*Document*
HRC:	*Human Rights Council*
Ibid:	*Ibidem*
ICC:	*International Criminal Court*
ILA:	*International Law Association*
N°:	*Numéro*
OAS:	*Organization of American States*
Op. Cit.:	*Opus Citatum*
P:	*Page*
RES:	*Résolution*
VOL:	*Volume*
UN:	*United Nations*

مقدمة

أصبحت حقوق الإنسان تستحوذ على معظم الخطابات السياسية منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن النضال من أجل التحرر من القمع و البؤس قديم قدم البشرية نفسها، فكانت الإهانات للكرامة البشرية التي ارتكبت أثناء الحروب سبباً في إرساء ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء في نص المادة "الأولى" منه أنّ الأمم المتحدة تعمل على إرساء قواعد للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء، ثم جاءت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لعام 1966 باعتبارهما الخطوة الأولى لإحراز الهدف المتعلق بحقوق الإنسان.

ورغم سلسة الجرائم التي عرفتها البشرية كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة بما فيها ممارسات التعذيب، والإعدام دون المحاكمة، والإختفاء القسري وغيره من ضروب انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، التي تكون في سياق حروب دولية أو غير ذات طابع دولي أو في حالة السلم وهذا بغض النظر عن الأماكن التي ارتكبت فيها، إلا أن الأمر الذي يثير الإشكال يتمثل في معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي هزّت ضمير الإنسانية بقوة لّانّ المحاكمات كانت صورية، ومنذ ذلك الحين بدأ العمل في وضع حد للإفلات من العقاب خصوصا بعد محاكمتي نورنبورغ وطوكيو حيث تميزت بأنها محاكمات سياسية لمجرمي الحرب فقط، وكانت ترتكز على الإنتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة.

حينها بدأ القانون الدولي الجنائي يغطي جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وجرائم حقوق الإنسان التي توصف بالجسيمة، كالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء السلم والحرب و بصورة إقليمية عن طريق إنشاء محاكم خاصة كمحكمة يوغسلافيا و رواندا و سميت بالمحاكم الخاصة (**ad hoc**)، ليبدأ التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي –المحكمة الجنائية الدولية– استنادا إلى ما جاء

في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في عام 1948 والتي نصت المادة "السادسة" منها على ضرورة النظر في إنشاء قضاء جنائي دولي، يختص بجرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية ومجموعة واسعة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن وجود نزاع مسلح أو غير مسلح، وبعد بروز نظام روما أصبح يعتمد على مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان والمسؤولية بصفة عامة عن الانتهاكات عندما توصف بالجسيمة والممنهجة إذ يعتبر اكبر ابتكار في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، و من هنا نجد جميع أفراد المجتمع الدولي يسعون إلى ضمان الأمن والاستقرار والمحافظة على سلامتهم والوصول إلى نظام متكامل مبني على التكافل الاجتماعي، الأمر الذي يبقى صعباً نوعاً ما، إلا بعد التعاون الحقيقي بين الدول إذا كان يهدف إليه التنظيم الدولي المعاصر، وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من وجود علاقات وروابط بين الدول وإن اقتضي الأمر التنازل على جزء من سيادتها قصد حماية المصالح السياسية العامة والمحافظة على نفسها من تدخل دول أخرى، ولأنّ الحرب وحب الذات أمر غريزي في نفوس البشر، و التالي يبقى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فمن غير المعقول تصور وجود مجتمع دولي دون نزاعات فيما بين أعضائه كالحرب الوحشية التي دارت رحاها طيلة ثلاثين عاماً والتي انتهت بإبرام معاهد وستفاليا عام 1648، وفي عصرنا هذا فقد طغي عليها الجانب العلمي و التكنولوجي فأصبحت الحرب أكثر تدميرا للبشرية عكس ما كانت عليه في السابق، وإستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح في حد ذاته يحرم الحرب الذي جاء في ديباجته ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجر عنها الوصف))، مما أدى إلى خلق روح إنسانية تسعي للمحافظة على النفس البشرية مهما كان نوعها دون مراعاة أي اعتبار من الاعتبارات الأخرى والتوصل الى وضع مبادئ تعمل على تحقيق الأمن و الاستقرار في العالم بأسره.

فحل النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلي القوة، هي الوسيلة الحقيقية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ورغم هذا مازالت بعض الدول تتعنت وترفض التوصل إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، وذلك لاعتبارات سيادية تتذرع بها هذه الدول وتعمل على استعمال القوة مما يؤدى إلي سقوط ضحايا من المدنيين العزل وانتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يفكر في إرساء عدالة جنائية دولية من جديد، تناولنا انفاً أنّ معالم هذه العدالة بدأت تظهر بعد الحرب العالمية الثانية انطلاقا من محاكمتي نورنبورغ وطوكيو إذ كلّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورنبورغ وبالأساس في الجرائم ضد السلم من أجل جعل البشر يعيشون في مأمن بعيداً عن النزاعات المسلحة، لكن ما فتئت أن ظهرت بؤر التوتر في مناطق العالم، وأصبح الأمر يبدو أكثر مما كان عليه نتيجة الصراع في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين، إذ أصبحت إبادة الجنس البشري تشكل أساس الجرائم، مما صعد الأمر وجعل الجمعية العامة تكرر الطلب للجنة القانون الدولي قصد إعادة النظر في إنشاء قضاء جنائي دولي، لأن الحالات القليلة هنا وهناك يمكن أن تضاهي حالة الحرب أو تفوقها في تعريض أمن البشرية لتهديد خطير.

وتواجه الحكومات في ظروف النزاعات المسلحة القصوى اختيارات صعبة بين حاجة المجتمع وحاجة الفرد لأنّ حقوق الإنسان التي تظل مشروعة لا يمكن إلغاؤها مهما كانت الظروف، ولكن اندلاع العنف الهمجي والمنظم يعد السمة الحقيقية للنزاع المسلح ويشكل تحديا للمبادئ نفسها التي تقوم عليها هذه الحقوق، و مما يستدعي وجود مجموعة من القواعد المكملة لحقوق الإنسان مثل القانون لدولي الإنساني عادة، لان هذا الأخير سيركز على حماية النواة الصلبة لحقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الحياة ومنع العبودية ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية باستثناء الحقوق التي تلغي في حالة الطوارئ مثل إقامة الجمعيات أو ما يسميها القانون الضمانات التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والجزء الكبير يجب أن يخصص لحماية الحق في الحياة، ففي بعض البلدان من العالم خرج الملايين من البشر إلى الشوارع من أجل نيل الحرية، وإقرار العدالة الدولية التي تنعم بها بعض الدول؛ وبدا واضحا أن اشد أشكال القمع الوحشية لا تستطيع كبح المطالبة المتزايدة في وجه الاستبداد و الطغيان، كما حدث في انقلاب تركيا[1] و ليبيا[2] و سوريا[3] إلى غير ذلك من الدول فالشعوب لم يعد بإمكانها تحمل بقاء أنظمة حكم لا تقوم على أساس المحاسبة والشفافية والعدالة وإقرار المساواة، بل لازال النضال قائماً من اجل تكريس حقوق الإنسان على المستويين الدولي و الوطني ومن اجل التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب التي أصبحت سمة بارزة لدى المجتمع الدولي، ورغم كل الإشكالات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي إلا انه استطاع في ظرف زمني قصير تحقيق انتصار حقيقي في مواجهة الإفلات من العقاب وإحراز عدالة جنائية دولية.

ومن هنا يمكن القول أنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في السلم تعد الأساس المراد دراسته غير انها تزداد كلما زادت الصراعات تحت أي نوع كانت؛ أهلية أو صراعات ذات طابع دولي أو غير ذي طابع دولي و ما ينجم عنها من مآسي و كوارث وإصابات وضحايا تعد إرهاصات تشكل إلحاحا على الضمير الإنساني إذا ما وقعت في فترات السلم لأن اثآر الدمار تختلف من زمن لآخر، وعلى الرغم من أنَّ الغريزة الإنسانية تدعو إلى الحروب على كل حال، إلا أنّه يوجد من ينادي إلى السلام ووقف الحروب الأمر نفسه الذي أصبح حلما بات من الصعب تحققه، غير أن الواجب يدعو إلى إيجاد نظام يضمن الاستقرار والمحافظة على السلم والوصول إلى مجتمع دولي متكامل مبني على روح التكافل.

([1])- انقلابات متوالية 1960، 1971 ، 1980، 1997.

([2])- انقلاب 01 سبتمبر 1969.

([3])- من بينها انقلاب 1966 و انقلاب 1970 بقيادة حافظ الاسد.

ومن هنا نجد أنفسنا أمام العلاقة الوطيدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه رغم تداخل القانونين ألا أننا نجدهما يختلفان في أمور أخرى؛ فعلى سبيل المثال مجال التطبيق يختلف من السلم إلى النزاعات المسلحة، هذا الشيء الذي يجعل الدراسة صعبة نوعاً ما من حيث الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ففي الأصل نجد أن القانون الدولي الإنساني في حالة سكون وقت السلم فبمجرد أن ينشب النزاع المسلح تدب الحيوية في قواعده، فهو يعني بحماية حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، على غرار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يبقى مستمرا أثناء النزاعات المسلحة لأنه هو الأصل، وعلى هذا الأساس يمكن القول انه يوجد هناك ارتباط وثيق بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي خاصة في السنوات الأخيرة فلقد أدت نشأة وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني إلى وجود حماية مزدوجة في بعض الأحيان، إلا أنَّ مجالات حماية حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب، قد خرجت بشكل أو بأخر من دائرة المسائل الواقعة في إطار سيادة الدول لتصبح شأنا دولياً يلقى التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق المجتمع الدول مما يجعلنا بحاجة إلى توضيح مسالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الإنسان.

الإطار المنهجي للدراسة

إشكالية الدراسة

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان منذ نشأة الأمم المتحدة فأصبحت من المسائل الهامة والمطروحة على الساحة الدولية وذلك لوجود أنظمة دكتاتورية، وبروز حق تقرير مصير الشعوب على مستوى الدول المستعمرة، فحقوق الإنسان يأتي تطبيقها داخليا لكن يتم رصدها على مستوى دولي، وهنا يجب أن نعرج بأن الحماية انطلقت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولاً إلى العهدين الدوليين لعام 1966، وتوالى إصدار

الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة و المحاكمة العادلة والحرية....، وقصد الوصول إلى حماية هذه الحقوق تم إرساء محاكم مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية و المحكمة الإفريقية، إلا أن دور هذه المحاكم يبقى إقليمياً أي لا يتعدى المجال الذي نشأة فيه، على خلاف مسالة الاختصاص العالمي الذي تتغني به بعض الدول والذي يبقى مرهون بالاعتبارات السياسية، الأمر الذي يحتم ضرورة إيجاد قضاء دولي يسعى جاهدا لتحقيق حماية حقوق الإنسان على المستوي العالمي، وهو ما تم التوصل إليه في عام 1998 حيث تُوِجَ العالم ببروز قضاء جنائي دولي تحت اسم المحكمة الجنائية الدولية، وهي تعمل كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى وفقت هذه الآلية (المحكمة الجنائية الدولية) في حماية حقوق الإنسان؟**

أهداف الدراسة

- الوقوف على الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.
- تأسيس الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان.
- العوائق التي تعترض تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- معرفة الجرائم الدولية التي تدخل في عداد حقوق الإنسان و التي تعتبر من بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- توضيح مدى اعتبار المحكمة الجنائية الدولية آلية لحماية حقوق الإنسان.
- التركيز على أهم مبادئ المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان.
- تحديد خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- تحليل بعض المواد من نظام روما الأساسي لتقريب وجهات النظر حول حقوق الإنسان.

- الصعوبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية.

- تقييم عمل المحكمة في إطار حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية

إن دراسة حقوق الإنسان بصفة عامة ضمن مجال القانون الدولي و وبصفة خاصة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تنطلق من الأُسس التي تربطها بحقوق الإنسان حيث يمكن اعتبار هذه القواعد بمثابة الركيزة الأساسية التي ينطوي عليها مقياس الحماية والاحترام من عدمه.

وهي توضح أهم الجرائم التي تندرج ضمن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت لواء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والى أي مدى تعد المحكمة آلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان.

كما أن هذه الدراسة تساعد على فهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية فيما بين الدول استنادا إلى الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أحد مصادر القانون الجنائي الدولي.

الأهمية العلمية

تقتضي دراسة المحكمة الجنائية الدولية كآلية في حماية حقوق الإنسان؛ والتي تعمل على معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي وذلك بالوقوف على أهم المحطات التي تدعم فكرة الاختصاص، غير أن هذا الاختصاص تعترضه عدة صعوبات كالافتقار لجهاز يعمل على تنفيذ القرارات و مذكرات الاعتقال، وإلى جانب هذه الصعوبات نجد غلبت الجانب السياسي على القانوني مما يخلق مسألة أكثر صعوبة انطلاقا

من أن مجلس الأمن(**CS**) الذي أصبح يمارس سلطاته بموجب المادتين "الثالثة عشرة "و "السادسة عشرة" من نظام روما، رغم انه في الأصل مُشكّل تشكلة سياسية مما يزيد الأمر تعقيداً.

منهج الدراسة

يتم تحديد منهج الدراسة من خلال الإشكالية المطروحة و التي تؤدي بنا إلى الوصول لإجابة علمية لمختلف التساؤلات، وعليه نقول أنّه تم الاعتماد في دراستنا على عدة مناهج علمية؛ المنهج الوصفي والتحليلي لأهم الاتفاقيات الدولية التي يجب التطرق إليها لأنها تخدم مجال الدراسة، وبالإضافة إلى المنهج الاستدلالي الذي يتضح من خلال ربط المعطيات ببعضها البعض؛ من منطلق المحكمة الجنائية الدولية مع الأفعال التي توصف بأنها انتهاك لحقوق الإنسان، وفي الأخير نعتمد على المنهج التاريخي الذي يرجع بنا هو الآخر إلى ضرورة الوقوف على أسس تاريخية في تبيان بعض المعطيات التي ترتبط بالقضاء الجنائي الدولي، وتمهيدا للدخول في الموضوع كانت الاستعانة بالمنهج النقدي في بعض النقاط.

حدود الدراسة

تستلزم خطة الأطروحة الإلمام بالحدود التي يدور في نطاقها الموضوع، انطلاقاً من الحدود الموضوعية والمكانية و الزمنية، إلا أن موضوعنا هذا الذي نحن بصدد البحث فيه قد يكون من الصعب الوقوف على جميع حدوده كونه مرتبط بموضوعين يصعب إثباتهما و استقرارهما و هما الإنسان و الحق في الحياة ففي ظل المتغيرات الدولية يصعب نوعا ما الاستقرار بينهما و عليه يصعب البناء في نفس الوقت من الناحية المنطقية.

أما الحدود الموضوعية الأخرى المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان، فتقتضي الوقوف على العلاقات الدولية على أحسن وجه من أجل الوصول إلى إثبات بعض الوقائع التي يمكن أن تدخل ضمن

البناء المنطقي لهذه الدراسة، وتتضمن أيضا اثر المحكمة الجنائية على حقوق الإنسان انطلاقاً من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولها ارتباط وثيق بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك من خلال الوقوف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية.

و قد تم تقسيم دراستنا إلى بابين حيث يتناول الباب الأول تحت عنوان الحماية التي توفرها الأدوات القانونية المتاحة لحماية حقوق الإنسان وهو بدوره ينقسم إلى فصلين يتضمن فصل الأوّل بعنوان الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و الآليات القانونية لحمايتها، كما نتطرق في هذا الفصل ثلاث مباحث؛ المبحث الأول نعرج فيه الإطار القانوني لحقوق الإنسان و المبحث الثاني إلى تأسيس الحماية الدولية لحقوق الإنسان وفي المبحث الأخير نتكلم عن تحقيق الأمن و السلم الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان، أمّا الفصل الثاني فتناولنا فيه العقبات التي تواجه مسار حقوق الإنسان الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين اثنين المبحث الأول يتضمن القيود الواردة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبحث الثاني نتناول فيه عوامل تعثر حقوق الإنسان، أمام الباب الثاني فيتضمن الإطار القانوني لاختصاص المحكمة بجرائم حقوق الإنسان، وهو ينقسم إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كطريق لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان و الذي ينقسم إلى ثلاث مباحث فالأول كان حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما الثاني فيتناول الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية تغطية حقوق الإنسان أما المبحث الأخير فنتطرق فيه إلى خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية، في حين جاء الفصل الثاني كخلاصة للدراسة تتمثل في تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان وهو ينقسم إلى مبحثين؛ فالأول نتطرف فيه العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني فتضمن فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال قضايا حقوق الإنسان.

الباب الأول

الحماية التي توفرها الأدوات القانونية المتاحة لحقوق الإنسان

إن الحديث عن حقوق الإنسان ينبغي الإلمام بالإطار العام والأساسيات التي يقوم عليها المجال القانوني وكذا الوسائل التي تقرر الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول، وقصد دراسة هذه المسائل يستدعي الأمر المرور على الفصل الثاني لتوضيح العقبات التي تواجه مسار حقوق الإنسان مما يوحي بعدم كفاية آليات الحماية المقررة لحقوق الإنسان، حيث تبقي مجرد نصوص قانونية لا غير الأمر الذي يحتم على الباحثين في هذا الإطار معرفة فعالية الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان على مستوى الواقع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والآليات القانونية لحمايتها

إن طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على الإطار العام لموضوع حقوق الإنسان و هو يتمثل في الإطار المفاهيمي، وذلك من خلال توضيح أنواع حقوق الإنسان، أو بالأحرى تصنيفات حقوق الإنسان، التي كثيراً ما تضاربت حولها المعطيات، ثم ننتقل إلى دراسة الآليات التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين حسب المتغيرات التي ذكرتها سالفاً.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

حتى يتسنى لنا الوصول إلى الأسس الرئيسية لحقوق الإنسان لابد من إمكانية الانطلاق من دراسة الأهمية التي يتوخاه هذا المجال، لأنه في حد ذاته يتفرع عن القانون الدولي وهو منطلق الدراسة التي سنتناولها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول أهم تصنيفات حقوق الإنسان.

المطلب الأول

أهمية حقوق الإنسان

تكمن أهمية حقوق الإنسان في فرض النظام والاستقرار وكذا ضمان الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين ناهيك عن التمتع بممارسة الديمقراطية وحرية التعبير و كنتيجة أخيرة تتمثل في تحقيق المساواة أمام القانون بين الجميع على اختلاف الألوان و الأجناس.

الفرع الأول

فرض النظام و الأمن و الاستقرار

يعرف الأمن بأنه الوضعية التي لا يشعر فيها الأفراد أو الجماعات بأنهم في حالة اختراق، فهو الشعور بغياب التهديد أو بامتلاك وسائل حله و مواجهته، وفي تعبير الواقع أن السياسة الدولية هي عبارة عن علاقات بين الدول ذات المصالح المتعارضة، مما يدفع إلى اندلاع الحروب، و لا يمكن للسلم أن يرتكز على القانون الدولي، ولا على المنظمات الدولية بل يكمن الحل في توازن القوى في ظل مجتمع فوضوي.[1]

([1])–**DAVID Dominique**, sécurité: l'après New Yourk, Paris presse de sciences politique, (la bibliotique de citoyen), 2002, p73.

كما أنه يجب على الدول الإجماع على ضرورة العمل لوضع مقاربات واضحة حول سبل تمكين وإحقاق الأمن و الاستقرار في عالم يتميز بالفوضوية.

تخضع الظاهرة الأمنية كغيرها من الظواهر إلى التغيير و التبديل على غرار الظواهر الأخرى، وذلك انطلاقا من المستجدات التي تظهر على الساحة العالمية والوطنية، فالأمن و الاستقرار يهدف إلى تامين الفرد من الخوف و هو ما يشكل لب المفهوم الأمني المؤبد.

الفرع الثاني

المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين

من حق الإنسان أن لا يتميز على غيره في مجال الحقوق و الحريات العامة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو ديانته أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ملكيته، والمساواة بين الناس في مجال الحقوق ليست حقا في ذاته بل هي إطار عام و يجب أن تتحلى به كافة الحقوق سواء كانت للإنسان بسبب إنسانيته أم كانت له بوصفه عضوا في المجتمع، وعلى هذا الأساس يمكن القول انه كلما وجدت المساواة بين الناس في حق معين توافر في ذات الوقت عدم التمييز بينهم بصدد نفس الحق، لكن قد يوجد تمييز بين الناس دون أن يخل ذلك بمبدأ المساواة.

فحقوق الإنسان المحمية بسبب إنسانيته تقبل بطبيعتها المساواة المطلقة بين الناس، سواء بسبب ظروفها الداخلية أو بسبب كونها ظروفا في الشرعية الدولية أو عدم اعتراف نظامها الداخلي بأي من هذه الحقوق ففي حالة انتهاكها قد نصطدم بمسالة كونها عرفا دوليا ملزماً.[1]

([1])- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة الاوفست و التجليد، الإسكندرية، مصر2002، ص ص 923، 924، 926.

كما يفهم من المساواة أمام القانون أن يخاطب القانون الجميع على قدم المساواة،[1] كما ورد في خصائص القاعدة القانونية، أنها تتصف بالعمومية والتجريد دون أساس للتمييز بسب اللون أو الدين أو العرق أو أي سبب أخر إلا إذا ورد هناك استثناء على القاعدة العامة كسبب الحصانة مثلا.

كما يعتبر أهم مبدأ لتحقيق أسس العدالة بالنسبة للشعوب المتمدنة، وهو يقترن بالقضاء كأساس أول ويعتمد أساسا على تحقيق المساواة، سواء في تطبيق القانون أو من جهة إجراءات التقاضي، و المراد من وراء ذلك وحدة القانون المطبق و أساسه وأن لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء دون إعتبار أُسس التميز بين المواطنين، وهنا يصبح القانون يطبق دون استثناء – الحاكم والمحكوم– لأن القانون العادل هو الذي يجب أن يحكم العلاقات بين الناس و ينظم حقوقهم بالتساوي فيما بينهم دون أي تمييز.[2]

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن مبدأ المساواة من المبادئ المكفولة دستوريا[3] وقانونيا و ذلك على مستوى النظم القانونية الداخلية والدولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال المساس به وما ينجم عنه من عدم التميز المطلق في إطار حقوق الإنسان غير مسموح به أيضا لأنه تلازم منطقي ويعد المساس بهما انتهاك لحقوق الإنسان.

---

(1)– حمود حميلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوطنية و الشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 2000، ص 67.

(2)– محمد الطرانة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد التاسع، جوان 2002، ص 197.

(3)– وما يوضح ذلك ديباجة دستور الجزائر و كذا المادة 158 من الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم **03 –02**المؤرخ في **10** أبريل **2002** الجريدة الرسمية رقم **25** المؤرخة في **14** أبريل **2002**القانون رقم08–19 المؤرخ في **15** نوفمبر **2008** الجريدة الرسمية رقم **63** المؤرخة في **16** نوفمبر **2008** و المعدل بالقانون رقم 01–16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا لوافق 6 مارس سنة **2016** يتضمن التعديل الدستوري الجزائري

الفرع الثالث

التمتع بممارسة الديمقراطية و حرية التعبير

عرف مؤتمر فيينا لعام 1993[1] الديمقراطية بأنها تلك التي ترتكز على حرية التعبير الذي يحدد نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي، ويقوم بالمشاركة في كل مظاهر الحياة، و على هذا الأساس لا تعني الديمقراطية مجرد نظام حكم؛ إنما قاعدة اجتماعية لابد من بنائها لان بعض الدول تطلب من الدول النامية ضمان التناسق الديمقراطي والاجتماعي قصد المساواة بين الجميع، ودمقرطة الأنظمة تعني انهيار الأنظمة التسلطية و قيام التعددية الحزبية، كما كانت تدعي الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة غزوها للعراق وهو القضاء على الحكم الاستبدادي آن ذاك القائم على حزب البعث، لكنه في الحقيقة أمر يتنافى مع مبدأ الديمقراطية ومن هنا نقول أن الديمقراطية هي فرض تطور غربي لنظام الحكم.[2]

إلا أن النظرية الديمقراطية أصبحت في العصر الراهن، هي السند الشرعي للسلطة في الدولة، التي تتبنى الديمقراطية كنظام للحكم، وبهذا فإن هيبة الدولة كإطار لممارسة السلطة في الجماعة تصبح مستمدة من

([1])- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993، أعتمده ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء وبذلك اختتموا بنجاح المؤتمر العالمي الذي استغرق أسبوعين وقدموا إلى المجتمع الدولي خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

([2]) – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة و الأربعون، البند 144 (ب) من جدول الأعمال بناء على التقارير المقدمة من اللجنة الثالثة **(A/48/632/ADD4)** اتخذت القرار رقم **84/141** بتاريخ 07 جانفي 1994 **(A/RES/84/ 141)** .

وكذا القرار رقم **48/121** الصادر بتاريخ 14 فيفري 1994 **(A/RES/84/121)** تحت عنوان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق بالذات نذكر انه تم التأكيد على أن حقوق الإنسان مترابطة و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجزأ و إن تعزيز و حماية فئة من حقوق الإنسان لا يمكن إطلاقا أن يعفيا و يتحلل الدول من تعزيز و حماية الحقوق الأخرى و هو الأمر الذي أكده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا من 14 إلى 25 جويلية 1993 و جاء بنفس السياق قبله مؤتمر طهران لعام 1968.

المشروعية الديمقراطية وهي نفسية ذهنية لدى طرفي العلاقة في الدولة، الحكام والمحكومين؛ إذ عادةً ما يسعى الحكام الذين يمارسون السلطة إلى تكريس الاعتراف بشرعيتهم؛ أي الاعتراف بحقهم في إصدار الأومر والحصول على الطاعة، وبالمقابل فإن الالتزام بمبدأ المشروعية من جانب الحكام الذين يمارسون السلطة يسعف المحكومين، ويجعل من الطاعة فضيلة يسعى لنيلها الخاضعون للأمر، وأنهم في هذه الحالة لا يطيعون خوفاً من جبروت شخصي يتمتع به الحاكم، أو طمعاً في مكسب يغريهم به، وإنما يطيعون احتراماً للقانون الذي يسوِّغ مضمونه هذه الطاعة، وإذا كانت الديمقراطية كنظام حكم تفترض وجود الدولة كإطار لمؤسسة السلطة، فإن هذه المؤسسة تقوم على أساسين هما:

منظومة قانونية منسجمة، تتطور قواعدها باستمرار استجابة لتطورات الواقع، ونظام قانوني معبراً عن تطلعات وأهداف ورغبات الجماعة البشرية المُنشئة له.

بهذا المعنى فإن المشروعية تعني سيادة القانون في الدولة، وبغير ذلك تغيب الثقة بالسلطة وتتعرض هيبة الدولة للاهتزاز، إن لم نقل الانهيار بعد حين.[1]

في حين أن حرية التعبير احد أدلة ممارسة الديمقراطية في أي بلد و هي مقياس درجة التقدم، وتعد حرية التعبير مطلبا شرعيا وإنساني يجسد حرية الإنسان وقد وصفتها الجمعية العامة بأنها المحك لجميع الحريات وتكرس الأمم المتحدة نفسها لها.

وتقوم معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير على أساس قانوني للشرعية الدولية لحماية هذه الحقوق، و هي بذلك جزء من القواعد الآمرة مما يجعل بعض الدول تعمل على إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية بما فيها الدساتير.[1]

([1])- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، التقرير الاقتصادي و الاجتماعي، الطبعة الأولى، الأردن، جانفي، 2013، ص ص 97، 98.

وعلى هذا الأساس فإن الاتصال السياسي ركيزة ذات أهمية في إطار الديمقراطية، مما يعني أن النظام السياسي يفتح المجال للمواطنين و الهيئات السياسية لممارسة الحقوق بكل حرية وتكريس مبدأ التعبير وخلق الحوار و التفاعل بين الحكام و المحكومين.[2]

حقيقة إن ممارسة الديمقراطية وحرية التعبير هي أساس النهوض و الرقي بالشعوب في إطار حقوق الإنسان إلى المستوى المطلوب في المجتمعات المتطورة، فكلما سادت الديمقراطية الحق في جميع الميادين تحقق قفزة نوعية خصوصا في المجال السياسي منها لان انعدام الديمقراطية وحرية التعبير قد تخلق مشاكل عديدة وتكون سبب في قيام حروب أهلية و الوصول إلى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع

ضمان الحقوق المدنية و السياسية

إن الدول المتقدمة تسعي لجعل أولوية الحقوق المدنية و السياسية مرورا بديمقراطية الأنظمة والحكم الراشد، على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتمد على مدى تطور الدول اقتصاديا، حيث أكد المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان والمنعقد في طهران عام 1968 على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وضرورة تلازم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و مؤتمر فيينا لعام 1993 توصل إلى تقديم خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، كما وضعته الدورة "السابعة والأربعين" للجمعية العامة في عام 1992، وفحص الصلة بين التنمية والديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتقييم مدى فعالية أساليب الأمم المتحدة وآلياتها بهدف

([1])- احمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ماي 2006، ص 7.

([2])- يامين بودهان، الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل، 2011، ص 438.

التوصية بالسبل التي تكفل توافر ما يكفي من الموارد المالية وغير المالية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

والوثيقة الختامية التي اتُفق عليها في فيينا، وصادقت عليها الدورة "الثامنة والأربعين" للجمعية العامة (القرار 121/48 لعام 1993)، تؤكد من جديد المبادئ التي تطورت خلال الأعوام "الخمسة والأربعين" الماضية وتزيد من تعزيز أساس تحقيق وتقدم إضافي في مجال حقوق الإنسان، والتسليم بالترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، على سبيل المثال، يمهد الطريق لتعاون المنظمات الدولية والوكالات الوطنية في المستقبل لتعزيز جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية،[1] وكما تعرف بالحقوق السلبية التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي لها الحق في وضع ضوابط خاصة ومباشرة تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ويصفها البعض بالمثالية لأنها نشأت في ظل البرجوازية الأوربية قصد القضاء على الإقطاع، وتبلورت في ظل الرأسمالية حيث كانت تقوم على أسس فردية وتسمي بالجيل الأول من حقوق الإنسان حسب تصنيفاتها.[2]

و عليه يمكن القوال انه في البداية كان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم و بدأ القبول التدريجي لتطبيق هذا القانون في ظل النزاعات المسلحة، وذلك بعد نضال عسير و مرور مدة زمنية طويلة، على أساس أن هذا التطبيق يبقى مرهون بأحكام معاهدات حقوق الإنسان، فالدول تنقص من بعض التزاماتها إذا كانت في فترة النزاعات المسلحة.[3]

---

(1)- **JEAN**. **P Pace**, la développement de droit onusien des droits de l'hommes et ses mécanismes de contrôle et de surveillance, revue international des sciences sociales, N^{e} 158 décombre 1998, pp 563, 565.

(2)- عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، ، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 8.

(3)- **GLORIA Gaggioli préface**, **ROBERT Kolb**, et **SASSOLI Marco**, L'influence mutuelle entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière du droit à la vie, éditions pédone, Paris, 2013, p115.

المطلب الثاني

تصنيفات حقوق الإنسان

من منطلق تصنيفات حقوق الإنسان إلى حقوق متأصلة أو أساسية و هي بعبارة أخرى الحقوق غير القابلة للانتقاص والتنازل، في حين نجد بعض الحقوق التابعة للحقوق الأصلية من حيث المبدأ أو الأساس، الأمر الذي سنتناوله في هذين الفرعين الاثنين.

الفرع الأول

الحقوق الأساسية أو المتأصلة

للتطرق إلى أهم الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تقرر الحماية القانونية في الحالات العادية حسب التدرج في هذه الحقوق، باعتبار أن الحقوق تأتي من العام إلى التعميم وهي الأقل أهمية والاهتمام من ناحية الحماية، وهذه الحقوق تقريبا التي نصت عليها المادة "الرابعة" من العهد الدولي لحقوق الإنسان، و التي وصفها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها حقوق غير قابلة للانتقاص، وذلك حماية للكرامة الإنسانية، باعتبارها حقوق لا يجوز المساس بها و سنتناولها بقليل من التفصيل.

اولاً: الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعة الدولية في وثائق أممية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به،[1] فعلي سبيل المثال جاءت المادة "السادسة" تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز

([1])–أحمد كرعود، تعزيز التربية على حقوق الإنسان و بناء القدرات (الحق في الحياة)، منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المجلة الالكترونية ، العدد 15، خريف 2010، ص 5. (http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue15/righttolive.aspx)

حرمان أحد من حياته تعسفا، وهنا نشير إلى أن هذا الحق هو أساس حقوق الإنسان و الذي ينبني عليه الطرح العام لجميع المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، الأمر الذي على أساسه تم تشكيل المحكمة الجنائية قصد المحافظة على النواة الصلبة للصيرورة الإنسانية.

فحقوق الإنسان جاءت لإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها تمس بهذا الحق ففي الفقرة "الثانية" من المادة "السادسة" التي تنص على انه لا يجوز للبلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا على الجرائم أشد خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.[1]

بالإضافة إلى الأخطار التي تهدد حياة الفرد مثل الإعتداء أو العنف الجسدي والإجهاض، والانتحار، والقتل الرحيم ولا ننسى الأخطار التي تتهدد الحياة الجماعية مثل الحروب، وجريمة الإبادة الجماعية، في حين أن ما يتهدد حياة النوع البشرى هو الحروب بأدواتها ووسائلها التخريبية المعاصرة، والتقدم العلمي والتقني في ميدان البيولوجيات وعلم الجينات، وقد حاولت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ساعية و جاهدة قي حماية الحق في الحياة بالنسبة للعديد من الجماعات كالأقليات واللاجئين، وذلك بتحريم الإبادة الجماعية، واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون مثلما نص على ذلك قرار جمعية الأمم المتحدة سنة 1948 باعتبار الإبادة الجماعية جريمة في حق الإنسانية.[2]

([1])- المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 4.

([2])- محمد سبيلا، الحق في الحياة بين الضمير والتشريع، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1999، ص 25.

و في الأخير تتضح فكرة مفادها أن الحق في الحياة المكفول بموجب الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تعتبر من صميم المحكمة الجنائية الدولية، فهو الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: وحق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

انطلاقا من التعريف الذي جاءت به المادة "الأولى"[1] من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب أويقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

أما التعريف الذي جاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي عرفت المادة "الأولى" منه التعذيب بأنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو

([1])- المادة الأولى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

من خلال المقارنة بين التعريفين نجد أن التعريف الذي جاء في الإعلان حول التعذيب استعمل كأساس لوضع التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب، كما نجد تعريف للتعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة "السابعة" حيث عرفت التعذيب بأنه يعني:

" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ،ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها ".[1]

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن مفهوم التعذيب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد تغييرا جذريا للمفهوم التقليدي للتعذيب، إذ لا ينحصر التعذيب على التعذيب الرسمي الذي يرتكبه الموظفون الرسميون أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية مثلما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1948، وبالتالي فإن المادة "السابعة" المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعترفت بالتعذيب المرتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا التعذيب من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وهذا يعني أن المادة "السابعة" أقرت بالتعذيب غير الرسمي المرتكب من قبل منظمات أو

([1])- المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

جمعيات منظمة إلى جانب التعذيب الرسمي الصادر من أجهزة الدولة، وهذا بهدف معاقبة الفاعلين ومنع إفلاتهم من العقاب وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم في إطار المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثالثاً: عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي

إن مبدأ الشرعية القائم في القانون الجنائي و الذي مفاده عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، إلا إذا كان الأصلح للمتهم يلزمنا بضرورة النظر في صيرورة هذا النص في السريان من حيث الزمان حسب ما تقتضيه حقوق الإنسان و القوانين الجنائية، غير أن الأفعال التي توصف بأنها جريمة وتكون قد ارتكبت قبل دخول القانون محل التطبيق تكون خاضعة للقانون الساري المفعول ، وهنا نكون بصدد دراسة ما يعرف بعدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم، هذا المبدأ المتعارف عليه في القوانين الداخلية للدول وتطبقه حرفيا دون أي تعديل بما يتماشى وطبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الإنسان، [2] وهو المبدأ ذاته الذي أكدته المحكمة الجنائية الدولية في المادة "الرابعة و العشرين" التي تنص على انه لا يمكن مسالة الأشخاص عن جرائم يفترض فيها أنها حدثت قبل نشأة نظام روما الأساسي.

رابعاً– الحق في محاكمة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة بوصفه حقًا مطلقا لا يجوز الإخلال به

من خلال الصكوك العالمية والاتفاقيات الإقليمية نصل إلى نتيجة مفادها عالمية حق المتهم في محاكمة عادلة، فنجد الاتفاقيات الدولية قد تضمنت هذا الحق بعينه أو التأكيد على معاييره والحقوق الكفيلة

([1])– محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 172.

([2])– شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **2004** ، ص 471.

بإرساء دعائمه في إطار عدالة جنائية فعالة وبالتالي التمتع بمحاكمات عادلة،[1] وهنا يجب أن نضيف انه تم النص عليه في المادة "الرابعة عشر" من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، وكذلك المادة "العاشرة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتتكون فكرة مفادها أن هذا الحق عالمي بالدرجة الأولى ولا يمكن الإخلال به من الناحية القانونية، لان هذا المبدأ يبقى مكفولا على المستوى الإقليمي فنجد نص المادة "السادسة" من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي الأخرى تقضي بان يمثل المتهم أمام محكمة عادلة.

والمحاكمة العادلة تقتضي أن تمنح للشخص مجموعة من الضمانات القانونية والحقوق التي تدعم إرساء العدالة والحق على ارض الواقع، فالإجراءات التي تمر بها مراحل المحاكم هي التي تضفي صفة الشرعية، لان مبدأ البراءة المتأصل في المحاكمة الجنائية هو أساس ومنبع الحق في محاكمة عادلة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أنه يجب مثول المتهم أثناء محاكمته أمام محكمة مستقلة ونزيهة بوصفه حقًا مطلقا لا يجوز الإخلال به،[2] فالمحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي يبرز هذا المبدأ و يكرسه في المادة "السابعة و الستون" حيث تؤكد على أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة، استناداً لضمانات تتمثل في؛ التبليغ الفوري، منح مدة كافية لتحضير المحامي بالإضافة إلى الضمانات المتفق عليها في القانون الجنائي على المستويين.

الفرع الثاني

الحقوق الأخرى

وهنا سنستعرض بعض الحقوق التي تقترب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولها اتصال بحقوق الإنسان بصفة مباشرة، إلا أنها اقل مرتبة من الحقوق الأساسية من حيث التدرج في الحقوق القابلة للانتقاص وهي:

([1]) – مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة الدكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2015 2016، ص 29.

([2])– بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 57.

أولا– حق الإنسان في ألا يسجن لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي

إن حظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي استنادا إلى ما جاء في نص المادة "الحادي عشرة" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التي تمنع سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، علماً بأن هذه الأمر مستثنى من حق عدم التقيد بها ولا يجوز الانتقاص منها حتى في حالة الطوارئ، بمعنى أن الدولة ملزمة بهذا الحظر حتى في حالة الطوارئ.[1]

وهي تحمي من السجن كعقاب أو جزاء لعدم القدرة أو العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي ولا تحمي عدم الرغبة في الوفاء و الأمر هنا يختلف عن العجز و عدم القدرة المادية في حين الرغبة تبقي نفسية أو معنوية فقط أي أن الشخص قد يتعمد اختلاق أو اصطناع عدم قدرته ويرتكب غشاً فهذا الأمر غير مشمول بالحماية القانونية لهذه المادة.

وهنا يمكن القول أنه طالما أن الحماية قد قُصد بها بصفة رئيسية حماية حسن النية والتي تتمثل في معالجة ظاهرة سجن المدينين، فإنه من الواضح أن الالتزامات التعاقدية تشمل الديون المالية ويمكن أن تطبق على التزامات تعاقدية أخرى مثل عقود انجاز الخدمات أو تسليم البضائع.[2]

في بداية الأمر كان المدين يلتزم في جسمه لا في ماله أي أن الالتزام يعد علاقة شخصية بحتة و بعد أن بدأت الأنظمة القانونية الوضعية في التطور التدريجي بدأ الأخذ بمبدأ مسؤولية المدين في أمواله دون شخصه وهو مبدأ تحترمه الكرامة الإنسانية، التي لا ينبغي إهدارها من أجل المال والسبب في ذلك تطور فكرة الالتزام عما كانت عليه في الماضي ففكرة الالتزام في الماضي كانت عبارة عن علاقة شخصية محضة، مصدرها السلطة التي في يد الدائن مقابل مواجهة مدينه، وفي الوقت نفسه يمكن أن يعد مبدأ قانوني يتحول إلى تلك القسوة والوحشية، والأمر في كل ذلك يعود إلى تخلف تلك الأنظمة وعدم احتوائها على أدوات التطور فضلاً عن

([1])–وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة 40\56**A**(المجلد الأول) الصفحة 44 الفقرة 15.

([2])–وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة 40\46**A** الصفحة 134 الفقرة 544.

افتقادها للوسائل الفنية والقانونية التي تكفل تنفيذ الالتزام دون اعتداء على شخص المدين فبالرغم من استعمال أدوات القسوة والوحشية فإن فعاليتها لم تكن بالقدر الكافي ولم تستطع تحقيق الغرض الحقيقي من الوقاية، ولكن لا عذر لها لأن تلك الأدوات كانت تتفق مع عقلية ذلك العصر، وتدل على افتقار هذه الأنظمة إلى الصياغة القانونية المتطورة حيث كان النظام الجنائي يختلط بالنظام المدني فيتلاقى معنى العقوبة على معنى التعويض في الجزاء الواحد، غير أنه في العصر الحديث نجد أن فكرة الالتزام قد تطورت وبالتالي تطورت معها فكرة الجزاء وأصبح المدين يلتزم في ماله لا في شخصه.[1]

ثانيا: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

تنص المادة "الثامنة عشر" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين من الحقوق التي تصان قصد المحافظة على الحرية في مجال العقائد و الفكر معاً، وهو الأمر ذاته الذي تضمنه الفقرة الأولى من نفس المادة؛ إذ يعرف بأنه حق بعيد المدى وعميق ويشمل حرية الفكر في جميع الموضوعات والقناعة الشخصية والالتزام بالدين أو المعتقد سواء أظهره الشخص بمفرده أو بالاجتماع مع أخرين، وهنا أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحرية الفكر وحرية الوجدان بأنهما يتمتعان بحماية مساوية لحماية حرية الدين والمعتقد وتشير اللجنة إلى أن الطابع الأساسي لهـذه الحريات يتضـح من خلال أنه لا يمكن التنصل من هذا الحق حتى في زمن الطوارئ العامة،[2] وهنا يجب أن نذكر بأن النزاعات الطائفية التي كانت تثور في مناطق متعددة من العالم، ينظر إليها على أساس أنها من صميم السلطان الداخلي للدولة في حين أن هذه الخروقات التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

([1])–نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003، ص 34.

([2])– مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي أعتمدتها **HRI/GEN/1/Rev،**. أنظر اللتعليق العام رقم 22 (المادة 18) في وثيقة الأمم المتحدة 5 هيئات حقوق الإنسان، الصفحة 144 ، الفقرة 1 (ويشار إليه فيما يلي باسم مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة).

الدولية، وخير دليل على ذلك شدة احتدام الصراع في ليبيا، الذي على أساسه تم صدور القرار رقم 1970 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً- عدم جواز إخضاع أيٌّ إنسان دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية

تعتبر جريمة إخضاع الإنسان لتجارب طبية دون رضاه من الجرائم الحديثة وتدخل ضمن صور جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام والتي ينظر إليها على أنها انتهاك حق من حقوق الإنسان، كما يمكن وصفها بالعملية الإجرامية، وهي جريمة متعددة من حيث الأفعال كالتجنيد والنقل والإيواء ، وغالباً ما تستهدف هذه الجريمة الأطفال و النساء باعتبارهما من ذوي الأشخاص الضعيفة، وعادة ما تتم باستخدام أساليب الإكراه واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها والخطف واستغلال السلطة وحالة الضعف أو استعمال أساليب الاحتيال والخداع وتقديم امتيازات أو الوعد بتقديمها لأخذ موافقة ذوي الضحايا أو من لهم سلطة عليهم لغرض استغلالهم لإجراء التجارب الطبية، وكل فعل من هذه الأفعال يعد جريمة مستقلة في حد ذاته،[1] وهنا يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية أولت عناية لهذا الحق باعتباره يدخل ضمن اختصاصاتها انطلاقا من المادة "الثامنة" في الفقرة "ب" البند "العاشر" حيث أكدت انه يدخل في اختصاصها إخضاع الأشخاص إلى تجارب طبية دون رضاهم وتعتبر من بين الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية كما تم توضيحه آنفا.

غير أن الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية تجيز حالة التجارب الطبية إذا كان يتم بموافقة ورضا الشخص الذي سيتم وضعه أمام التجارب الطبية، إلا أن هذا الرضا يصطدم بفكرة الأطفال الذين لم

---

(1)- محمد علي سليم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للحقوق و العلوم السياسية، العدد الرابع السنة الثامنة، 2016، ص 45.

يبلغوا مرحلة الرشد، فكيف يتم التعبير عن الرضا ففي هذه الحالة [1] ندخل في مسالة الإدراك بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا سن "الثامنة عشر" أينما يتم تطبيق جريمة التجارب الطبية ويبقى الأمر مرهون بالنصوص القانونية التي لا تقاوم أحيانا خروقات البشر لبعضهم البعض نتيجة عداوة دينية و إثنية أو عرقية.

رابعاً- الحق في حرية التعبير

إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهوداً لهذا الحق قصد العمل على تكريسه، وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه."[2]

وانطلاقا من القرار رقم 59 (د-1) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1946 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى، حيث يقر بأنه يتمحور الحق في حرية الرأي والتعبير حول حرية اعتناق وتبني المعتقدات والتعبير عنها دون أي قيود قهرية، وبهذا المعنى يشكل هذا الحق واحد من الحقوق الأصيلة للفرد التي تكفلها المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد في مادته التاسعة عشر على حق كل شخص "... في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود."[3]

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحث على نفس الصياغ بالذات وذلك قصد التأكيد على أهمية هذا الحق حيث تنص المادة "التاسعة عسر" على:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

([1])- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة، ص 15.

([2])-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي 1 سبتمبر 2004 – 31 سبتمبر 2005، غزة، سلسلة الدراسات رقم 40 ،الطبعة الأولى جانفي 2006، ص 7.

([3])- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو في أية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة واستنادا إلى هذا الأمر يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الأخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

وانطلاقا من المواد السالفة الذكر، يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، قصد تشكيل الآراء والتعبير عنها، وفي هذا الصدد صادق المجتمع الدولي على العديد من المواثيق والمعاهدات التي تكفل حرية الوصول إلى المعلومات من أبرز تلك المواثيق والمعاهدات كان الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.[2]

والتمعن في النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المادة الواحد والعشرين وبمناسبة القانون الواجب التطبيق وبالضبط في الفقرة "الثالثة"، على المحكمة أن تراعي في تطبيق وتفسير القانون الآراء السياسية والمعتقد والدين، فهنا تكمن الإشارة إلى أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعتمد على مسالة حرية الرأي بالدرجة الأولى إذا ما تعلق الأمر بالقانون الواجب التطبيق.

---

(1)–المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

(2)– مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

إن الحديث عن تأسيس الحماية الدولية لحقوق الإنسان ينبغي الإلمام بالأسس الرئيسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان من ديانات وأعراف هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة الوقوف على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ولو لفكرة وجيز لان لا يمكن الحديث عن جميع أسس حقوق الإنسان نظرا للكم الهائل الذي تزخر به هذه الأخيرة.

المطلب الأول

الشرائع والعرف كمصدر لحماية حقوق الإنسان

إن بديات حقوق الإنسان في المعمور يرجع بالتأكيد إلى الديانات التي تعاقبت على البشرية، الأمر الذي يحتم علينا المرور بهذه المرحلة و معرفة المحطات الكبرى التي مرت بها حقوق الإنسان من خلال استعراض لهذه الديانات، انطلاقا من اليهودية و المسحية وصولنا إلى شريعتنا السمحاء التي أعطت اهتمام كبير لحقوق الإنسان، و إلى جانب هذا المسار نصل إلى إعطاء فكرة حول كيفية اعتبار العرف كمصدر لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

جاءت الشرائع السماوية الثلاث تحث على احترام حقوق الإنسان دون تمييز، حيث كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان على غرار الشرائع الأخرى وهذا استنادا إلى فكرة مفادها أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي كرمه الله تعالي على جميع مخلوقات الأرض.[1]

غير أن هذه الشرائع السماوية قد تباينت في تحديد مضمون حقوق الإنسان من حيث التفصيل في أحكامها ويعود هذا الأمر لاعتبارات اقتضتها الإرادة اللاهية أو فرضتها ظروف الحياة المعيشية و تطوراتها، مما جعل بعض الباحثين يقرون بأن ما جاءت به الشريعة الإسلامية أكبر بكثير مما جاءت به الشرائع الأخرى، وهذا ما يدفعنا لتناول هذه الشرائع السماوية.

أولاً: الشريعة اليهودية

أُنزلت اليهودية كرسالة سماوية على نبي الله موسى عليه السلام و قد أشارت هذه الرسالة السماوية إلى جملة من حقوق الإنسان و على رأسها حرية الفرد أو ما يسمى بالحق في الحرية و التحرر من الظلم و من أمثلة ذلك ما جاء في سفر الخروج " إن الله تعالي خاطب نبيه موسى إلهك الذي أخرجك من مصر من ارض العبودية "[2]

كما يذكر انه جاء في سفر التكوين : أن الله تعالي قال لموسى عليه السلام ((أنا الرب سمعت أنين نبي إسرائيل الذين استعبدهم المصريون فذكرت عهدي لهم، فقل لنبي إسرائيل : انأ الرب أنجيكم من نير

([1])- احمد الراشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق) الطبعة الأولى، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 58.

([2])-نفس المرجع، ص 59.

المصريين وأنقذكم من عبوديتهم و ارفع ذراعي وانزل بهم أحكاما رهيبة سأدخلهم الأرض التي رفعت يدي وحلفت أن أعطيها إبراهيم و إسحاق و يعقوب فأعطيها لكم ميراث)).

وهذا دليل واضح على أن الشريعة اليهودية قد تناولت حقوق الإنسان و دعت إلى حرية الأفراد والتحرر من العبودية، إلا أننا لا نتوقف عند هذا الحد بل نضيف ما ورد أيضا في سفر التثنية[1] " أن هذه الوصايا العشر التي كلم الله تعالي بها نبيه موسى عليه السلام وكتبها على لوحي الجبل و سلمها إلى)).

حقيقة أن الوصايا العشر تدل على بعض الحقوق وعلى رأسها الحرية الفردية للإنسان، إلا أن المؤسف أن هذه التعاليم الدينية التي تقوم على التسامح و العدل والمساواة بين الناس قد تم تحريفها وعلى سبيل المثال ما أشار إليه التلمود،[2] أن الحق في الحياة لا يتمتع به سوى اليهود، [3] وهنا نقول أن الشريعة اليهودية رغم ما جاءت به من مبادئ لحقوق الإنسان فقد عمل متبعوها على خرقها، ما أدّى من جهة أخرى الى خلق سياسة العنصرية المناهضة لها.

ثانيا:حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

إن الديانة المسيحية كرسالة سماوية جاءت الإشارة إليها في القران الكريم وهي الأخرى جاءت تنص على مبادئ حقوق الإنسان، ومن بين ذلك مبدأ تحرير الإنسان من العبودية و الاعتراف له بالمكانة الرفيعة

---

(1)–سفر التثنية أو سفر تثنية الاشتراع أحد الأسفار المقدسة في التناخ الكتاب المقدس لدى الديانة اليهودية والعهد القديم في المسيحية؛ ولا خلاف بين مختلف طوائف الديانة اليهودية والمسيحية حول قدسيته، يعتبر سفر التثنية من الأسفار الخمسة الأولى المنسوبة إلى موسى ويشكل جزءا من التوراة.

(**2**)–التلمود كلمة عبرية تعني الدراسة وهو كتاب تعليم الديانة اليهودية، وبتعريف آخر هو تدوين لنقاشات اخامات اليهود حول الشريعة اليهودية، الأخلاق، الأعراف، وقصص موثقة من التراث اليهودي، وهو أيضا المصدر الأساسي لتشريع الحاخامات في الدعاوى القانونية، التلمود مركب من عنصرين، الميشناه هي النسخة الأولى المكتوبة من الشريعة اليهودية التي كانت تتناقل شفويا، الجيمارا وهذا القسم من التلمود يتناول الميشناه بالبحث والدراسة (أحيانا يستعمل أحد المصطلحين تلمود أو جيمارا للدلالة على المصطلح الآخر)، لكن بينما يصنف الجيمارا كتعليقات على الميشناه وككتابات للحاخامات الحكماء.

(**3**)– احمد الراشيدي ، المرجع السابق، ص 60.

ويرجع هذا إلى مبادئ المحبة و العدالة و المساواة و الإحسان، حيث تعتبر الإنسان صورة الله و مثاله على الأرض مما يعنى أن البشر إخوة انطلاقا من أبونا ادم عليه السلام، فالشريعة الإسلامية دلت على أن المسيحية حقيقة شريعة ربانية لقوله تعالي ((قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آَتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيا (31) وَبَرا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيا)).[1]

وإشارة إلى حقوق الإنسان فقد جاء في الإنجيل الكثير من الحقوق و الواجبات فما ورد في الإنجيل متى[2] (5\21) من قول المسيح عليه السلام ((لقد سمعتهم من قبل انه قيل للأولين لا تقتل فإن من قتل يستوجب الدينونة)) أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه وإن لم يقتل أستحق الدينونة.

وورد كذلك في إنجيل متى (5\38) قول المسيح عليه السلام في الحث على التسامح و إعطاء كل ذي حق حقه وزيادة ((أحبوا أعدائكم، وأحسنوا إلى مبغضيكم وباركوا لأعنيكم وصلوا واستغفروا للمنسيين إليكم فمن ضربك على خدك فحوا به الأخر ، ومن اخذ رداؤك فلا تمنع عنه ثوبك و من طلب منك شيء فأعطيه، ومن اخذ ما هو لك فلا تطالبه به و عاملوا الناس مثل ما تريد أن يعاملوكم....)) و هذا دليل على أن المسيحية جاءت لتؤكد على كرامة الإنسانية و قيم الحرية و المساواة بين البشر.

وهذا ما يؤكد حقيقة على حرص الديانة المسيحية على حقوق الإنسان ومراعاة عدة جوانب للرقي بالبشر إلى ارقي الاعتبارات الإنسانية، غير أن الشريعة الإسلامية تسموا بحقوق الإنسان إلى درجات العلى مما يجعلنا نركز على هذه النقطة.[3]

---

(1)- الآية 30 و 31 من سورة مريم.

(2)- هذا الإنجيل هو أحد الأناجيل الأربعة التي هي ضمن العهد الجديد الكتاب الذي يعتمده المسيحيين في حياتهم، من الكتاب المقدس والتي تم طباعتها بصورة تقليدية ابتداء من متى ويليه وبحسب الترتيب مرقس ولوقا ومن ثم يوحنا، إنجيل متى يسمى تقليديا بأ نجيل متى البشير أو المبشر.

(3)- احمد الراشيدي، المرجع السابق، ص 61.

ثالثا: الشريعة الإسلامية و حقوق الإنسان

جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء شاملة و كاملة و صالحة لكل زمان و مكان فحقوق الإنسان التي تتكلم عليها الآن هي وليدة الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى لأنها جاءت بكل ما يمكن التحدث عنه في مجال حقوق الإنسان ؛ فالكرامة الإنسانية مثلاً نجد كقوله تعالي: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)).[1]

إلى جانب الحق في الكرامة الإنسانية نجد مبدأ المساواة بين الناس في الجنس بأن لا فرق بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى و من ذلك قوله تعالي((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)).[2]

و الحديث عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لا يتوقف عن عناصر معينة أو مبادئ معينة بل نجد مثلا مسألة التكافل و التضامن و التآزر بين الناس ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد...)).

ومن هنا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية جاءت لصون كرامة الإنسان و المساواة بين الناس والعمل على أقامتة نظام الشورى و الحث على التكافل و التضامن بين الإنسانية ككل، لان هذه الأخيرة جاءت من نفس واحدة لقوله تعالي: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[3]

و عليه يمكن القول أن حقوق الإنسان باعتبارها أداة تقررها الأحكام الشرعية التي ورد مجملها في القران و السنة النبوية تعتبر قواعد أولية و سابقة لجميع الاتفاقيات الدولية، فالحق في الحياة الذي تكرسه

([1])- الآية 70 سورة الإسراء.

([2])- الآية 13 من سورة الحجرات.

([3])- الآية 01 من سورة النساء.

الشريعة الإسلامية استنادا لقوله تعالي: ((.....وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)).[1]

فالله تعالي و هب الإنسانية الكرامة لا باعتبارها شعار تتغني به الاتفاقيات الدولية بل بناء أصيل في الإسلام له مؤيداته و نجدها في كثير من النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة فهذه الكرامة التي تبدأ مع الإنسان منذ ولادته وفي فترة حياته إلى أن يتوفاه الله عز وجل، وهي الميزة في الإسلام التي سبقت جميع المواثيق الدولية، و إلى جانب هذا نجده يدخل ضمن الحق في الحياة عدة حقوق منها سلامة البدن والحواس و المشاعر؛ حيث جرم الإسلام اشد التجريم تعذيب الإنسان وانتهاك كرامته و الحط من قدره حتى بالكلمة الجارحة أو السخرية و الدليل على ذلك قوله تعالي: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)).[2]

أما حرية الرأي و الفكر في الشريعة الإسلامية نجدها تحافظ على أصول الدين و أركانه وقيمه وترعي الحدود والمصالح العامة، و من أمثلة ذلك الاجتهاد الذي هو مباح ومطلوب في أمور الدين و الدنيا.

وحرية الرأي المحكومة بضوابط الشرع تبني المجتمع الإسلامي و تصلح أخطاؤه و تبصره لطريق الهداية الصحيحة غير أن الأمر لا يحمل على الإطلاق، لأنّ الحرية المطلقة في الاجتهاد تؤدي إلى الفوضى في أوساط المجتمع الواحد.

و يسعنا في هذا المقام أن نعود من جديد و نذكر بمبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية حين بين النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الشفعاء؛ أين أراد وجهاء القوم إعفاء إمرة شريفة وجب عليها حد السرقة، حتى لا توقع عليها العقوبة فأبي النبي صلى الله عليه وسلم و نبه إلى عدم الشفاعة في حدود الله لان ذلك

([1])- الآية 151 من سورة الأنعام.

([2])- الاية 11 من سورة الحجرات.

يخل بمبدأ المساواة بين الناس و يؤدي إلى إيثار ذوي الوجاهة بإعفائهم من العقاب، مع إقامة الحد على الضعفاء من الناس و من بين بأنه سبب هلاك الأمة حيث يقول صلى الله عليه وسلم ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)).[1]

و يمكن القول بان اعتناق الشريعة الإسلامية لمبادئ حقوق الإنسان يضاهي بكثير ما جاءت به الديانات الأخرى و المواثيق الدولية، وهذا يعود بديمومة الشريعة الإسلامية و صلاحها لكل زمان ومكان، هذه الخصوصية التي تتكرم بها الشريعة الإسلامية للأسف لم تتبعها الكثير من الدول الإسلامية حتى تتنصل من التبعية للفكر الوضعي الذي تمليه الدول الغربية، و في الأخير يمكن القول أن الرجوع إلى المصدر الرباني المتمثل في الشريعة الإسلامية هو الذي يضمن للبشرية الرقي في سلم المجتمع الإنساني و النهوض بحقوق الإنسان عامة و هذا الأمر يقع على كاهل المسلمين انطلاقاً من لقوله تعالي((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)).[2]

الفرع الثاني

العرف بإعتباره مصدر لحقوق الإنسان

لإتباع التسلسل الهرمي للمصادر القانونية الوارد ذكرها في المادة 38[3] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن للقضاة في المقام الثاني أن يطبقوا "الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه

---

(1)- عن أُمِّنا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" صحيح البخاري

(2)- الآية 110 من سورة آل عمران.

(3)- **(a)**- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

تواتر الاستعمال"، وتنشأ على هذا النحو الالتزامات القانونية العرفية الدولية الواقعة على عاتق الدول حينما يكون هناك شاهد على:

الأفعال التي تكون بمثابة "عرف سائد" بين الدول؛ "إعتقاداً بأن هذا العرف أصبح ملزمًا بحكم وجود قاعدة قانونية تقتضيه" (فتوى قانونية)، ويتعين عندها على القاضي أن يقيم حقيقة وجود عنصر موضوعي قوامه الممارسة العامة وعنصر واحد ذاتي ألا وهو الاعتقاد السائد بين الدول بشأن الطابع الملزم قانونا لهذا العرف.

إن من الشروط التي لا غنى عنها ما يتمثل في كون الممارسة التي تقوم بها الدولة في غضون فترة معنية مهما كان قصرها بما في ذلك ممارسة الدول التي تتأثر مصالحها على نحو خاص، يفترض أن تكون واسعة النطاق وشبه موحدة بمنطوق الحكم المستشهد به؛ وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تكون قد حدثت الممارسة على النحو الذي يفيد وجود تسليم عام بأن الأمر ينطوي على قاعدة من قواعد القانون أو التزام قانوني". [1]

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: أي المبادئ القانونية لحماية حقوق الإنسان كان يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعتبرها بوصفها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي؟.

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

(b)- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

([1])- North Sea Continental Shelf Cases, Judgment, ICJ Reports 1969, p 44, Para. 7

وفي فتواها الصادرة في عام 1951 بشأن تحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية ذهبت المحكمة إلى أن "المبادئ التي تنطوي عليها الاتفاقية تشكل مبادئ يعترف بها ... بوصفها ملزمة للدول ولو بدون أي التزام تعاهدي".

بالإضافة إلى ذلك هناك حقيقة تترتب على ديباجة الاتفاقية أنها ذات طابع عالمي فيما يخص العرف في نفس الوقت –إدانة الإبادة الجماعية و... اشتراط التعاون "بغية تحرير الإنسانية من هذه الآفة النكراء– وهنا إتضح لمحكمة أن الاتفاقية قد حظيت بالموافقة من خلال قرار اعتمدته الدول بشكل جماعي على هذا النحو فإن مما لا يرقى إليه الشك أن جريمة الإبادة الجماعية شكلت منذ عام 1951 جزءًا من القانون الدولي العرفي ينطبق على الدول كافة.[1]

وأخيراً وكما تمت الإشارة إلى ذلك آنفًا، بينت محكمة العدل الدولية في الرأي الذي أبدته حول قضية الرهائن المحتجزين في طهران بأن حرمان الإنسان بدون وجه حق من حريته وإخضاعه لقيود مادية في ظروف شاقة يعد في حد ذاته تصرفًا لا يتمشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

يتبين على هذا النحو أن أن الالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وفي حين أشارت محكمة العدل الدولية إشارة صريحة إلى جرائم الإبادة الجماعية والعدوان فضلا عن حظر التمييز العنصري والرق والاحتجاز التعسفي والتسبب في المشقة البدنية بوصفها تشكل جزءا من مجموعة القوانين الملزمة عالميا فإنها لم تقصر نطاق القانون على هذه العناصر.[2]

إن تحديد العرف الدولي قد لا تكون مهمة سهلة ولكن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن في بعض الأحوال اعتبار أن لها قيمة قانونية ولو لم تكن ملزمة قانونا في حد ذاتها، وفي هذا

([1])–تحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1951 ، ص 23.

([2])–تحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، المرجع السابق ، ص 91 .

الشأن وعلى سبيل المثال، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يأتي على هذا النحو فهو غير ملزم وبالرغم من أن هذه القرارات ليست مصدرا من مصادر القانون بالمعنى الدقيق لهذه العبارة إلا أنه يمكن أن توفر ما يدل على وجود قانون عرفي، بيد أن أمرا كهذا سيعتمد إلى حد كبير على محتويات تلك القرارات، مثل درجة الدقة التي تتسم بها المعايير والتعهدات المحددة فيها والوسائل المرتآة لمراقبة تطبيقها؛ كما أنها ستعتمد على عدد البلدان التي صوتت لفائدتها والظروف التي تم فيها اعتمادها.

ومن المسائل ذات العلاقة الوثيقة بالموضوع في هذا الشأن تبين ما إذا كان القرار المعني قد اعُتمد على انفصال أو أنه يشكل جزءًا من سلسلة من القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه ذات المحتوى المتوافق والعالمي الطابع، القواعد القطعية (الأحكام الآمرة): ينبغي أخيراً ملاحظة أن بعض المعايير القانونية كحظر الرق يمكن اعتبارها ذات أهمية أساسية تجيز الاصطلاح عليها بقواعد قطعية في القانون الدولي.[1]

ووفقا للمادة "الثالثة والخمسون" من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات تغدو المعاهدة ببساطة " لاغية إن كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي".

وتفيد المادة نفسها أن تلك القاعدة توصف بأنها "قاعدة لا يمكن الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام تتسم بالطابع نفسه" من ناحية أخرى، وكلما نوقش مفهوم القاعدة القطعية ينشأ التنازع بشأن محتواها الدقيق.[2]

([1])- Les résolutions dans la formation du droit international du développement, Colloque des 20 et 21 novembre 1970, L'institut universitaire de hautes études internationales, Genève, 1971.(Etudes et travaux, No. 13), pp. 9, 30-31 (intervention by Professor Virally)

([2])- المادة 53 **من** اتفاقية فينا لقانون المعاهدات **أعتمدت** من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 **المؤرخ في** 5 ديسمبر 1966، **ورقم** 2287 **المؤرخ في** 6 ديسمبر 1967، **وقد عقد المؤتمر في** دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 **مارس إلى** 24 **ماي** 1968 **وخلال الفترة من** 9 **افريل** إلى 22 مايو 1969، **وأعتمدت** الاتفاقية في ختام أعماله في 22 **ماي** 1969 وعرضت للتوقيع في 23 **ماي** 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 **جانفي** 1980.

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يتسنى في هذا المطلب دراسة المواثيق الدولية التي تعني بحماية حقوق الإنسان، إلا أن الحديث لا يتسع لدراسة جميع المواثيق و الاتفاقيات الدولية، بل سنتناول فقط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين، باعتبارهما الأسس التي تبنى عليها حقوق الإنسان في الوقت الراهن.

الفرع الأول

الحماية بواسطة الاتفاقيات الدولية

عندما نكون أمام قواعد القانون الدولي، فهنا يعني بالضرورة وجود اتفاقيات دولية و بالأحرى الاتفاقيات الشارعة لأنها الوحيدة التي يضفى عليها نوع من الإلزام، و للحديث عن اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن نلتزم بالمعايير الدولية، و من هنا يجب معرفة أهم المعاهدات التي تعني بالأسس و الآليات التي تحمي حقوق الإنسان على المستوى الدولي، مما يستدعي ضرورة المرور على المحطات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان قصد معرفة أسس الاتفاقية؛ وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و بالضبط في دورتها الثالثة بقرارها رقم (217)،[1] تم الاتفاق على وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة تتناول حقوق جماعية و فردية تتعلق بالإنسانية ككل منها ما هي مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية إلا أن الإعلان لا يمكن أن تضفي عليه صفة الإلزام كما تم توضيحه، إلا أن

(1)- القرار رقم 217 (ألف) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

العديد من الدول رحبت به، مما يوحي انه ذو وزن معنوي خاص وعليه يمكن القول أنها من ضمن القواعد العرفية لحقوق الإنسان، فعلي سبيل المثال جاءت الديباجة للعمل على تعزيز و حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المادة "الأولى" و "الثانية" لإرساء المساواة و التمتع بالحريات الأساسية و القضاء على التميز.

ويمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

وهذا يعود بالأساس إلي القيمة الأدبية لأنه يحظى بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي يستقى قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

والجمعية العامة للأمم المتحدة جعلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكتسب الإشارات الحقيقية التي تتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويرجع ذلك إلى أن الفاعلان يعطى تفسيرا ذا حجية على الرغم من أنه كما قلنا سابقا ليس وثيقة ملزمة قانوناً في حد ذاتها؛ لان هذا الإعلان اعتمد بقرار من الجمعية العامة، غير أن المبادئ الواردة فيه تعتبر الآن ملزمة قانوناً بالنسبة للدول بوصفها قانونا دوليا عرفيا، أو مبادئ عامة من مبادئ القانون أو كمبادئ أساسية تعتنقها البشرية،[2] وفي الرأي العام الذي أبدته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالرهائن الذين أُحتجزو في طهران، أثارت المحكمة المذكورة بوضوح بأن المبادئ الأساسية

([1])–سلم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان، نشأته وتطوره ،الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003، ص24.

([2])– على حد قول "جون جاك روسو" عن مبادئ الإلزام الخلقي عامة يكون من مقتضى الضرورة والمنهج السليم أن ينظر إلى تلك المبادئ التي يجمع الناس على مضامين ما تنطوي عليه من أحكام قيمية ولا يختلفون، فيها ويأخذون بتلك المعطيات بشكل طبيعي ولا يرفضون، وذلك دونما إكراه أو ضغط، وبعيداً عن أي تأثير لأي قوة أخرى أياً كانت إلا قوة حجتها ذاتها، وما تنطوي عليه مضامينها من مصداقية، فمبادئ الإلزام الأخلاقي جامعة وشاملة للناس جميعاً بصرف النظر عن أي اعتبار لتغير الزمان والمكان، وتبدل الأحوال والأوضاع.

المنصوص عليها في الإعلان بوصفها ملزمة قانونًا بالنسبة لإيران خاصة فيما يتعلق بما مارسته من حرمان غير مشروع من الحرية وما فرضته من تقييد مادي في ظروف شاقة،[1] ومن هنا نخلص إلى أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر مصدر الهام لجميع المواثيق الدولية التي تهتم بدراسة الإنسان كشخص ذو أهمية بالغة في المجتمع الدولي.

ثانياً:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

في 8 فبراير 2002، كان هناك 148 دولة طرفًا في العهد و 101 دولة طرفًا في البروتوكول الاختياري الأول وبداية من جويلية 2001 ، كانت 48 دولة قد أصدرت الإعلان بموجب المادة "الواحد والأربعين من العهد بحيث تعترف بالرسائل بين الدول، وقد دخلت هذه المادة حيز النفاذ في 28 فبراير 1989 وفي نفس السنة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 11 جويلية1991 وفي 8 فبراير 2002 ، أصبح عدد الدول الأطراف فيه "ستة وأربعين" دولة.

بموجب المادة "الثانية" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" تتعهد كل دولة طرف باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكل الأفراد المقيمين داخل أراضيها والذين يقعون تحت سلطاتها القضائية دون تمييز من أي نوع مثل العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره، والأصل الوطني أو الاجتماعي أو الولادة أو أي وضع آخر، وكما تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (03)، فإن العهد لا يقتصر بذلك على احترام حقوق الإنسان، ولكن ... الدول الأطراف تتعهد كذلك بضمان التمتع بكل هذه الحقوق بالنسبة لكل الأفراد الخاضعين لسلطاتها القضائية، وهو تعهد" إرتبط مبدئيا

([1])-United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgment, ICJ Reports 1980, p, 42, Para. 91

بكل الحقوق التي تم توضيحها في العهد و من هذا المنطلق نقول أن الواجب القانوني بضمان التمتع بتلك الحقوق يتضمن ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد مما يلي:

1- أن هذه القوانين الداخلية تتغير كلما دعت الضرورة من أجل جعلها تتماشى مع الالتزامات القانونية والدولية للدولة المعنية؛

2- التطبيق الفعلي لهذه القوانين على أرض الواقع من قبل كل الأجهزة العامة والمسؤولين، مثل المحاكم بما في ذلك المحاكم الإدارية، والمدعين العامين وأفراد الشرطة والمدارس والجيش والمستشفيات وما شابه ذلك.

عند التصديق على معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الدول أن تعدل قوانينها لجعلها تتطابق مع الالتزامات الدولية الجديدة.[1].

كما ينبغي للدول أن تواصل ضمان تطبيق ما عليها من الالتزامات الدولية تطبيقا فعليا من قبل كل الأجهزة المعنية، بما في ذلك المحاكم

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شأنه شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتناول بالتفصيل الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان، باستثناء الحق في الملكية والحق في اللجوء (الذي جرى تناوله على نحو مستقل في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين). ويشمل العهد أيضًا حقوقًا إضافية، (من قبيل حقوق المحتجزين في المادة "العاشرة" وحماية الأقليات المادة "الثامنة و العشرين" الفقرة "الثانية" و المادة "الثالثة" المتعلقتين بعدم التمييز وبالإضافة إلى المادتين "الثانية" و"الثالثة" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن المادة "السادسة" تضمن المساواة أمام القانون والتمتع دون أي تمييز بحماية القانون الساري بوجه عام في الدولة.

([1])- Status of Ratification of the Principal International Human Rights Reporting .www.unhchr.ch

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة "الثانية"، على غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تنص على الحق في توافر سبيل فعال للانتصاف في حالة حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك وجود منتدى مستقل ومحايد يمكن أمامه رفع الادعاءات المتعلقة بحدوث هذه الانتهاكات، ثم يتناول العهد الحقوق والحريات المدنية والسياسية الرئيسية، وتكفل المادة "الخامسة و العشرين" منه الحق في المشاركة بحرية في الشؤون العامة، وذلك عن طريق انتخابات نزيهة ودورية.

ويوجد بروتوكولان اختياريان يكملان العهد، ويسمحان للدول الأطراف بقبول التزامات إضافية تتعلق بحقوق الإنسان دوماً، أما البروتوكول الاختياري الأول لعام 1966 فينص على الحق في تقديم التماس فردي؛ في حين أن الثاني الصادر في عام 1989 فيشجع على إلغاء عقوبة الإعدام، وبهذا نصل إلى شرعية دولية في مجال الحقوق السياسية و المدنية التي تحفظ كرامة الفرد، قصد النهوض به إلى مستويات مقبولة مقارنته بمكانته في المجتمع الدولي.[1]

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

جاء هذا العهد ينص على الحقوق المناظرة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا انه يتناولها بكثير من التفصيل، فيحدد الخطوات المطلوبة لإعمالها بصورة كاملة، فعلى سبيل المثال، بخصوص الحق في التعليم، يحاكي بدقة اللغة المستخدمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه يكرس في المادتين "الثالثة عشر" و "الرابعة عشر" للأبعاد المختلفة لهذا الحق، فيذكر على وجه التحديد الالتزام بضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وباتخاذ خطوات صوب توفير التعليم الثانوي والعالي بالمجان، هذا من جهة و من جهة أخرى جاءت المادة "الثانية عشر" التي تناولت الحق في الصحة، في حين كان الإعلان يعتبره جزءاً من المستوى

(1)- United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), op cit, p, 43, Para. 91

المعيشي الملائم و هي التي تسّلم بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وكذا الصحة البيئية والأمراض الوبائية والمهنية.

أما المادة "السادسة" المتعلقة بالحق في العمل تكملها المادة "الثامنة" التي تسهب في تناول الحق في أوضاع عمل عادلة وملائمة، تكفل الصحة والسلامة في العمل، والمساواة في فرص الترقية وتلقي أجراً في أيام العطل الرسمية.

إلا أننا نلمس أحد الفروق بين العهدين الدوليين آلا وهو مبدأ الإعمال التدريجي الذي نجده في الجزء الثاني تحديدًا المادة "الثانية" الفقرة "الأولى" من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيها " أنه على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد".

ويسلم مبدأ الإعمال التدريجي بالمعوقات التي قد تواجهها الدول الأطراف بسبب محدودية الموارد المتاحة، بيد أنه يفرض أيضًا التزامًا فوريًا باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة في سبيل الإعمال التام للحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية.

و بعد النص على هذه الحقوق التي تناولنها نأتي إلى الجزء "الرابع" الذي يحث جميع الدول الأطراف أن تقدم التقارير بانتظام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك كان قبل إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[1] لتتلقى التقارير من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ العهد لان هذه اللجنة تراقب ما تحرزه الدول من تقدم.

([1])–اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أُنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 ماي 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد.

وعليه يمكن أن نقول انه قد تم الحاف العهد ببروتوكول اختياري عام 2008 ، وهو يمكن الدول الأطراف من قبول إجراءات إضافية حيث جاء يبين الإجراءات الكاملة فيما يتعلق بالشكاوى، لاسيما الالتماسات الفردية والاستفسارات والشكاوى بين الدول.

الفرع الثاني

حماية حقوق الإنسان بواسطة أجهزة الأمم المتحدة

إن الحديث عن الحماية بواسطة الأمم المتحدة ينبغي مناقشة دراستها من ثلاث جوانب أساسية إنطلاقا من الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الآلية الوحيدة البعيدة عن التلاعبات السياسية من الدول الخمسة الدائمة العضوية، ثم المرور لمجلس الأمن كجهاز يعمل على استتباب الأمن و السلم الدوليين و في الأخير نتناول مجلس حقوق الإنسان باعتباره صاحب الصفة في مجال الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أولاً: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة من ضمن الأجهزة الرئيسية التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن انتهاك حقوق الإنسان و السهر على حمايتها، لان هذه الأخيرة تعد بمثابة الهيئة التداولية للأمم المتحدة.

و الجمعية العامة تعتمد على البنود الأساسية التي اقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[1] من جهة و التوصيات التي كانت قد أصدرتها في السابق من جهة أخرى،[2] و لا يقف المقام عند هذا الحد بل يمكن

([1])– الرسالة رقم 01 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان في جنيف إلية حقوق الإنسان أكتوبر 1988، ص 5.

([2])–أن التوصية الصادرة من أحد أجهزة المنظمات الدولية التي تخاطب احد الأجهزة الدولية أو جهاز أخر في المنظمة نفسها لا تتمتع بصفة إلزامية تجاه هذا الأخير، مثل ما هو الحال عليه في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخاطب فيها مجلس الأمن الدولي فيما يخص مسائل حفظ السّلم والأمن الدوليين، وكذلك الحال بالنسبة لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموجهة إلى الجمعية العامة، غير انه إذا نظرنا من ناحية خلق القاعدة العرفية يمكن إلى اعتبار أن التوصية تتمتع بقوة إلزامية غير مباشرة، لأنها تساهم في تكوين العرف الدولي عن طرق

أن نضيف إلى جانب هذا عملت الجمعية العامة على إنشاء لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولي مراقبة و تنفيذ حقوق الإنسان ومن أمثلتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ استقلال البلدان و الشعوب المستعمرة و المعروفة باسم اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار، وكذا اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائلية التي تنتهك حقوق الإنسان في فلسطين.

إلا أن الأمر يبقى صعبا نوعا ما إذا ما درسناه من ناحية الجهة المخول لها تحريك الجمعية العامة، والذي يقتصر على الدول الأعضاء و الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة،[1] و الجمعية العامة جهاز فعال في حماية حقوق الإنسان وذلك في حالة نقض القرار من قبل احد أعضاء مجلس الأمن الدائميين، تتدخل الجمعية قصد إعادة النصاب في مجال حقوق الإنسان، غير أن الأمر الذي يجب معرفته هو أن الجمعية تصدر توصيات اقل بكثير من قيمة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن؛ حيث أن قرارات مجلس الأمن في بعض الأوقات تضرب عرض الحائط خصوصا إذا تعلق الأمر بإسرائيل فما بالك التوصيات التي تصدرها الجمعية فمن له الصفة في تنفيذ هذه القرارات، مما يجعلنا كدارسين للقانون الدولي مكتوفي الأيدي أمام القوى العالمية وهيمنة القوي على الضعيف.

ثانياً: مجلس الأمن

من المعلوم أن مجلس الأمن ، جهاز من أجهزة الأمم المتحدة مكفول بأداء مهمة كبيرة وصعبة تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وأن المجلس في سبيل إنجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن

اعتبارها قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها، فإذا تعاقبت توصيات المنظمات الدولية في مسألة معينة فإنها تولد سوابق وممارسات من شأنها أن تخلق قاعدة عرفية جديدة.

([1])- شافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1992، ص 255.

المجتمع الدولي ، ويملك في نفس الوقت اتخاذ أيُّ تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف استنادا إلى الفصل السادس و السابع من الميثاق أي المواد من 39 إلى 53.[1]

و قرارات مجلس الأمن يجب أن تتوفر على صفة المشروعية، بحيث تأتي منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، إلا انه قد يخالف هذا الأخير الشروط اللازمة لإصدار القرارات، مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها.[2]

فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 تاريخ 21 جانفي 1992 في أزمة "**لوكيربي**"، مطالباً ليبيا بالاستجابة للإنذار الأمريكي والبريطاني والفرنسي، وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني.

ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748[3] تاريخ 31 مارس 1992 مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، ومتهماً ليبيا بالضلوع بالإرهاب، وفرض عليها عدة جزاءات متجاهلاً بذلك نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي العام.

---

(1)– محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن " دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور " بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : المحكمة الجنائية الدولية " الدائمة " (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس الفترة من 10 إلى 11 / فيفري / 2007، ص 40.

(2)–جاءت الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين (2/27) على ترتيب أثرٍ متمثلٍ في عدم وجود حق الاعتراض عندما يكون المجلس بصدد اتخاذ قرارٍ بشأن مسألةٍ إجرائية، بينما قررت الفقرة الثالثة (3) من ذات المادة حق الاعتراض عند تصويت المجلس على باقي المسائل، لكن الميثاق لم يُعن بوضع حدٍ فاصلٍ بين المسائل الإجرائية والموضوعية، وعندما حاولت بعض الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 وضع معايير لتحديد، أو توضيح، أو حصر المسائل التي يجوز استخدام حق الاعتراض بشأنها، اعترضت الدول دائمة العضوية وعمدت لإصدار تصريحٍ مشتركٍ عددت فيه بعض المسائل الإجرائية، وقررت أن الخلاف على طبيعة المسألة المعروضة على المجلس هي بحد ذاتها مسألةً موضوعيةً تتطلب إجماعاً، مما أدى لارتباط صدور قرارات مجلس الأمن بإرادة الدول دائمة العضوية تماماً، والى نشوء ظاهرة الفيتو المزدوج.

(3)– القرار رقم 748(1992) المؤرخ في 31 مارس 1992 المتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية

وبتاريخ 12 جويلية 2002 أصدر قراره رقم 1422[1] وذلك بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية لمنح حصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام، قصد حمايتهم من المثول أمامها وهو بذلك منتهكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومجلس الأمن كهيئة للامم المتحدة ينصب نفسه كحامي لحقوق الإنسان من خلال القرارات التي يصدرها بموجب الفصل السابع، انطلاقا من النزاعات التي يتبناه تحت اسم حلف شمال الأطلسي الذي لا يتوفر على الشرعية الدولية باعتباره قوة أممية، وبهذا الخرق يعد كآلية تعمل على اثارت النزاعات في بعض الدول التي تستنزف ثرواتها، مما يحتم علينا إعادة تكييف الوضع في حد ذاته على انه خرق لحقوق الإنسان.

إلى حد الساعة يمكن القول أن معظم قرارات مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية و عدم وجود آلية تعمل على رقابة القرارات الصادرة من مجلس الأمن وهنا يصبح جهاز عاجز عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان

كانت لجنة حقوق الإنسان تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لكن منذ انعقاد قمة الأمم المتحدة في 2005 ، تم الاتفاق على استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 72 المنعقدة في نيويورك بتاريخ 15 مارس 2006 على القرار المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان و اتفقت على هذا المجلس 170 دولة في حين صوت ضد القرار 4 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و امتنعت عن التصويت ثلاثة دول و هي :

S/RES/748(1992)

(1)- القرار رقم 1422(2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2754 بتاريخ 12 جويلية 2002 و المتعلق بهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام.**S/RES/1422/(2002)**

بيلاروسيا و إيران وفنزويلا يتكون من "سبعة وأربعين" عضوا يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لمدة "ثلاث" سنوات قابلة للتجديد ويراعي في الانتخاب قاعدة التوزيع الجغرافي العادل و مقره جنيف، ونظرًا لما عانته اللجنة من عجز في مصداقيتها بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في اكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 القرار (RES/A /60/251)القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في 9 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة "سبعة و أربعين" دولة لعضوية المجلس من بين 276، واشترطته الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء المجلس أن يتعين من الدول الأعضاء ، حينها يمكن الجزم بان المجتمع الدولي قد أحرز تقدما جديد في مجال حقوق الإنسان وذلك باعتماد هذا المجلس، إلا أن الأمر لا يحمل على الإطلاق انطلاقا من الدور الذي يؤديه هذا المجلس في حماية حقوق الإنسان، فبالرغم من إنشاء المجلس فلا يوجد تقدم في تعزيز حقوق الإنسان بالنظر للانتهاكات التي تطال العديد من الأشخاص في دول متفرقة من العالم.

المطلب الثالث

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

تكتسي حماية حقوق الإنسان طابعا خاص بالنظر للترسانة الإقليمية التي توصلت إليها بعض الدول والتي تحمل اسم الحماية الإقليمية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، انطلاقا من الحماية الإفريقية باعتبارها النقطة الحساسة في انتهاك حقوق الإنسان ووصف أنظمتها بالدكتاتورية التي تهدد المنطقة، ثم نعرج إلى الحماية الأوربية التي تعتبر مثالاً في مجال حماية حقوق الإنسان على ارض الواقع وفي الأخير نتناول الحماية الأمريكية باعتبارها كعماد تقوم عليه البلدان الأمريكية بصفة خاصة، و ننوه هنا بان هذه الحماية يتم تناولها من خلال إعطاء لمحة و جيزة لان المقام لا يسعنا للحديث عن جميع الآليات المتعلقة بالحماية الإقليمية.

الفرع الأول

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

في بداية الأمر انطلقت حماية حقوق الإنسان من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في ماي 1963، وذلك تزامنا مع استقلال بعض البلدان الأفريقية حيث كان هدف هذا الميثاق محو أثار الاستعمار و اثاره التدميرية، و التحرر من جميع أشكال القيود بالإضافة إلى تكريس الحدود الموروثة عن الاستعمار.[1]

ومن هنا يمكن القول أن اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان الإفريقية هذا الأخير الذي بدأ نفاذه في 21 أكتوبر 1986 وحتى تاريخ 29 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 53 بلدًا.

([1])- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (طموح و محدودية)، مجلة المفكر، العدد الخامس، بدون سنة، ص 41.

وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي يستلهم إلى حد كبير مبادئه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية التي ترجع بالدرجة الأولى إلى المفهوم الأفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد، إذ يحتوي الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية إلي جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علاوة على ذلك أوجد الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتأمين حمايتها في أفريقيا" (المادة 30)، وفي عام1989 اعتمد كذلك البروتوكول الملحق بالميثاق والمعني بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان ولكن حتى تاريخ 30 أفريل 2002 لم يبدأ نفاذ هذا البروتوكول حيث إنه لم يحظى إلا "بخمسة" تصديقات من أصل "خمسة عشر" تصديقا مشترطا، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 ، وقد كان يجري العمل على قدم وساق في سبيل صياغة بروتوكول إضافي يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وذلك في إطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتساعد هذه اللجنة في مهمتها هذه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1] وهو الأمر الذي تم التوصل إليه في 11جويلية 2003.[2]

و من هنا كان لزاماً على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد باعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإعمال المادة "الأولى" وتنص بالإضافة إلى ذلك على أن الدول الأطراف "عليها واجب تعزيز وكفالة احترام الحقوق والحريات التي يتضمنها هذا

([1])- **KEBA Mbaye**, Les droits de l'homme en Afrique ,Paris, Editions A. pédone Commission Internationale de Juristes, 1992, p. 161

(2)–بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003.

الميثاق وذلك من خلال التعليم والتربية والنشر والسهر على أن تفهم هذه الحريات والحقوق فضلا عما يقابلها من الالتزامات والواجبات"

والملاحظ هنا أن حماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية تعاني من صعوبة شديدة ، حيث أنها تفتقر إلى مسألة التعاون من جانب الدول الأعضاء، بالإضافة إلى أن الوحدة الإفريقية تعتبر مثالا واضحا على ضعف النظام الدولي الإفريقي إذ لا تعد هذه المنظمة فوق الوطنية مما يوحي عدم قدرتها في فرض قراراتها وينجر عنها ضعف هذه الجماعة في تحقيق الحماية المقررة لحقوق الإنسان. [1]

الفرع الثاني

النظام الأوربي لحقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[2] والحريات الأساسية بثلاث هيئات لحماية الحقوق قصد الرقابة و العمل على احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

غير أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عدل تعديلاً جذرياً بموجب البروتوكول "الحادي عشرة" بهدف إعادة تنظيم آليات حماية حقوق الإنسان، وتطبيق فاعليتها من حيث حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ، وعمل هذا البروتوكول على إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، وهنا منح للأفراد و جماعات الأفراد من ضحايا انتهاكات حقوق

([1])-**BASSIOUNI Mohamed Cherif** and **MOTOLA Ziyad - Kluwer**, Tewordros Yirgu-The African Commission of Human and peoples' rights, in; the protection of human rights in African Criminal proceedings, 1995 p,.67.

(2)–اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر1953.

الإنسان المركز القانوني للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما انه حصر صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم تبنى البروتوكول "الرابع عشرة"،[1] الذي كان الهدف الأساسي منه هو تحسين فعالية المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان و ذلك نزولا عند رغبة الطلبات الفردية قصد التغير النوعي و الكمي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية.[2]

و يجب أن نضيف انه تم اعتماد البرتوكول "السادس عشرة"[3] والذي من مبادئه توسيع صلاحيات المحكمة الأوربية، لتسهيل التعاون مع المحاكم الوطنية، انطلاقا من تجسيد مبدأ التكامل بين المحكمة الأوربية والمحاكم الوطنية الأوربية.

---

(1)–أعتمد الاجتماع الوزاري في دورته 114، تاريخ 12 – 13 ماي 2004 البروتوكول رقم 14 الذي عدّل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتاريخ اعتماد البروتوكول رقم 14 في 15 ماي 2004، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1 جويلية 2010.

(2)– رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق، للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 165

(3)- البروتوكول رقم 16، والذي تم اعتماده في 2 أكتوبر **2013**، وبمناسبة دخوله حديثا حيز النفاذ في 16 أبريل **2018**، بعد أن تم استكمال شرط مصادقة عشر دول أعضاء في منظمة مجلس أوروبا، وأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكانت فرنسا هي الدولة العاشرة التي صادقت على هذا البروتوكول، والذي بدأ تطبيقه اعتبارا من الأول أوت **2018**، تبعا لما نصت عليه المادة 8 منه.

الفرع الثالث

النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

الدول الأمريكية هي الأخرى تحضي بحماية حقوق الإنسان انطلاقا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه "كوستاريكا" لأنها اعتمدت في تلك العاصمة، و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 وحتى تاريخ 9 افريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها "أربعة و عشرين" دولة بعد انسحاب "ترينيداد وتوباغو" من المعاهدة في 26 ماي 1989، والاتفاقية عززت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي وجدت منذ عام 1960 بوصفها كيانا يتمتع بالاستقلال الذاتي تابعا لمنظمة الدول الأمريكية، وأصبحت هذه اللجنة ذراع تعاقدي في إطار حماية حقوق الإنسان وذلك بدعم من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي تتمتع بالإختصاص فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية ، واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية بالإضافة إلى ذلك البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويسمى أيضًا بروتوكول "سان سلفادور"،[1] ويتوسع البروتوكول في الأحكام الواردة في المادة "السادسة والعشرين" من الاتفاقية التي تتعهد فيها الدول الأطراف باتخاذ التدابير على الصعيدين المحلي وعن طريق التعاون الدولي بغية التحقيق التدريجي عن طريق التشريعات، وغيرها من الوسائل الملائمة من أجل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها ضمنًا في المعايير

(1)-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المحددة في الدول الأمريكية المعدلة ببروتوكول بيونس آيرس.[1]

وبدأ نفاذ هذا البروتوكول في 16 نوفمبر 1999 و إلى غاية تاريخ 9 افريل2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيه 12 دولة، وفي عام 1990 اعتمدت كذلك الجمعية العامة البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي بدأ نفاذه في 28 أوت 1991، وتتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في إقليمها على أي شخص يخضع لاختصاصها، وتنص المادة الثانية" الفقرة "الأولى" من هذا البرتوكول على انه لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول بالرغم من أن بوسع الدول الأطراف أن تعلن وقت التصديق أو الانضمام بأنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب وفقا للقانون الدولي في حالة الجرائم البالغة الخطورة ذات الطابع العسكري.[2]

هذه الحماية التي تعتمد على آلية تسمي المحكمة الأمريكية[3] لحقوق الإنسان و التي تم اعتماد نظامها بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في مدينة لاباز – بوليفيا، وذلك في شهر أكتوبر عام 1979، حيث أصدرت هذه المحكمة حتى عام 2002 "أربعة وتسعين" حكماً، واتخذت "أربعة عشر" إجراءً احتياطياً، كما أعطت "سبعة عشر" رأياً استشارياً، وكان أول قرار موضوعي لها في 1988/7/29.[4]

([1])– الموقع التالي الخاص بمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الإنترنت
http://www.oas.org/juridico/English/Sigs/b-32.html

([2])-OAS doc. OEA/Ser.I/V/II.83, doc. 14, corr.1 March 12, 1993, Annual Report of the Inter-American on Human Rights1992 ,1993-p,5.

([3])- **تتكون المحكمة** من سبعة قضاة، مدة ولاية كل قاض ستة سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويمكن للقاضي أن يحتفظ بحقه في النظر في قضية دولة جنسيته طرف فيها، كما يمكن للدولة الأخرى أن تطلب تعين قاض متمم في حال وجد قاض في هيئة المحكمة من جنسية الدولة الخصم.

([4])– امل يازجي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة القانون، المجلد الثامن عشر، دمشق، 2004، ص 40.

وهنا نصل إلى نتيجة مفادها أن الحماية الإقليمية تعززت بمجموعة من الآليات قصد حماية حقوق الإنسان، إلا أنها تختلف من منطقة إلى أخرى، فرغم وجود حماية افريقية إلى جانب المحكمة الإفريقية، يوجد هناك خرق صارخ للمسائل التي تتصل إتصالاً مباشر بحقوق الإنسان، وهذا راجع إلى مسألة المعايير المزدوجة في تطبيق الحماية.

المبحث الثالث

تحقيق السلم و الأمن الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل

تعد انتهاكات حقوق الإنسان من بين المسائل التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس نجد أن مجلس الأمن يوليها عناية بالغة، خصوصا بعد تزايد النزاعات المسلحة في العديد من بلدان العالم، هذا الأمر الذي يحتم ضرورة حماية حقوق الإنسان عن طريق القوة، فبالرغم من الحماية المقررة عن طريق آليات حقوق الإنسان إلا أننا نجدها غير كافية مقارنة مع حجمها، لذلك لابد من العمل على إيجاد آلية جديدة تعمل على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول

مسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين و انعكاساتها على حقوق الإنسان

يخاطب القانون الدولي العام أشخاصه والتي في مقدمتها الدول وذلك استنادا للمادة "الرابعة والثلاثون"[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلا يتجه الالتزام و لا الحق مباشرة إلى الفرد بل يحتاج إلى المرور عبر الميكانزمات التشريعية و التنفيذية للدولة، هذه الفكرة الكلاسيكية في تغير مستمر نتيجة

---

(1)-(ا)- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

(ب)- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

(ج)- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

التطورات الحاصلة على مستوي أشخاص القانون الدولي، فمن الواضح أن الفرد يستمد حقوقه مباشرة من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، هذه الخاصية التي دفعت جانبا من الفقهاء إلى اعتبار السلم من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، و الواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة و الحرية يجب مراعاتها أثناء السلم و الحرب معاً، في حين أن حالة النزاعات المسلحة أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق، وعليه يمكن القول أن حالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأساسية على أحسن وجه، والسلم في حقيقة الأمر ضرورة لتحسين كل الحقوق الواردة في اتفاقيتي حقوق الإنسان لعام 1966، سواء منها الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية أو الحقوق المدنية و السياسية.

فإذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي قد أتجه تدريجيا وبعد الانتهاء من عملية تصفية الاستعمار إلى حق جماعي و فردي داخلي، يتمثل في العيش داخل ظل نظام ديمقراطي تعددي، فإن الحق في السلم كحق كوني يتعلق ببقاء الشعوب؛ احتل مكانة هامة كأحد حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية.

ورغم أن القرار السياسي باللجوء إلى العنف و السلاح، لا يمر دائما عبر كل الأجهزة المعبرة عن رأى الشعب رغم صفة هذا القرار، فإن الممارسة الدولية في مختلف الدول تتجه إلى جبر الجماهير بهذا التصرف على المستوى السياسي.

ومن جهة أخرى يفترض أن الدول الديمقراطية لا تلجأ إلى النزاع المسلح إلا في حالة الدفاع الشرعي، لكن الدول القوية حاولت البحث عن شرعية قرار الحرب أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة في[1] كونه يواجه

([1])- محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلي ثقافة السلم، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا و العلوم الاجتماعية، العدد العاشر، 2000، ص 112.

ويقاوم أعمال غير مشروعة في نظرهم، فهذه الأعمال كثيرا ما تهدد الأنظمة الديمقراطية و هو الإدعاء الغالب في الحقبة الأخيرة.[1]

وعلى كل حال فإن السلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده "الثالثة" و"الثامنة والعشرين" و"السادسة والعشرين" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ويتعلق الأمر بالحق في الأمن و الحق في الحياة، وهذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان.[2]

فالحماية الفعلية التي تحظى بها حقوق الإنسان تعزز السلم والاستقرار على المستوى الوطني ليس عن طريق تمكين السكان من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية فحسب بل يتضح من خلال توفير إطار ديمقراطي أساسي وثقافي، اقتصادي، سياسي، اجتماعي يمكن أن تحل داخله النزاعات بطريقة سلمية، وبالتالي فإن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تعتبر شرطًا مسبقًا أساسيًا لإحلال السلم والعدل على المستوى الدولي، نظرًا لأنها تنطوي على ضمانات توفر للسكان سبل تخفيف التوترات الاجتماعية على المستوى المحلي قبل أن تتخذ هذه التوترات أبعادا تشكل بها تهديدًا على نطاق أوسع.[3]

---

(1)–محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلي ثقافة السلم، المرجع السابق، ص، 113.

(2)– نفس المرجع، ص، 113.

(3)–وثيقة الأمم المتحدة، **A\54\2000** نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، تقرير الأمين العام، الفقرة 84.

المطلب الثاني

حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل

انطلاقا من مقولة الفقيه " **شارل روسو**" المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بواسطة الإكراه حيث يري بأنه :" العمل الذي تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وقف المعاملات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها " وهو بهذه المعنى يريد التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان و يمكن إعطاؤها تسمية؛ حماية حقوق الإنسان عن طريق الإكراه، و كما يمكن الاستناد على فكرة الفقيه " **أوبنهايم**" في مقاله المعنونة بفكرة الرأي العام الدولي حيث يري أن التّدخل الإنساني يكون في حالة اضطهاد مواطني دولة من الدول في حد ذاتها وذلك بتعريضهم لمعاملة تخالف مبادئ الإنسانية، وللرأي العام العالمي ، بغية إقامة نظام قانوني متحضر، قائم على أسس إنسانية داخل الحدود الإقليمية للدول المختصة إقليميا، وعندها يضيف في هذه المسالة و يؤكد بأنها "تصرف استبدادي مصحوب بعنصر الإكراه يصدر من طرف معين أو عدة أطراف خارجية في المجال القانوني لدولة ذات سيادة، لكن معيار الهدف الإنساني يمكن اعتباره بأنّه غير كاف لقيام عملية عسكرية إنسانية، بل يجب وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل الدولة التي يقع التّدخل الإنساني العسكري فوق إقليمها، مما يصبح التدخل لحماية حقوق الإنسان عن طريق الإكراه مشروعا في حالة انتهاك السّلطة لحقوق الإنسانية بتفاقم.[1]

و هنا يجب أن نميز بين حماية حقوق الإنسان بصفة جماعية، و الحماية التي تتم بطريقة انفرادية خصوصا إذا كانت لا تستند إلى قرار سابق يجيز أو يعطي الحق للقيام بعملية الحماية، حتى يمكن إضفاء

([1])- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2015 ص ص 96 ، 97 .

صفة الشرعية على هذه العملية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان، وخير دليل على ذلك ما حدث في العراق.[1]

وهنا يجب أن نميز بين حماية المواطنين و حماية رعايا دولة أخرى، فكلاهما ينصب تحت غطاء واحد وهو حماية حقوق الإنسان كحق مشروع دوليا و داخليا، وإذا كان الهدف من ورائه وقف الانتهاكات الخطيرة والمكثفة لحقوق الإنسان أو حياة الأفراد التي يهددها خطر محدق نجد أن الحق في الحياة والسّلامة الجسدية على رأس الحقوق التي يمكن من أجلها استخدام القوة انفراديا ضد الدّولة التي تقوم بخرق هذه الحقوق خرقا جسيم وواسع النطاق، لكون الصكوك الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان تقرّ بهذه الحقوق وتكفل لهما الحماية في زمن السلم، شريطة أن يكون هذا التدخل مقبول من الناحية القانونية ويتحلي بالشرعية الدولية.[2]

([1])– إن صيغة القرار رقم (1441) لم تتضمن العبارات الواضحة التي درج على استخدامها في صوغ القرارات التي أجازت استخدام القوة كما جاء في رواندا، البوسنة، الصومال، ، لكن القرار المتعلق بالعراق فهو الوحيد الذي أجاز التدخل العسكري استنادا للقرار رقم (678) الصادر في نوفمبر 1990 والذي أجاز استخدام القوة بالقدر الممكن لإعادة سيادة دولة الكويت.

وعليه فإن حقيقة عدم شرعية وقانونية استمرار الهجوم الذي استمر بعد انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية تعتبر أعمال خارجة عن سلطان القانون الدولي والفقرة (4) من المادة (2) التي تمنع الدول الأعضاء جميعهم من التهديد باستخدام القوة بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة التي حددتها المادة (1) وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الأسباب التي يمكن أن تؤدي إليه.

([2])–الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2004، ص 27.

المطلب الثالث

عدم كفاية آليات حماية حقوق الإنسان

أضحت مسألة حقوق الإنسان هي اليوم مركز النقاش السياسي المعاصر ولكن على الفور أنها ممزقة باعتبار أن النصوص الدولية لم تعد كافية للوقوف من اجل حماية هذه الحقوق، فالاتفاقيات والمعاهدات أو الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره ذو وزن عالمي من حيث القيمة، لا تؤمن احترام أو تفعيل لنظام الحماية، فمن الواضح أن هذه النصوص جاءت لضمان فعالية حقوق الإنسان وتم وضعها في مطالب سياسية على جميع أنحاء المعمورة، مما يجعلها دون تنفيذ إلى حد كبير وتظهر أنها غير صالحة للحالات التي يتطلب تنفيذها، فحقوق الإنسان تواجه الآن أزمة حيث ثبت أنها غير فعالة لعدة مرات خلال القرن العشرين، وغير قادرة على ضمان الحماية الفعالة، فالعديد من الأفراد الذين فقدوا حقوقهم كمواطنين جراء الأحداث التاريخية؛ مثل بروز ظاهرة اللجوء و إنشاء معسكرات الاعتقال فهي دليل فاضح لعدم كفاية حماية حقوق الإنسان ودليل عن وجود انتقائية في تطبيق حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص، ونظرا للطبيعة التعاقدية التي تتصف بها حقوق الإنسان قصد الاعتراف بها كنظام دولي أو داخلي لا يزال يخضع لهيمنة سيادة الدولة لأنها لم تصل إلى تحقيق الفعالية رغم وجود الصكوك القانونية اللازمة مما يوحي بفقدان عالمية حقوق الإنسان.[1]

فتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الذين طردوا أو فروا من بلدانهم الأصلية، أدت إلى زعزعت استقرار بعض الدول يدل على عدم كفاية حقوق الإنسان و تصبح دليل على فشل هذه الأخيرة في تغطية الحماية،[2] فقد توجد البعض من حقوق الإنسان التي يكون تطبيقها مؤقتا في الواقع مثل العهد لدولي الخاص

([1])-**NOLLEZ-Goldbach Raphaëlle**, « Crise des droits de l'homme et fabrication d'une nouvelle catégorie humaine », *Tumultes*, 2005/2 n° 25, p. 75-76.
(www.cairn.info/revue-tumultes-2005-2-page-75.htm)
([2])-**NOLLEZ-Goldbach Raphaëlle**, op cit, p77.

بالحقوق المدنية والسياسية ينص في المادة "الرابعة" على أنه "إذا كان خطر عام استثنائي يهدد وجود أمة" فلا يجوز التنازل عنها مع الحقوق الواردة في هذه المادة، مثل الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا، حظر التعذيب والعبودية، وكذلك بعض الحقوق المتعلقة بالمشروعية وهو يمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان المكفولة للأفراد والحقوق التي لا يجوز أن تتوقف بغض النظر عن السياق في غالب الأحيان.[1]

والحق في الكرامة الذي يغطي حظر التعذيب والعبودية والمعاملة اللاإنسانية والحق في السلامة المادية والمعنوية، يراد به الرفع من قيمة الإنسان كعنصر فعال في المجتمع، فلا بد من تطبيق مبدأ التخصيص والأولوية إذا كان هناك انتهاك لقوانين الحرب من أجل الحق في الحياة تصبح مرة أخرى تمتاز بالفعالية.

وهكذا فإن حقوق الإنسان الأساسية لا تكفلها اتفاقيات حقوق الإنسان ويرجع بالدرجة الأولى إلى تفكك فكرة حقوق الإنسان؛ فالحماية لم تعد من المسائل الإنسانية فقط فيما يخص ضمان الحد الأدنى للبقاء على قيد الحياة. [2]

و مما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الأمم المتحدة ذاتها التي تصهر على تطبيق النظام الدولي القائم على سيادة الدول وواجب الاعتراف بحقوق الإنسان من قبل جميع الدول وبناء عدالة دولية فعالة بواسطة الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، هي في حد ذاتها ليست ملزمة للدول التي ترفض الانضمام إليها؛ ولربط المسألة بالموضوع يمكن القول أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان مرهون بقرار من مجلس الأمن قد لا يكون ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، يتضح مرة أخرى أسلوب الاختيار الحر للدول الذي كان أساسه الحفاظ على السيادة.

فالمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة جديدة للعدالة الجنائية الدولية، وتمثل تقدم لا يمكن إنكاره للقانون الدولي و ضمان حقوق الإنسان لأول مرة أمام عدالة دولية دائمة،[3] واختصاصها القضائي ليس سوى

([1])-**NOLLEZ-Goldbach Raphaëlle**, op cit, p 79.
([2])- **NOLLEZ-Goldbach Raphaëlle**, ibid, p 80.
([3])-**NOLLEZ-Goldbach Raphaëlle**,ibid, p 80.

تكميلي لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، فمجلس الأمن لديه الحق في فرض تأجيل التحقيقات أو التجديد أثني عشرة شهر وهذا ما يطرح إشكال أمام عمل المحكمة، بالإضافة إلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تمتد على حقوق كاملة بل تقتصر على الحقوق التي تؤثر على الحياة والكرامة وتعاقب على الجرائم الدولية؛ مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعلاوة على ذلك فهذه الحقوق معترف بها تضعف إلى حد كبير بسبب ضعف الآليات القانونية لرصد والإنفاذ.[1]

([1])-**NOLLEZ-Goldbach Raphaëlle**, op cit p 81.

الفصل الثاني

العقبات التي تواجه مسار حماية حقوق الإنسان

حقيقة أن حقوق الإنسان تواجهها عدة عقبات مما يجعلها صعبت المنال من الناحية الواقعية وهو ما **أصبح** بحاجة ماسة لدراسته و الوقوف على معطياته وهو ما يقودنا لتناول هذا الفصل في **مبحثين اثنين، يوسم** المبحث الأول بالقيود الواردة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، **أما** المبحث الثاني يأتي تحت عنوان عوامل تعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

القيود الواردة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتأثر حقوق الإنسان بعدة قيود مما يجعل تطبيقها يصطدم بمجموعة من العقبات، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين اثنين الأول بعنوان حالة الطوارئ كقيد لتطبيق حقوق الإنسان، ثم في مطلب ثاني نتناول التنصل من الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان لتفادي احترام هذه الأخيرة على أساس القواعد الملزمة.

المطلب الأول

حالة الطوارئ كقيد لتطبيق حقوق الإنسان

تعتبر حالة الطوارئ من بين القيود الواردة على تطبيق حقوق الإنسان، وهو ما يحتم علينا تناول هذا المطلب من عدة نقاط تتمثل في تعريف حالة الطوارئ، ثم تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان، و في نقطة أخيرة نوضح الخواص الرئيسة المميزة لحالة الطوارئ.

الفرع الأول

تعريف حالة الطوارئ

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لحالة الطوارئ **لكننا تناولنا بعض التعريفات** التي على الأقل تفك اللبس حول هذه النقطة ومن بينها:

فالأستاذ "بيار كوتان" Peyre Coutant قد عرفها "بأنها حالة شغب مدنية على غرار حالة الانتفاضة أو الفوضى العامة"،[1] فهنا الأستاذ بيار اتخذها على سبيل أنها حالة شغب وهذا في رأي انه لا يعد تعريف بالمعنى الدقيق، لان حالة الشغب قد تسيطر عليها الدولة **و لا يمكن تطبيق حالة الطوارئ أصلا.**

أما الأستاذ "رولان دارغوا" Roland Drago فيري بأنها نظام استثنائي تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات استثنائية تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة التي لا تسمح بتقليصها في ظل القانون العام وفي الأحوال **العادية، أما الأستاذ "بارتلمي سانت" Saint Barthelemy بأنها إجراء استثنائي** يهدف إلى حماية كل البلاد أو بعضها بمقتضي نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح.

يعرفها الفقه الأمريكي "إدوارد كوروين" Edward Corwin بأنها : " حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير **متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات** التي تمنحها التشريعات العادية."[2]

هذه التعريف الثلاثة توضح فعلاً الحالة التي توصف بأنها حالة طوارئ و التي **تمكن الدول من القيام** بالترتيبات اللازمة قصد إعادة النظام إلى نصابه.

---

(1)- على هادف حميدي الشكراوي، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص، 19.

(2)- نفس المرجع، ص، 19.

وهنا نضيف تعريف الأستاذ "أندري دو لوبادير" يري بأنها نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني.[1] للنصل إلى خلاصة بان حالة الطوارئ هي إجراء استثنائي **تلجأ إليه الدولة قصد الحفاظ على** استقرار الداخلي مع ضرورة وضع حقوق الإنسان في الحسبان.

الفرع الثاني

تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

يمنح قانون الطوارئ حالة واسعة النطاق للقيام بتطبيقها وذلك في ظل مصادرة الحريات التي يقرها الدستور ولهذا نجد أن النصوص الدولية وعلى رأسها المادة **"الرابعة"** من العهد الدولي للحقوق المدنية و **السياسية تنص على:** " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل **الاجتماعي".**[2]

إن الدول ملزمة بمقتضي القانون الدولي أن تؤمن عن طريق التدابير المختلطة التمتع بحقوق الإنسان، وهذا ما ورد في نص المادة **"الخامس عشرة"** الفقرة الأولى من الاتفاقية **الأوربية لحقوق الإنسان حيث نصت** على أنه في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ

([1])- زكرياء محمد عبد الحفيظ محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ص 10.

(2)- المادة الربعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

إلى جانب هذا نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تؤكد هذه المسألة في مادتها "السابعة والعشرين" حيث جاء فيها : " يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".[1]

نفس الشيء يشير أليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة "الرابعة" الفقرة الأولى حيث جاء فيها: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".[2]

وهنا نجد انسفنا أمام عدة أراء مما يحيلنا إلى المادة "الستين" الفقرة "الخامسة" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على انه لا تنطبق أحكام الفقرات "الأولى" إلى "الثالثة" على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال

([1])– المادة السابعة و العشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

([2])–المادة الرابعة الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس إسنادا إلى قرار الدورة العادية رقم 121 لمجلس الجامعة على المستوي الوزاري رقم 6405 تم الموافقة عليه بتاريخ 23 ماي 2004.

الانتقام الذي يتعرض له الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات، [1] لأن حالة الطوارئ[2] تحدث أثار سيئة وخطيرة على حقوق الإنسان انطلاقا من بعض النصوص التي تجيز للدول حق تقييد حقوق الإنسان في المرحلة الاستثنائية، فهذا الأخير يصبح فضاء واسعا لاستغلال حقوق الإنسان، وهنا يكون الخلط بين السلطات الثلاثة[3] في الدولة، خصوصا المؤهلة قانونا بحماية حقوق الإنسان؛ لان الأمر يصبح تحت تصرف السلطة التنفيذية مما يستدعي ضرورة وجود ضمانات حقوق الإنسان تواكب كل من الظروف الاستثنائية والحريات الفردية حتى تصبح بعيدة عن الإنتهاكات الجسيمة.

في المقام الأول نجد بنود تقييديه، التي يمكن للدول و بفضلها أن تنقص من بعض الحقوق المتعلقة بالإنسان في خضم المعاهدات، إذا تعلق الأمر بمسالة مضمونة مثل حالة الحرب أو غيرها من الحالات الأخرى كالطوارئ العامة التي يجب على كل حال مراعاة الحق في الحياة، مع العلم أن اتخاذ مثل هذه التدابير التي اتخذت لا تتعارض مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي.[4]

الفرع الثالث

الخواص الرئيسة المميزة لمفهوم حالة الطوارئ

تستند حالة الطوارئ إلى خواص أساسية تميزها عن غيرها وهو ما سنتناوله في هذا الفرع الذي ينقسم إلي نقطتين اثنين؛ فالنقطة الأولى تتناول إعلان حالة الطوارئ كإجراء أخير، وفي نقطية ثانية نتناول إعلان حالة الطوارئ كإجراء مؤقت.

---

(1)- هذا وإن دل على شيء إنما يدل على حرص الاتفاقية على عدم إعاقة الجهود التي تبذلها الدول للدفاع عن نظامها الليبرالي و الديمقراطي في أرضيها و الانتقاص من قيمة الرقابة على بنود الاتفاقية.

(2)- إن الهدف الوحيد من إحلال حالة الطوارئ هو إما إبقاء نظام الحكم أو القضاء على الطرف الثاني باعتباره معارضة مسلحة أو غير مسلحة.

(3)- معناه الانتقاص من مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية، و التنفيذية، و القضائية.

(4)-**GLORIA gaggioli préface Robert kolb et MARCO sassoli**, op cit, p 182.

اولاً:إعلان حالة الطوارئ كإجراء أخير

إن الخصائص الاستثنائية لتعطيل تطبيق قواعد حقوق الإنسان، تتطلب أن تكون حالة الطوارئ بعد استنفاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الجرائم أو المخالفات قليلة الخطورة نسبيا على النظام العام، أي عندما تكون الإجراءات العادية كافية للقضاء على التهديد، وهو ما يتفق مع نظام حالة الطوارئ، ومن هذا المنطلق فالدولة كفيلة بان تحرص على حل الأزمات التي تنتابها بطرق اخف من إعلان حالة الطوارئ و تترك هذه الحالة كإجراء أخير.

ثانياً: إعلان حالة الطوارئ كإجراء مؤقت

إن الإعلان حالة الطوارئ هو طبيعة من الإجراءات المؤقتة، وذلك فإن الاستثناءات يجب أن تنتهي بإنتهاء التهديد و ممارسات الدول تكشف على أن معظم دساتير العالم تخول إعلان حالة الطوارئ لمدة زمنية معينة محددة تماما، ولا يجوز تمديدها إلا بإجراءات دستورية، ولهذا السبب اعتبرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان امتداد حالة الطوارئ من قبيل خرق مبدأ المشروعية دوليا، و لا يمكن اعتبارها قانون طوارئ عادي بل هو استثنائي وهذا هو الوصف الحقيقي،[1] ففرض حالة الطوارئ يتم بمقتضي قرار، فإن التمديد هو الأخر يتم عن طريق قانون وهنا يجب مراعاة الشروط الزمنية و المكانية للتمديد كأن يكون عبر كامل التراب أو جزء منه فقط.

والحقيقة أن حالة الطوارئ الدائمة يتم تأييدها بدون إعلان نتيجة للواقع الفعلي أو الامتداد التلقائي أو بسبب الدستور إذا كان لا ينص على ذلك صراحة مثل ما تناوله التقرير الخاص باللجنة الدولية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان و المتعلق بدولة البراغواي عام 1978.

---

(1)- محمد مصطفي يونس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996،ص 39.

وواضعوا هذا القرار ركزوا على فكرة الظروف الجسيمة، دون حاجة لإعداد قائمة بالأفعال،[1] وعلى أي حال يمكن تقسيم الحالات التي تعد أن تكون فيها حالة الطوارئ كالتالي:

- الحرب أو التهديد بها.[2]
- الكوارث الطبيعية و الكوارث العامة.
- الأزمات الاقتصادية.

– الظروف المبررة لإعلان حالة الطوارئ:

إن من بين الظروف التي يمكن أن تبرر الإعلان عن حالة الطوارئ مثل: (المنازعات الدولية، الحروب، الغزو، الدفاع و الأمن القومي للبلاد، الحرب الأهلية، الثورات والعصيان المدني، التخريب، أخطار تحيط بالدستور و الكوارث الطبيعية....)

كلما سبق ذكره يعتبر من قبيل الأمور التي تأتي على سبيل المثال لإعلان حالة الطوارئ، وخير دليل على ذلك التجربة التي قامت بها جمعية القانون الدولي،(ILA) حيث أثارت اللجنة مشكلة تتعلق بالظروف المبررة لإعلان حالة الطوارئ، واستنادا إلى التقرير الأول الذي تم عرضه عام 1981 و المتصل بالتعليق العام الذي تسعي إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم "خمسة" المعتمد الدورة "الثالثة عشر"، هذا الأخير الذي أكد على المسائل المتعلقة بتنفيذ العهدين الدوليين أثناء حالة الطوارئ، ومن هنا نصل إلى نتيجة انه من غير المعقول ومن غير الممكن حصر الأعمال التي تعتبر من ضمن الظروف المبرر لإعلان حالة الطوارئ.

([1])– محمد مصطفي يونس، المرجع السابق، ص 40.

([2])– نفس المرجع، ص 41.

انظر أيضا:

– **MARTINS D'oliveira**, the protection of human rights in commotion wither the suspension of guarantees on " state of siege OAS ser L/v/2 15, doc, 12 (1966) repr, in OAS the organization of American states and human rights 1966, 1967 Washington, 1972, p 153.

1- حالة الضرورة كسبب لعدم الانصياع لحالة الطوارئ

إن فحوى حالة الضرورة يتجسد في وجود خطر جسيم يهدد المصالح الجوهرية للدولة التي يحميها القانون مما ينجر عنها مخالفة بعض القواعد القانونية من اجل حماية المصلحة المهددة، مع محاولة إجراء التوازن بين حماية مجالها السيادي من الخطر و مراعاة حماية القواعد القانونية، فحالة الضرورة المتمثلة عادة في حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو العصيان المدني أو الاضطرابات والتوترات العامة أو الكوارث أو الزلازل وغيرها من الأحداث التي تؤثر على سمعة الدولة ووجودها،[1] وهو ما يسمى بانهيار مبدأ المشروعية[2] في ظل إعلان حالة الطوارئ، فحالة الضرورة لا تؤدي إلى انهيار هذا المبدأ،[3] لأنها تطبق في حالة عدم كفاية السبل الأخرى قصد دفع الخطر والتغلب عليه و تصبح اللازمة في هذه الحالة توصف بالجسامة و لا يمكن مواجهتها بالوسائل القانونية و الدستورية العادية.

وهنا نجد المادة "الخامسة والعشرين" من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية تنص على انه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لتبني عدم المشروعية عن فعل مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة،" فحالة الضرورة لا تكمن في خطر يهدد حياة الأفراد الموكلة رعايتهم إلى مسؤول حكومي إنما تكمن في خطر جسيم يهدد المصالح الدولة أو المجتمع الدولي ككل، ومن هنا يمكن القول أن الاحتجاج بمبدأ الضرورة لا يؤثر تأثيرا جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو الدول الأخرى المعنية، وقد توجد اتفاقيات دولية لا تنفي حالة الضرورة صراحة عكس اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(الضرورة العسكرية) لكنها تطبق حالات الخطر غير المألوفة للدولة المسؤولة، وتمس بشكل واضح بمصالحها الأساسية،[4] و ما يؤكد هذه الفكرة الأحكام

([1])- سامي جمال، لوائح الضرورة و حماية الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1990، ص 19.

([2])-خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد.

([3])- احمد الموافي، المشروعية الاستثنائية، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص 43.

([4])- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، مشروع تقنين المسؤولية الدولية، ص 84.

القضائية[1] والرأي القائل أن الضرورة يمكن أن تشكل ظرفاً نافيا لعدم المشروعية رهناً ببعض الشروط، فتحتج الدولة لنفي عدم المشروعية عن أعمال مخلة بطائفة واسعة من الالتزامات الدولية أو لحماية طائفة من المصالح، كالبيئة أو صون وجود ذات الدولة وشعبها و حالات الطوارئ العامة أو لضمان سلامة السكان المدنيين.

و على حد قول الدكتور يحي الجمل "أن الضرورة لا تؤدي إلى هدم المشروعية و تجاوزها كلياً"[2] لان في الأصل تعد نظرية الضرورة توسع في نطاق مبدأ المشروعية.[3]

2- الخصائص المميزة لحالة الضرورة

نتناول خاصيتين الأولى تتمثل في أن حالة الضرورة استثنائية تخضع لمبدأ المشروعية والثانية حالة الضرورة نظام مؤقت

أ): حالة الضرورة استثنائية تخضع لمبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية هو الحد الأعلى للسلطة الحاكمة و تصرفات الهيئات العامة و يستند إلى عدة عناصر تتمثل في:

- الالتزام بالقانون بمفهومه الواسع و ما يحتويه من المبادئ المطبقة في الزمان والمكان.

- الالتزام بقاعدة القانون الأسمى في مجال تدرج النظام القانوني الوضعي المنظم للاختصاص و المنظمة لصحة التصرفات و القرارات[4] أي كان مصدر هذه القاعدة سواء مكتوبة أو غير مكتوبة كالعرف و المبادئ العامة للقانون، في شتي المجالات وعلى رأسها حقوق الإنسان.

([1])- خير دليل في القضاء حادثة " كارولاين" لعام 1837 التي تساق مثالاً على الدفاع عن النفس.

([2])- يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1974، ص 48.

(3)- أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية و بعض تطبقانها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 8، سبتمبر 2007، ص 10.

([4])-محمد الوكيل، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003، ص 136.

- تقرير الامتيازات التي تسمح بالخروج جزئياً لكن بشروط خاصة يقررها مبدأ المشروعية و القضاء.

- ترك المجال للسلطة التنفيذية في كثير من التصرفات حتى تتمكن من أداء مهامها على أحسن وجه.

- يمكن الخروج وقتياً و بشروط خاصة على المشروعية المقررة للظروف العادية لتمكنها من مواجهة اللازمة.[1]

ب): حالة الضرورة نظام مؤقت

يمكن تطبيق حالة الضرورة لفترة محددة وترتبط بوجود حالة الطوارئ العامة أو الظروف الاستثنائية داخلية كانت أو خارجية تواجه الدولة،[2] و بزوال حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية تزول حالة الضرورة و يتم الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها قبل اتخاذ هذه الإجراءات.

و لا يمكن أن يُنسب الخطأ إلى الدولة على الرغم من أنها تضر ببعض الأفراد لان الضرر فيها يكون وارد بطبيعة الحال بالنظر إلى طبيعة الإجراء الاستثنائي، لذلك لا بد من توفير الضمانات حتى لا تستمر الدولة في ممارسة هذه السلطة في ظل حالة الضرورة.[3]

3- شروط تطبيق حالة الضرورة

- أن تكون المصالح المهددة لها أهمية قصوى، كقيام حالة الحرب أو قيام ظرف استثنائي لا يمكن مواجهته بالقوانين الاعتيادية.

- أن يكون التهديد للمصالح الحيوية خطيرا للغاية سواء كان فعليا أو وشيكاً، ويبلغ هذا الخطر أو التهديد درجة الجسامة التي تجعل من السلطة العامة بما لها من الاختصاصات العادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر او توقيه.

- أن يكون مخالف الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد الخطير هو السبيل الوحيد.

([1])-محمد الوكيل، المرجع السابق ، ص 137.

([2])-نفس المرجع ، ص 138.

([3])- قليل نصر الدين، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016-2017 ، ص 47.

- **أن** يكون التصرف ضروريا لهذا الغرض أو أي تجاوز في التصرف عن الحدود الضرورية يعد تصرف خاطئا.[1]

و من هنا نقول انه على هيئة الأمم المتحدة(UN) و برلمانات الدولة بصفة عامة مراعاة تطبق حالة الطوارئ وضرورة ضبطها عن طريق معايير تدرج في دساتير الدول حتى لا تصبح عائق **أمام تطبيق حقوق** الإنسان حتى تتماشي و السيادة الوطنية.

(1)– محمد مصطفي يونس، المرجع السابق، ص 280.

المطلب الثاني

التنصل من الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان

قد تتذرع الدول بعدم الانضمام إلى الاتفاقيات عن طريق عدم التوقيع والمصادقة مما يجعلها غير ملزمة ببنود الاتفاقية حسب ما تقضي به اتفاقية قانون المعاهدات، وحتى نلم بالموضع بطريق جيدة تناولت المسألة في ثلاث فروع فالأول بعنوان التوقع على المعاهدات و الثاني بعنوان سحب التوقيع و ختاما نتناول التصديق على المعاهدات كأخر إجراء.

الفرع الأول

التوقيع على المعاهدات

يعرف التوقيع على انه الموافقة الأولية للدولة على الاتفاقية بعد اعتمادها من طرف الأمم المتحدة، وليس له أي اثر قانوني، و الدولة التي توقع على الاتفاقية ليست ملزمة قانونا بإنفاذ أحكام المعاهدة، إلا أن التوقيع دليل على عزم الدول إلى التحرك باتجاه الموافقة على التقيد بالاتفاقية و هو ينشئ التزام بالامتناع بحسن نية عن إتيان أيُّ تصرفات تتعارض مع الاتفاقية و مقاصدها إلى غاية التصديق.

فالفترة الممتدة بين التوقيع و التصديق تمكن الدولة من التماس الموافقة على الاتفاقية من خلال تغيير في قوانينها و سياستها لتنفيذ أحكاما،[1] غير أنه يجب التفريق بين التوقيع على نص المعاهدة بعد انتهاء المفاوضات من طرف ممثل الدولة بهدف توثيق نص الاتفاقية فهنا لا أساس للالتزام بالمعاهدة، أما التوقيع الذي يوافق من خلاله ممثل الدولة عن الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة، هو كذلك ليست له قيمة قانونية في الإفصاح عن إرادة الدولة بالالتزام بنصوص المعاهدة.

([1])- محمود محمد مصري، المنظومة الدولية لحقوق الإنسان المفاهيم و المصطلحات، الدورة الدولية في مجال آليات حماية حقوق الطفل، معهد جنيف لحقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة، دمشق، 19 فيفري 2009، ص 13.

وقد أوردت المادة "الثانية عشر" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عدة شروط تعبر عن التصريح المسبق من طرف الدولة لممثلها وبإمكانية إلزامها بتوقيعه فقط، ويمكن للدولة إجازة توقيع لا يتوفر فيه أي من هذه الشروط لاحقا ليصبح ملزم لها.[1]

كما أنه يصادق أيضا على اتفاقيات القانون الدولي لتجاوز الرؤية المسيئة لسيادة الدول و ستصبح رؤية توجيهية لانتهاك حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني

سحب التوقيع على المعاهدة

يمكن لأي دولة طرف وقعت على اتفاقية أو برتوكول ما أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذ بعد مرور فترة زمنية محددة تحددها أحكام الاتفاقية التي تعلن الدولة انسحابها منها، لكن هذا لا يتيح للدولة التي أعلنت انسحابها من الاتفاقية أنها قادرة على أن تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها من بعض الدول لها مبررات منافية لفكرة إقامة قضاء جنائي دولي مما يجعلهم ينسحبون من المعاهدة بعد التوقيع عليها، والغريب في الأمر هو أن موقف بعض الدول العربية التي استمرت تقاطع أي جهود دولية ترمي إلى إقامة هذا الجهاز القضائي، فلم تصادق على

([1])- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2002، ص 214، 215.

([2])-**ONGONO Dorette-flore**, la cour pénal international, réflexion sur la saisine, gazette de palis, Paris, mercredi 23 jeudi 24 décembre 2009, p 3687

([3])- محمود محمد مصري، المرجع السابق، ص 13

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وربما كان المانع هو الخشية من الملاحقة القانونية، حيث أن الاتفاقية لا تستثني رؤساء الدول و الحكومات و التشديد على أثار المسؤولية الجنائية الدولية.[1]

ومن جهة أخرى فإن اتفاقية حقوق الطفل التي لم تصادق عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصومال مثلاً، وهو الأمر الذي جعل الرئيس الأمريكي (بارك أوبما) يجرؤ على القول في حملته الانتخابية، انه من المحرج أن نجد أنفسنا بصحبة الصومال تلك الأرض بلا قانون،[2] فالاتفاقية الدولية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة النهائية و الدول التي ترى أن الاتفاقية ستصل إلى تقيدها في أمور ما متعلقة بحقوق الإنسان بعد التوقيع تعمد إلى سحب هذا الأخير وعدم الانضمام إلى الاتفاقية أصلا كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نظام روما.

الفرع الثالث

التصديق على المعاهدات

التصديق هو العمل الرسمي الذي يصدر عن رئيس الدولة في إطار احترام إجراءات القانون الوطني والذي تلتزم به الدول على المستوى الدولي، وما دام التصديق يعطي الدولة فترة للحيلولة دون المساس بالسيادة، وعرض الأمر على المختصين في البرلمان أو الرأي العام فإن المعاهدات ذات الأهمية السياسية و التي لها تأثير على السيادة هي التي تستدعي التصديق.[3]

([1]) – عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد 07، ص 65.

– فالصومال، الو.م.ا وقعت فقط على الاتفاقية مثلا الصومال وقعت في 2002\05\09، و الو.م.أ وقعت في 1995|02\16.

([2]) –ip sinternational.org/Arabic/print.org. وكالة الأنباء العالمية بريس سرفيس

(3)– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 216.

وهو الشيء الذي أصبحت الدول الحديثة الاستقلال تبني عليه طرق اعتماد الاتفاقيات الدولية، وذلك لانعدام الإطارات وضعف القدرة على التفاوض خصوصاً إذا كانت ترى أن التفاوض هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مصالحها، لكن التطور الحديث أصبح يعطي نمط جديد وهو إبرام المعاهدات بواسطة القرارات الأممية حيث لا تحتاج إلى تصديق لاحق من الدول،[1] وقد تطرح مسألة الانضمام إلى الاتفاقيات مشاكل عدة خصوصا تلك التي لم يتم التوقيع عليها ومدى ارتباطها بموافقة الدول الأطراف في المعاهدة أو بتخصيصها نص في تلك المعاهدة قصد الموافقة اللاحقة على التفاوض مع الدولة من جديد خاصة المعاهدات المتعددة الأطراف، عندما أصبح الانضمام إمكانية قانونية متاحة للدول غير الاطراف عن طريق نص صريح وهو هدف المعاهدات التي تطمح للعالمية.[2]

(1) – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 217.

(2)– نفس المرجع ، ص 219 .

المبحث الثاني

عوامل تعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان

تصطدم حقوق الإنسان بعوامل كثيرة مما يجعلها عرضة للتعثر وعدم تحقيق المراد منها على الساحة الدولية والداخلية معاً الأمر الذي يقودونا إلى تناول هذا المبحث و الذي ينقسم إلى مطلبين اثنين **وقد تناولنا** في **المطلب الأول بعنوان تسييس حقوق الإنسان أما** في المطلب الثاني فقد جاء تحت عنوان **إشكالية السيادة.**

المطلب الأول

تسييس حقوق الإنسان

إن البعد السياسي لحقوق الإنسان هو التفعيل و الممارسة التي ينبغي أن تكون **مجردة من المصلحة الخاصة، حيث أن حقوق الإنسان أصبحت ذات بعد سياسي ترتكز على أراء رجال السياسة والسلطة رغم** تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في نظام كل دولة، فمن المفترض **أن حقوق الإنسان** بجميع **مستوياتها تعمل على ترقية حقوق الإنسان و الدفاع عنها ومعاقبة كل من ينتهكها وذلك تحقيقا للمصلحة الإنسانية العادلة، الأمر الذي أصبح مسيسا أي تطبيق فكرة الكيل بمكيالين،**[1] **وهو تغليب المصلحة الخاصة** على العامة، بمعني أن القائمين على السلطة يجب عليهم خلق توازن بين الحقوق الخاصة و العامة في المجتمع

(1)– الكيل بمكيالين: ازدواجية المعايير، المعايير المزدوجة، هو مفهوم سياسيي صيغ بهيئته الحديثة عام 1912 يشير إلى أي مجموعة من المبادئ التي تتضمن أحكاما مختلفة لمجموعة من الناس، بالمقارنة مع مجموعة أخرى، وهي مقبولة لاستخدامها من قبل مجموعة من الناس لكنها غير مقبولة لمجموعة أخرى و من المحرمات عندما تستخدم من قبل مجموعة أخرى، وهي نوع من التحيز طالما أنها تنتهك مقولة أساسية في الفقه القانوني الحديث أن الناس يجب أن تقف على قدم المساواة أمام القانون، وهو انتهاك لمبدأ العدالة باسم الحياد؛ أي أن الدولة تهرع لنصرة المظلوم حينما يتطابق الفعل مع مصالحها الخاصة، وتحجم عن ذلك أو ربما تقف مع الظالم عندما يكون الوقوف مع المظلوم متعارضا مع مصالحها الخاصة.

وفي هذا الصدد يري "ديفيد": " انه من المستحيل الحصول على الموافقة بين الأشخاص المطلعين و المفكرين ذوي الاقتناعات السياسية المتناقضة بشدة حول ما ينبغي عمله لتحسين الأحوال الإنسانية"،[1] فرغم أن البعد السياسي هو قمة الهرم في تفعيل حقوق الإنسان على ارض الواقع إلا أن الأمر عكس ذلك.

وفي جويلية 2008 تم عقد دورة لمجلس حقوق الإنسان، حيث طالبت دولة كوبا من هذا الأخير الابتعاد على الانتقائية و تسييس مسألة حقوق الإنسان، أو ما نسميها بالمعايير المزدوجة، حيث أكد أن النهج الحيادي و المنصف في معالجة مسائل حقوق الإنسان وغياب التسييس أو تطبيق المعايير المزدوجة أركانا أساسية لتعزيز التعاون الدولي.[2]

وما دام موضوع حقوق الإنسان التزام دولي ووطني، اختلطت فيه الاعتبارات السياسية ومناوراتها باعتبارات القانون في حق الدول الكبرى، ومنظمة الأمم المتحدة يمكنها التدخل لحماية حقوق الإنسان قصد حمل الدول على احترام حقوق الإنسان داخل حدودها وعليه نقول امتزجت الشرعية الوطنية والدولية بالاعتبارات السياسية و المصالح الآنية و الانتهازية في ذات الوقت،[3] فقد تمارس الدول ديمقراطية تدعي دفاعها عن حقوق الإنسان أو ممارسة السياسة الاستعمارية البشعة من طرف الدول الكبرى في العالم، حيث اضطر منظروا السياسة الديمقراطية الغربية لحماية حقوق الإنسان داخل مجتمعاتهم إلى الدعوة بقصد تقيد سلطة

([1])– دافيد فورسايث، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، ترجمة مصطفي غنيم، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر 1993، ص 114.

([2])– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقرير المفوض و الأمين العام مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة البند 2 من جدول الأعمال(التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان) 12 فيفري 2008 /**A HRC/7/31** ، ص 5.

([3])–محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000، ص 08.

الدولة قدر الإمكان حتى لا تصبح أجهزتها إرادة حتمية،[1] **فنجد مسألة الثنائي بين حقوق الإنسان** والديمقراطية تطرح إشكال في العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية؛ و هنا يقع التوأم بين المساءلة القانونية لمرتكبي **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و المساءلة الديمقراطية للمحكمة الجنائية نفسها.**[2]

وأثناء اجتماع مجلس حقوق الإنسان الدولي في جنيف بتاريخ **21 أكتوبر 2013**، وبعد تقديم تقرير **حقوق الإنسان من طرف الممثل السعودي،** طالبت دولة العربية السعودية من مجلس حقوق الإنسان غلق باب التسييس في إطار حقوق الإنسان حتى يصل إلى مستوى راقي في هذا الميدان، وأكدت احترامها للمواثيق الدولية وخير دليل أنها كانت ترفض مسألة تسييس حقوق الإنسان و الانتقائية و الابتعاد عن المعايير **المزدوجة.**[3]

وقد أكد الأستاذ "مصطفي سلامة حسن" في حديثه عن العقبات التي تعترض حقوق الإنسان عندما ذهب إلى **أن** الاعتبارات السياسية تلعب دورا مؤثرا في اتجاهات الدول بشأن حقوق الإنسان و**هو ما** اسماه **بالتسييس، فالسياسة الخارجية للدول وفقا** لمدى احترام حقوق الإنسان في الدول **الأخرى والمساس بسيادة** الدول هي المشكلة الحقيقة المرتبطة بحماية حقوق الإنسان و سيادة الدول.[4]

ولعل أحسن مثال على ذلك سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس **"جيمس كارتر"** حيث تبقي حقوق الإنسان محرر للسياسة **الأمريكية** و تدخلها في المساعدة **الإنسانية** التي تقدمها للمنظمات

---

(1)– محمد أحمد مقي، سامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي و الشرع الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار النهضة الإسلامية، مصر، 1992، ص 10.

(2)-**SHATTUCK John Epps Valerie, and HANNON Hurst,** "Human Rights and the International Criminal Court," New England Journal of Public Policy, Vol. 19: Iss. 1, Article 9, (2003), p 154

(3)– النسخة الالكترونية الاقتصادية (السعودية) التقرير الخاص بحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان www.elequt.com/ 2013/10/22 article- 794431 htmil.

(4)–**BULLIER Antoine-j**, humanité contre souveraineté ou droit d'ingérence contre génocide, petites affiche, Paris, 23 mais 2000, N^0 102, p 04

الدولية مثل مجموعة البنك العالمي و صندوق النقد الدولي بخصوص الدولة التي تطلب المساعدة والتي تحترم حقوق الإنسان، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية ولاعتبارات سياسية لم تلتزم بهذه السياسة الخارجية، ويتضح هذا في موقفها من مشكلة منظمة العمل الدولية مع إسرائيل عندما أدنت المنظمة المذكورة سياسة إسرائيل في فلسطين، وذلك لانتهاكها حقوق الإنسان حيث ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط وتهدد المنظمة حتى لا تعترض على سياسة إسرائيل، وما يزيد الأمر غرابة هو انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية رغم ثبوت انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان.[1]

وسنتناول نقاط ثلاث نوضح فيها مدى تسييس حقوق الإنسان و نتناول في النقطة الأولى الابتعاد على تسييس حقوق الإنسان و النظر في مسألة التزام الدول بقواعدها، والنقطة الثانية تحت عنوان هدف حقوق الإنسان و تعارضه مع تسييسها، وأخيرا تسييس حقوق الإنسان ومسألة الكيل بمكيالين.

الفرع الأول

الابتعاد على التسييس و النظر في مسألة التزام الدول بقواعدها

كان المجتمع الدولي يفكر في وجود شرعية دولية لحماية حقوق الإنسان، وهذا من جانب الدول التي لا تحمل مصداقية في مجال حماية حقوق الإنسان لكي تظهر أمام الجماعة الدولية بمظهر الحامي لحقوق الإنسان، إلا انه سرعان ما ينكشف أمر الدولة وتظهر النوايا على حقيقتها، إذا ما تعلق الأمر بعلاقة الحاكم والمحكومين، وخير دليل على ذلك الحربين العالميتين الأولى و الثانية و انتهاكها لحقوق الإنسان.

إن الانضمام إلى المعاهدات الدولية يشكل الشرعية الأساسية للمعاهدات خصوصا بعد التصديق، ما يجعل هذه الدول تعترف باللجان التابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان كآلية لتجسيد تلك الاتفاقية الدولية، وهذا ما يوسع من حق الإنسان كفرد في تقديم شكوى ضد أي دوله أمام هذه اللجنة ليكون نداً إذا ما

(1)– مصطفي سلامة حسن، العلاقات الدولية، شركة دار الإشعاع للطباعة، مصر، 1986، ص ص 39، 40.

انتهكت حقوقه كلها أو بعضها، مما يجعل النهج الاختياري يطغى على مسألة التصديق لكن هذا النهج ذا عيوب يجب النظر فيه وتعديله من اجل تحقيق ضمانات حقوق الإنسان، ومما زاد الأمر تعقيدا هو انحياز الدول الكبرى التي توصف بالفئة المسيطرة و بدأت في الربط و العمل على تفعيل قواعد الحماية على أساس مصالحها الخاصة، و بدأت السياسة تظهر في مجال حقوق الإنسان وأصبحت من أهدافها الخاصة.[1]

إن الهدف من الحمـاية هو الإنسان كفرد نظرا لكرامته، سواء على أساس شرعي ديني أو دنيوي، لكن الأمر يختلف تماما في إطار الحماية الدولية و الالتزام بها إذا تعلق الأمر بعلاقة السلطة الحاكمة بالمحكومين عندما تنتهك حقوقهم، و أحياناً تتدخل الدول العظمي من اجل حماية حقوق الإنسان كما يدعون و يكون ذلك عن طريق إتباع سبل مشروعة؛ أي وفقا لنهج معروف سالفاً و يطبق على جميع الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

إلا أن الأمر مخالف لما هو متضمن في هذه الحماية إذا أن تسييس حقوق الإنسان و تطبيق مسألة الكيل بمكيالين أو المعايير المزدوجة دليل واضح على عدم الرغبة في إحقاق مبادئ حقوق الإنسان و الظهور بمظهر تطبيق الشرعية الدولية.

الفرع الثاني

هدف حقوق الإنسان يتعارض مع تسييسها

إن تسييس حقوق الإنسان وقيام الدول العظمى باستخدامها لتحقيق مصالحها الخاصة وفرض السيطرة على بعض دول العالم وضمان استمرارية تلك السيطرة غير موجود في اتفاقيات حقوق الإنسان وهذا ما يتعارض مع الغاية المرجوة منها، وهو نتيجة مباشرة لاستضعاف بعض الدول أو بالأحرى السلطات الحاكمة من أجل الاستمرارية في الحكم مما يستقطب قبول كل شيء حتى انتهاك السيادة الدولية، وسيبقى الأمر على

(1)– خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 740.

هذا الحال طالما بقيت الولايات المتحدة الأمريكية مسيطرة على زمام الأمور،[1] حيث أصبحت تتدخل في شؤون الدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان و على الدول الأخرى أن تشارك في العمليات التي تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية وإذا امتنعت عن ذلك ستطبق عليها إجراءات ردعية أو تصاب بالشلل.

وعندما يصبح الحاكم يتسم بالظلم واللاعدالة يختل ميزان العدالة فتصبح قراراته متناقضة وتدور في حلقة تسمى بالغاية أو المصلحة الشخصية لا غير لان انتهاكات حقوق الإنسان لن تأتي بها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإنما نتيجة مباشرة لسيطرة الفئة الحاكمة ثم إصباغ هذا التسلط و الانتهاك بحقوق الإنسان.

فالقانون الدولي يعمل على حبر انتهاكات حقوق الإنسان على أساس المادة "الثانية" الفقرة "السابعة"[2] من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تعتبر من المصالح الجوهرية للإنسانية، مما يجعل التدخل مبرر عن طريق مسألة الدفاع الشرعي عن حقوق الإنسان.

فالكثير من الدول تستخدم حقوق الإنسان من اجل تحقيق مصالحها على المستوى الدولي، في حين أن التدخل لأجل الإنسانية يجب أن يكون مبنى على أساس انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة إلا أن الأمر على العكس من ذلك إذ يتم استخدامه لتغطية إغراض سياسية أو استعمارية أو إرهابية.

([1])– خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 735.

([2])– ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفرع الثالث

تسييس حقوق الإنسان ومسألة الكيل بمكيالين

إن من أهم القضايا التي تطرح حاليا بشأن حقوق الإنسان و أنشطة المنظمات واللجان الدولية وحتى الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومسألة ازدواجية المعايير و إشكالية التمييز بين الفئات المختلفة وانعدام المساواة في الحقوق و تسلط بعض الدول على القرارات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان و الطابع الدولي ومسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي التزمت الدول بتنفيذ قراراتها بجانب صراع الحضارات والتمحور الغربي حول قيم الذات،[1] ومسألة تطبيق المعايير المزدوجة ليست جديد على الساحة الدولية بل تعود إلى فترة الحرب العالمية الثانية، و الصراع بين المعسكر الشرقي و الغربي، حيث كانت تنتهك حقوق الإنسان خصوصا من طرف الدول الحليفة أو الصديقة للمعسكرين.[2]

وخير دليل مسألة تطبيق المعايير المزدوجة على مستوى الواقع ما يصدر من الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها تجاه أمريكا الوسطى و منطقة بحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية و العداء الذي استمر ما يفوق الخمسة و العشرين" سنة لكوبا، الذي بدا يعرف الانفراج هذه الأيام بعد زيارة "ترامب" إلى كوبا و تظهر بمظهر التطبيع للعلاقات،[3] حيث كانت تصف كوبا بأنها تنتهك حقوق الإنسان و تعمل على قمع الشعب الكوبي في حين أنها كانت تدعم نظم أمريكا الوسطى و اللاتينية، التي كانت أنظمتها ان ذاك توصف بالفاشية، نتيجة الإعتداء الصارخ لحقوق الإنسان وهو ما كان عليه الحال في هافانا حيث توصف أنظمتها بالعسكرية والتي تستمد شرعيتها من الانقلاب، دون أساس لانتخابات شرعية ودستورية.

([1])-خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 737.

([2])- وليد عبد الناصر، حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، المجلة الاجتماعية و القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، المجلد الثاني و الثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر، 1990، ص 139.

([3])- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 738.

إلى جانب هذا كان الاتحاد السوفياتي يمارس تعتيما على انتهاك حقوق الإنسان في الدول الاشتراكية والحليفة مثل دول شرق أوربا، ونفس السياسة تمارس تجاه دول العالم الثالث التي كانت تتجاهل هي الأخرى انتهاكات حقوق الإنسان و تتميز حسب العلاقة بين الاتحاد السوفياتي و هذه الدول.[1]

و هكذا كان الحال بعد انتهاء الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث كانت سياسة الكيل بمكيالين تتمثل في تدخل الدول الغربية و أمريكا في حرب الخليج، بينما تتقاعس فيما يحدث من جرائم في فلسطين و ما كانت تحدث من إبادة جماعية في البوسنة والهرسك خصوصا إبادة الصرب للمسلمين، ونفس الحالة هي في كمبوديا و هايتي وهو ما يدل على تطبيق مسألة المعايير المزدوجة، و التظاهر بالتدخل في حق الإنسانية في بعض الدول دون الأخرى، كما هو عليه الوضع ألان في سوريا ، ويرجع الأمر إلى عدة أسباب تكمن في أن هذه الحالات تفسرها المصالح الاقتصادية و العسكرية و الإستراتيجية و الثقافية إذا تعلق الأمر بفرنسا مثلا.[2]

إن كل هذه المعطيات تتمثل في أسس التسييس لحقوق الإنسان مما يجعلها تتعارض تعارضا صارخا مع الهدف المرجو منها، كما كانت صادقة ومخلصة عندما وضعتها الجماعة الدولية على أساس أنها حماية إنسانية للإنسان.[3]

فمن قبيل الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وما يزيد الأمر غرابة هو التزام الدول الأعضاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان _ الحقوق السياسية و المدنية - بتقديم تقرير عن وضع العهد في نظامها القانوني والعوائق التي تنال من تطبيقه دون حاجة إلي تصديقها على البرتوكول الإضافي لهذا العهد، بينما من حق الفرد أن يرفع شكواه إلى تلك اللجنة المعنية بالإنتهاكات إذا ما كان ضحية نتيجة انتهاك حقوقه

([1])- وليد عبد الناصر، المرجع السابق، ص 143.

([2])-خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 739.

([3]) – وليد عبد الناصر، المرجع السابق، ص 144.

من طرف دولته التي هي عضو في العهد، وحتى ولو لم تتم التصديق على البروتوكول إلى غاية انضمامها وتدعي الدول بأنها تحمي حقوق الإنسان عالميا.[1]

إلى أن أصبح من الواضح أن الانضمام إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مظهرا حضاريا عالميا لدول الأعضاء، كما يتم الإشارة سنويا إلى الدول التي تحظى بهذه العضوية و الأسباب التي كانت وراء إمساكها عن الانضمام لتلك القواعد و إدماجها في نظامها القانوني، ويكون ذلك علنا في المحافل الدولية مما يجعل الدول محل استقطاب ويجذبها للانضمام، و يجعلها تظهر عالميا بمظهر حضاري و تنتهي من التساؤلات التي تثار من حولها حتى ولو كانت غير صادقة في انضمامها إلى تلك القواعد الحامية دوليا لحقوق الإنسان، وهذه الدول تضمن إلى حد ما عدم الكشف عن حقيقة احترمها لهذه الحقوق في مواجهة المحكومين بسلطاتها، وإذا ما منعتهم من الوصول بطريقة رسمية إلى جهة الإشراف والرقابة استنادا إلى مبدأ الاختيارية في الانضمام كنهج تتبعه الدول في هذا الصدد.[2]

وهو ما يشجع الحكومات الديكتاتورية و المستبدة (الفصل بين العهد الخاص بالحقوق المدنية والبرتوكول الملحق به) على الانضمام لقواعد الشرعية الدولية و وجعلها سارية النفاذ على مستوى الواقع ثم توسعها بين الدول لتحقيق الهدف أو الغرض المرجو منها والقضاء على الاستبداد والظلم والديكتاتورية على مستوى العالم، لأنه يتوقع في بداية الأمر إقبال اغلب الحكومات على البروتوكول عكس الحال بالنسبة للعهد، وهو ما جعل الجماعة الدولية تجعل النصاب العددي للدول الأعضاء الذي يدخل به البرتوكول حيز النفاذ اقل

(1)- خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 740.

(2)- نفس المرجع ، ص 741.

بكثير من ذات النصاب الذي يدخل به العهد حيز النفاذ حتى تشجع الدول على **الانضمام** إلى البروتوكول.[1]

والدولة التي تنظم إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان يجب **أن** تكون صادقة في تحقيق الحماية **المقررة لحقوق الإنسان، وتعمل جاهدة على فض أي تعارض بين تشريعاتها الداخلية و الشرعية الدولية المتعلقة** بحقوق **الإنسان**، لأن معظم الدول عندما تنظم إلى اتفاقيات حقوق **الإنسان فهي تظهر أمام الجماعة الدولية على أنها** ضمن العلاقة مع حكومات العالم التي تمجد و تحترم حقوق الإنسان وتحقق الحماية وفقا للمستوى الوارد بقواعد الشرعية كحد ادني.[2]

([1]) – إن نصاب العضوية التي يدخل بها العهد حيز النفاذ الدولي هي عدد 35 عضواً كما جاء في المادة 49 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بينما نصاب العضوية في البرتوكول التى يدخل بها حيز النفاذ الدولي هي عدد 10 أعضاء حسب المادة 9 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

([2])– خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 751.

المطلب الثاني

الحماية المقرر لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة

تصطدم حقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة أو ما يطلق عليها بمصطلح السيادة مما يجعلها صعبة التحقيق من الناحية الواقعية، وهذا ما سنتناوله فالفرع الأول في مضمون إشكالية مفهوم السيادة وفي فرع ثاني نتناول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الأول

إشكالية مفهوم السيادة

السيادة مفهوم قانوني وسياسي قديم قدم الدولة ذاتها، وهي صفة السلطة والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة، وإذا كانت السيادة إحدى أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقا لنظرية سيادة الشعب أو الأمة بوصفها مجموعة الأفراد وفقا لنظرية سيادة الأمة وهي ذات مظهرين داخلي وخارجي؛ فالداخلي يتمثل في السلطة على الإقليم ولا يمكن لأي دولة أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد و الهيئات داخل حدودها أو في تنظيم شؤونها، أي هي التي لها الحق في مباشرة الاختصاص و ما يدعم ذلك هو احتكار وسائل القوة مثل التشريع و القضاء.

أما الجانب الخارجي؛ فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأي دولة أو سلطة أخرى بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها لما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدولة الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها.

ومادامت السيادة ذات سلطة عليا لا يعني بأي حال أن هذه السلطة مطلقة ولا يتعارض مع خضوعها لمبدأ سيادة القانون ولا يبرر للدولة عدم احترام الحقوق والحريات أو التدخل في مصالح الدول الأخرى ويجب التعامل معه بحذر لأنه قد يخلق للدول التدخل في شؤون الدول الأخرى.[1]

ويبقى هذا المبدأ يثير أمرين مهمين وهما السيادة بين الدول والأمر الثاني يتعلق بإطلاق أو **تقييد السيادة؛ فالسيادة** هي مجموعة الحقوق والالتزامات التي تسري على الدول بقدم المساواة أي أن أعضاء المجتمع الدولي متساوون أمام القانون الدولي فالمساواة هي المظهر القانوني للسيادة في نظر القانون الدولي، إلا أن الأمر يختلف من حيث فرض الدولة لشخصيتها داخل العلاقات الدولية انطلاقا من الجانب العسكري والاقتصادي والتقدم العلمي فهي تثير إشكالات من حيث تدخل القوة في الدول الضعيفة نظرا لغياب **توازنات دولية وإقليمية.**

فالمادة "الأولى" من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن العلاقات فيما بين الدول يجب أن تقوم على مبدأ المساواة في السيادة ويعم ذلك جميع أعضاء الأمم المتحدة، في حين المادة **"السابعة والعشرين"** التي تمنح الحق في العضوية لدي الأمم المتحدة **و** بالضبط مجلس الأمن أي الدول **الخمسة الدائمة** العضوية في مجلس الأمن الدولي **فهذا** الأمر يعتبر في حد ذاته خرق لمبدأ السيادة، وذلك أن هذه الدول يمكن لها **استغلال حق** الفيتو في **إحالة أي** وضع دولي **أمام** المحكمة الجنائية الدولية مما يشكل اعتداء على سيادة غيرها من الدول **وتصبح المحكمة أداة ابتزاز على غرار تحقيق العدالة الدولية.**

([1])- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد الأول، 2011، ص ص 464،465.

أما الأمر الثاني و الذي نعالج فيه ما إن كانت هذه السيادة مقيدة أو مطلقة؟

لتوضح هذا الأمر ننطلق من المراحل التي مرت بها السيادة والتي تتجسد في ثلاث مراحل إذا ما تعلق الأمر بحقوق الإنسان، وننطلق من المرحلة الأولى عندما كانت الشعوب المستضعفة تطالب بالاستقلال وحماية المجال المحفوظ لها، وبمعني أخر هي فترة تصفية الاستعمار التي كانت تنادي بها الشعوب التي تقع تحت وطأة الاحتلال من الدول العظمى عادة، في حين نجد أن المرحلة الثانية في عمر السيادة تنطلق من فترة الحصول على الاستقلال فتصبح السيادة محمية من التدخل الخارجي، وفي الأخير تبدأ القيود الواردة على السيادة وتتمثل في احترام حقوق الإنسان **باعتبارها** تأتي في الخانة الأولى على أساس المتطلبات الأخرى لأن حقوق **الإنسان تحظي بالمرتبة** الأولى.

ومن هنا نقول أن مفهوم السيادة المقيدة و المطلقة أو الحديث عنهما يعد مطلبا شعبيا لمواجهة الأنظمة الدكتاتورية خاصة والتي تمارس القمع و التجويع في حق شعبها و لا يستقيم هذا المبدأ إلا بالمساواة بين الدول وقواعد القانون الدولي الموجهة إلى الأجهزة والمنظمات الدولية مما يؤدي إلى تدخلها في شؤون دولة ما.[1]

وعليه تعد السيادة هي الركيزة الأساسية للدول المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان دون اعتبار لإثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي، فهي تمنع من إثارة المسؤولية العقابية للدولة عن انتهاك حقوق **الإنسان على المستوى** الدولي في حالة ارتكاب **أفعال توصف بأنها** جرائم دولية في **إطار حقوق الإنسان، وان تمتع الدولة بالسيادة المطلقة للدول أو المجال المحفوظ يؤدى** إلى تهيئة مناخ للظلم والقهر وهي سبب رئيسي لإعاقة تحريك **مسؤوليتها الدولية عن انتهاكها لحقوق الإنسان مما يجعل المجتمع الدولي** يلجأ إلى **أسلوب الاتفاقيات الدولية** في سبيل التغلب على مبدأ السيادة الذي يعوق تحريك المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكاتها ولعل المحكمة **الجنائية الدولية تكون وسيلة أنجع للقيام بمساءلة الدول.**[2]

---

(1)- ماجد عمران، المرجع السابق، ص ص 465، 466.

(2)-ماجد عمران، المرجع السابق ، ص 467.

وخير مثال المؤتمر الذي انعقد في اديسبابا في **11 و 12 أكتوبر 2013 وحيث تناول مسألة الإجراءات** المتعلقة بالرئيس و نائب الرئيس الكيني عقب **أعمال** العنف التي **أعقبت** الانتخابات في 2007 - 2008 حيث قام مجلس الأمن بتعليق هذه **الإجراءات بموجب المادة "السادسة عشرة" من نظام روما، وذلك** أن هذه **الإجراءات (الملاحقة) يمكن أن تقوض** من الاستقرار السيادي و السلام في كينيا، وتم التأكيد على التعاون مع الدول حتى تصبح المحكمة الجنائية الدولية تحظى بمصداقية، **لأنها لا تستعين بقوات الشرطة لتنفيذ قراراتها وهو الشيء نفسه** يلاحظ **إذا تعلق الأمر بإجراءات التحقيق.**[1]

ولهذا كان واضعوا **نظام** روما حريصين على احترام دخول التوازن المتعلق بسيادة **الدول أو السيادة الوطنية وإنشاء سلطة قضائية جنائية دولية دائمة لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان ومحاولة** إيجاد احترام لمواطني الدول والحرص في نفس الوقت على أن الدول تمارس اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالمسؤولية **عن الجرائم الدولية.**[2]

---

(1)- **RAPHAELLE Nolle-Glodbach et JULIE Saada**, la justice pénal international fac aux crimes de masse a, pédone, Paris, 2014, p 152.

(2)- **KARIN N. Calvo-Goller**, la procédure et la jurisprudence de la cour pénale international, Gazette du Palais , L'extenso édition, Paris, 2012, p 302

الفرع الثاني

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إلى جانب المساواة بين الدول و السيادة الحديثة نجد مبدأ **عدم** التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو **الأخر يعد من مبادئ السيادة، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدد من المبادئ وردت** في نص المادة **"الثانية"** منه؛ ومن بينها مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول، وقد جاء في الفقرة **"السابعة" من المادة "الثانية" ما يلي:** ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ''للأمم المتحدة'' **أن تتدخل** في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي **لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل** هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل **السابع.**[1]

وإذا ما أدرجنا هذا الأمر في مسألة حقوق الإنسان خصوصاً **بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة نجد هناك تعارض بين ضرورة العمل** والتعاون الدولي لصالح الإنسان**، وبين رفض سيادة الدول ومقاومتها** للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول، لأن حقوق الإنسان تعتبر من صميم المسائل الداخلية، حيث كانت **تثار أحياناً مسائل حقوق الإنسان فوق أراضي** الكثير من الدول عن طريق الدفع باختصاصها ولها مطلق الحرية في معاملة أفرادها وسن التشريعات**،** في حين أن هيئة الأمم المتحدة كانت قد اتخذت قرارات ولو ارتأت الدولة أنها تعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية بمقتضي المادة **"السادسة والخمسون"** من الميثاق التي أكدت على احترام المقاصد المنصوص عليها في المادة **"الخامسة و الخمسون"،**[2] ومن بينها أن يشع في العالم احترام حقوق

([1])– المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

([2])– بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 106، 107.

الإنسان والحريات الأساسية للضمير دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.....) ومقتضي اللائحة الصادرة في 25 أفريل 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف هذه الأخيرة بأن مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة، وذلك بمقتضي المادة "الثانية" الفقرة "السابعة" من ميثاق الأمم المتحدة لأنها تخضع للقانون الدولي رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة.[1]

فإذا أخذنا مثلا القرار رقم 2085[2] الذي تذرعت بموجبه فرنسا وقامت بالتدخل في مالي، وأقرت بأنها على شرعية دولية في إطار هذا القرار الدولي، فالمسألة في حد ذاتها تطرح حقيقة تساؤلات لاسيما القانونية حتى انه قد يتعدى الكيفية التي تم بها التدخل إلى الأهداف المتوخاة من التدخل، وخاصة تلك المتعلقة بإقامة حكومة موالية لفرنسا والتي تحفظ مصالحها الإستراتيجية و الاقتصادية، وليس لتدخل من أجل تحسين وضعية الإنسان المالي وحماية حقوقه وحرياته،[3] إذا من أي وجهة يمكن أن تضفي الشرعية الدولية لتدخل فرنسي في مالي.

([1])–نفس المرجع ، ص 108.

([2])– القرار رقم 2085 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6898 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المتعلق بمسالة التدخل في مالي(**S/Res/2085/2012**).

([3])– غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دار السياسة و القانون، العدد الحادي عشرة جوان 2014، ص ص 74، 75.

الباب الثاني

الإطار القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الإنسان

بعد دراسة الحماية التي توفرها الأدوات القانونية المتاحة لحقوق الإنسان والتي تقودنا إلى دراسة **الموضوع الذي يتعلق المحكمة الجنائية الدولية** واختصاصها بجرائم حقوق الإنسان و**هو الباب** الثاني **الذي قسمته** إلى فصلين جاء الفصل الأول تحت عنوان **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كطريق لمحاكمة منتهكي قانون حقوق الإنسان، أما** الفصل الثاني فهو يأتي تحت عنوان تقييم المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان.

الفصل الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كطريق لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان

كانت تجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا كطريق ممهد لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إضافة إلى ما جاءت به محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية من مبادئ في مجال القضاء الجنائي الدولي، إذ ظهرت هناك رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعلنا نتناول هذا الفصل وذلك لتوضيح مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال ثلاث مباحث فالمبحث الأول يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني فسنتناول فيه انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى اندماجها مع القانون الدولي الإنساني وكنتيجة أخيرة نصل إلى المبحث الثالث بعنوان خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انعقد مؤتمر روما في الفترة الممتدة بين **15** جوان إلى **17** جويلية **1998** بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت فيه وفود **168** دولة، حيث حضرت كل الدول العربية باستثناء الصومال، كما حضرت فلسطين بصفة مراقب، ضف إلى ذلك حضور المنظمات الحكومية (17) منظمة وغير الحكومية (238) منظمة بصفة مراقب وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ **17** جويلية **1998** والمتكون من ديباجة و 128 مادة، حيث صوتت **120** دولة لصالحه وسبع دول ضد النظام الأساسي وهي: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إسرائيل، ليبيا، قطر واليمن، في حين إمتنعت عن التصويت 21 دولة ومن بينها الجزائر، كوبا، الهند، إيران، المكسيك، باكستان، سنغافورة، السودان...الخ، وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي من **17** جويلية **1998** إلى غاية **31** ديسمبر**2000**، بحيث وقعت 139 دولة على النظام في تلك الفترة، وكان من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، أما إسرائيل فلم توقع إلا في اليوم الأخير، غير أنه لا يمكن أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ إلا بعد تصديق **60** دولة على الأقل عليه وللتذكير فقد كانت السنغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي، أما التصديق الستون فقد تم وفقا للمادة **126** من النظام الأساسي، وبذلك دخلت اتفاقية روما حيز التنفيذ في **01** جويلية **2002** والتي وفقا للمادة **120** منها لا يمكن التحفظ عليها.[1]

وللتوضيح أكثر نتناول هذا المبحث تحت عنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويندرج تحته مطلبين فالمطلب الأول يتضمن الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما المطلب الثاني فنتناول فيه بعض خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1)-أنظر : المحكمة الجنائية الدولية أسئلة و أجوبة
www.alwasatnews.com/2411/news/read/47143/1.html

المطلب الأول

الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان لحركة تقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتحديداً عندما قامت الجمعية العامة في سنة 1947 بإصدار قرار 177(ب-2) المتعلق بصياغة وإعداد مشروع للجرائم المخلة بسلم الإنسانية، لكن كل الجهود باءت بالفشل و يتضح ذلك من خلال التمسك بمبدأ السيادة والعراقيل السياسية، وفي عام 1995 تم عرض تقرير اللجنة المؤقتة وبذلك قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة التحضيرية للقيام بمهام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في ديسمبر1998 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية وذلك ابتداء من الأعمال التحضيرية الخاصة بلجنة القانون الدولي ثم اللجنة التحضيرية وصولاً لمؤتمر روما لعام 1998.

الفرع الأول

لجنة القانون الدولي

كُلّفت لجنة القانون الدولي في 21 جانفي1947 بصياغة مبادئ نورنبورغ وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة رقم 177(أ-2) لأن محاكمات الحرب العالمية الثانية قد أسفرت عن سبع مبادئ تخدم القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معاً، فقدمت اللجنة هذه المبادئ إلى الجمعية العامة في عام 1950 التي تم اعتمادها.

منذ تلك الفترة أصبحت الضرورة ملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم يعنى بحماية حقوق الإنسان، حيث تم اقتراحه في بداية الأمر على شكل غرفة داخل محكمة العدل الدولية - وهذا الاقتراح كان من طرف

"ساند ستروم"- وفي النهاية رفضت بعض أعضاء اللجنة اقتراح **إنشاء غرفة**[1] في محكمة العدل الدولية لأن هذا الأخير يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا سيكلف المجتمع الدولي إجراءات صعبة ومستحيلة في نفس الوقت، لان الفكرة كانت بعيدة كل البعد، فتوالت إنشاء اللجان الخاصة بدراسة هذه الفكرة وعلى رأسها، لجنة "**الفارو وساند ستروم**" التي أُوكلت إليها مهمة وضع تقرير حول صياغة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث قام هذان الأخيران بصياغة تقرير تضمن **اختصاص المحكمة وتشكيلتها والإ**جراءات التي تُتبع أمامها لكن هذا التقرير واجهته مشكلة جديدة وهي فكرة السيادة **مما زاد الأمر تعقيداً.**

أما اللجنة الثانية وهي لجنة جنيف التي شُكّلت سنة 1951 **من طرف الجمعية العامة وتضم "سبعة عشرة"** دولة أسندت لها مهمة صياغة **اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي الأخرى قامت بتوزيع المهام على هيئتين، تتكفل** الأولى بالجانب الموضوعي والثانية بالجانب الإجرائي وهنا تم إقرار ثلاث طرق **لإنشاء المحكمة وهي صدور قرار من الجمعية العامة أو إبرام معاهدة دولية أو عن طريق مزج هاتين الطريقتين.**

بالمقابل جاءت لجنة نيويورك وهي مشروع يضمن إنشاء قضاء جنائي دولي و ركز على ضرورة وجود معاهدة دولية أو تصريحات من قادة الدوّل، تعطي للمحكمة قفزة نوعية حتى يكون ما يصدر عن المحكمة ملزماً للدول التي ينتمي إليها الجاني بالجنسية أو الدوّل التي وقعت الجريمة على إقليمها، و تناولت هذه اللجنة كل من الإجراءات التي تتبعها المحكمة والتحقيقات التي تبنتها المحكمة فيما بعد.[2]

تواصلت الجهود حتى سنة 1989 **كان ذلك عن طريق الجمعية العامة حيث أعادت الكرة وذلك وطالبت** من لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية **الدولية، لكن اثار الحرب الباردة** لم **تجعل الطريق ممهداً لمتابعة الإجراءات، ومن خلال الدورة الأربعين سنة** 1991 حتى الدورة السادسة والأربعين

---

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعدها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص ص 58، 59.

(2)- نفس المرجع ، ص ص 60، 65، 66.

عام 1994 قدّمت اللّجنة مشروعها المتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك عملت الجمعية العامة على القيام بالترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي.[1]

وفي سنة 1994 وبمناسبة مناقشة النظام تم تشكيل لجنة جديدة أطلق عليها إسم اللّجنة التحضيرية،[2] وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثاني

اللجنة التحضيرية للمحكمة و إثارة مسالة حقوق الإنسان

على إثر الجهود السابقة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995 وهذا لوضع اللمسات الأخيرة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدّته لجنة القانون الدولي حيث بدأت اللجنة التحضيرية بصياغة النصوص على نطاق واسع بخصوص المحكمة الدائمة، قدّمت هذه اللجنة تقرير إلى الجمعية العامة بقصد السماح لها ببحث المقترحات المقدمة للوصول إلى نص موحد بخصوص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعمل على محاكمة منتهكي حقوق الإنسان،[3] هذه اللجنة التحضيرية كان هدفها النظر في المسائل الموضوعية والإدارية لمشروع النظام الأساسي الذي بحثت فيه لجنة القانون الدولي من قبل قصد إفراغ هذا النظام على شكل نصوص قانونية و تأكيد إنشاء المحكمة،[4] و إلى هنا

([1])- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005، ص 372.

([2])- تشكلت اللجنة التحضيرية من ادريان بوس رئيسا، محمد الشريف بسيوني و سيلفيا فرناندزدي جورمندي و مارك مادج الذي استقال و خلفه بيتر تومكا نواب للرئيس، و جوان يوشيدا كمقرر الذي استقال هو الآخر و جاء مكانه ماساناكا اوكانو.

([3])- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 187.

([4])- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص 515.

رأى المشاركون وفي سياق الالتزامات الدولية ضرورة تكيف الوضع مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك قصد إسناد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، على أساس عدم إعفاء أي دولة من الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة في إطارها والمتعلقة بحقوق الإنسان وهذا ما يعطي ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقية أثناء التصديق على نظام روما وذلك من منطلق حقوق الإنسان، وفي هذا السياق المتعلق بإعلان المحكمة الذي اعتمدته اللجنة الوزارية لمجلس أوربا في الجلسة رقم 768 لنواب الوزراء المنعقد في 10 أكتوبر 2001 بأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر عامل أساسي في تحقيق العدل والمصالحة والسلام والأمن وهذا ما يعزز سيادة القانون والحماية والاحترام الدوليين لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،[1] وعلى غرار القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 سنة 1996 لأجل اجتماع اللجنة التحضيرية لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،[2] فقد قررت هذه اللجنة دعوة الأطراف إلى الاجتماع قبل بدء المؤتمر، لكن عدم وجود هيئة مخوّل لها سلطة الدعوة للاجتماع طرحت مشكل أمام هذا الاجتماع إذ لم تعد لها الصفة الرسمية بعد 03 افريل 1998 وهو تاريخ إنتهاء مهام اللجنة التحضيرية،[3] لهذا قررت اللجنة إحالة المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي[4] وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

---

(1)– اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 12 فيفري 2002 **PCNICC/2002/INF/1**

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 187 .

(3)- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة آليات وأحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 196 .

(4)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 373.

الفرع الثالث

مؤتمر روما لعام 1998 وإحراز حماية حقوق الإنسان

تم عقد مؤتمر دبلوماسي في الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 **جويلية عام 1998**، وبالضّبط في مقر منظّمة الأغذية و الزّراعة **بروما**، وقد أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على لسان الأمين العام ضرورة حث الدول على الحضور للمؤتمر بالإضافة إلى بعض الوكالات الأخرى، كما طلبت من المحكمتين **الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا الحضور بصفتهما مراقبين للمؤتمر.**[1]

وتم فتح باب الأعمال وأُنشئت **أربع لجان وهم المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق** التفويض وتوصلت هذه اللّجان إلى إعتماد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في **17 جويلية 1998،**[2] **ورفضت سبع دول**[3] **على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، وامتنعت 21 دولة** على التصويت، لكن مشكلة التفاوت في قبول النظام من الوفود الحاضرة في المؤتمر سيصبح عقبة أمام هذه المحكمة في المستقبل و هذا ما يحصل الآن.

وبعد خمسة أسابيع من التشاور بين ممثلي الدوّل صوتت 120 دولة لصالح نظام المحكمة الجنائية الدولية،[4] **الذي يعد** خطوة جبارة في تاريخ القضاء الدولي الذي يعمل على حماية حقوق الإنسان، اذا تعلق الأمر **بالانتهاكات الجسيمة.**

---

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 189.

(3)- و هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر.

(4)- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 50.

ومن هنا يمكن طرح مسألة المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان ، حيث قدم العرض العام من قبل البروفيسور "اريك ديفيد" الذي بين أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور مزدوج؛ من ناحية هي حامية حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى هي مدين لها احترام حقوق الإنسان في ممارسة العدالة، وهنا تظهر المحكمة الجنائية الدولية بأن لها صدى من خلال المادة "الثانية" الفقرة "الثالثة" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تلزم الدول بضمان حقوق الإنسان ؛ والأفضل حماية حقوق الإنسان خصوصاً تلك التيُ تشكل قمع أو انتهاكات جسيمة.

المحكمة تخضع لاحترام المبادئ العامة للقانون الجنائي ومتطلبات المحاكمة العادلة ومن هنا فإن إنشاء نظام العدالة الجنائية الدولية يعمل على التكامل بين المحاكم الجنائية الوطنية ويساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان.[1]

وبهذا أُعتمد النظام الأساسي وفُتح باب التوقيع من 18 جويلية إلى 17 أكتوبر 1998 بمقر وزارة الخارجية الايطالية ثم انتقل إلى الأمم المتحدة بنيويورك حتى 31 ديسمبر 2000 إلى أن تم اعتماد هذه الاتفاقية، وكانت مرفقة ببعض القرارات من بينها أن اللجنة التحضيرية تسهر على الترتيبات اللاحقة لتسهيل عمل المحكمة،[2] ويعني ذلك أن الدوّل قبلت بإنشاء لجنة تحضيرية لصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذا أركان الجرائم حيث أنهت عملها في اوت 2002.[3]

بالإضافة إلى الجانب المالي و كذا علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والمبادئ الأساسية الخاصة باتفاقية المقر، وبعقد اللجنة التحضيرية لعدة دورات وصولاً إلى سنة 2002 حيث تم تبني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب جمعية الدوّل الأطراف.

([1])- Nations Unies /2001/INF/1,Commission préparatoire de la Cour pénale internationale, Rapport final assorti des recommandations du séminaire sous-régional d'information et de sensibilisation sur la Cour pénale internationale, tenu à Yaoundé, 13-15 février 2001

([2])- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 189.

([3])- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 50.

وبهذا دخل نظام المحكمة حيّز التطبيق، في اليوم الأوّل من الشهر الذي يلي ستين تصديق على النظام الأساسي و كان في 01 جويلية 2002. [1]

وبدأت مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي قصد تحقيق قفزة في ميدان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

(1)-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 190.

المبحث الثاني

إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها

إن انتهاكات حقوق الإنسان لا تكاد تكون بعيدة عن القانون الدولي الإنساني، فهي تلتقي في العديد من النقاط حتى تصبح تشكل حماية مزدوجة بغض النظر على زمن الانطباق، **لذا سنتناول الجرائم** التي **تدخل ضمن الجريمة ضد الإنسانية وتتصف بأنها تتصل** بحقوق الإنسان، ثم في مطلب ثاني نتناول الجرائم التي **تعد من ضمن جريمة الإبادة الجماعية**، ثم نوضح في مطلب أخير جريمة **الحرب.**

في **الأصل أن** المحكمة الجنائية الدولية تنظر في **أشد الجرائم خطورة** التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي بأسره وهو ما يعرف بجرائم **الإبادة و الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب والعدوان،**[1] **وما دمنا بصدد دراسة** حقوق الإنسان سوف نكتفي فقط بجريمة الإبادة **والجريمة ضد الإنسانية** و نعرج إلى جريمة الحرب على سبيل **التوضيح** لما لها من جانب و بعد أسطوري الذي صار الآن في بعض الأحيان يقلل من تأثيرات هذه الجرائم و يميل إلى المقارنة **الأكثر** أهمية لربطها أيضا بشكل خاص بمحاكمة نورنبورغ.[2]

فالحماية المقررة لحقوق الإنسان تحولت من حماية تعاهدية دولية فيما بين الدول، وأصبحت تشكل إلتزام دولي بين أشخاص القانون الدولي وكذلك القانون الدولي **الجنائي** يتميز بتشخيص العقوبة، فالمسؤولية في هذا الصدد أصبحت تعمل على تفريد العقوبة الأمر الذي سنتناوله في مطلب لاحق.

---

(1)- **GHISLAIN Poissonnier**, mise en œuvre par la France du statut de la cour pénale international: la compétence extraterritoriale menacée, gazette de palis, Paris, mercredi 4 jeudi 5 aout 2010, p 2095

(2)- **JEROME Onno**, la justice pénale international, petites affiche, Paris, 18 octobre 2007, N^0 209, p 20

المطلب الأول

الجرائم التي تندرج تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية

فكرة الجريمة ضد الإنسانية متجذرة منذ وقت بعيد، فهي عرفت ضمن مبدأ "مارتينز" و اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 إلا أنها لم تكرس إلا بعد الحرب العالمية الثانية،[1] وعلى هذا الأساس يرجع البعض الجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكم العسكرية.[2]

واستنادا إلى المادة "السابعة "من نظام روما فإن الجريمة ضد الإنسانية هي "كل الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب على نطاق واسع وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين"،[3] ويجب التركيز على عنصرين أساسين لقيام هذه الجريمة وهما الانتظام والطابع الجماعي في أي فعل من الأفعال حتى تتحقق الجريمة.

فإذا كانت الأفعال انفرادية فلا تقوم هذه الجريمة بغض النظر ما إذا كانت متصلة بالقتل العمد أو التعذيب، وفي حالة عدم توافر عنصر الانتظام والطابع الجماعي واستهداف المدنيين وعلم الفاعل بأن السلوك يشكل جزء من الهجوم الواسع النطاق والممنهج وإلا فإن هذه الجريمة لا تعتبر قائمة إذا لم تتوافر هذه الشروط ولا يمكن الاعتداد بها ضمن نطاق المادة "السابعة " من نظام روما[4]

و لهذا تقضي المادة السابعة بتوفر الشروط التالية للاعتداد بالجريمة ضد الإنسانية هي:

أ/ هجوم واسع النطاق و ممنهج.

ب/ الهجوم يكون موجه ضد السكان المدنيين.

---

(1)- **OLIVIER Frouville**, droit international pénal (sources, incriminations, responsabilité), éditions pédone, Paris, 2012, p 119

(2)- **ANDRE Huet** et **RENEE koering-joulin**, droit pénale international , Vendôme impressions, Vendôme, France, 2005, p 98

(3)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص 402.

(4)-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 170، 171.

ج/ **ارتكاب الأفعال اللاإنسانية** كالقتل العمد، الإبادة و الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، **التعذيب، الإغتصاب** أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي، إضطهاد جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو **عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو ثقافية، الإختفاء** القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال **اللاإنسانية** الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم **أو بالصحة العقلية أو البدنية.** [1]

د/ العلم بالهجوم

هـ/ **بالنسبة** لأفعال الاضطهاد، يجب تبيان الأسباب السياسية و العنصرية أو القومية أو الإثنية أو **الثقافية أو الدينية أو الجنسية أو لأسباب أخرى مسلم بها دولياً.** [2]

وهذا الاهتمام المتزايد بالنسبة لهذه الجريمة يوفر أكثر فعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني **على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.** [3]

ولتوضيح الجريمة ضد الإنسانية والدخول في محاورها للوصول إلى مدى ارتباطها بحقوق الإنسان، كان لابد من التطرق إلى العناصر التي تشتمل عليها والمتمثلة أساسا في جريمة التعذيب**(فرع أول) و جريمة الاباد القسري** والتهجير بالقوة (فرع ثاني)، **والفصل العنصري (فرع ثالث) وجريمة الإختفاء القسري (فرع رابع)، وجريمة العنف الجنسي (فرع خامس).**

---

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 188.

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 172.

(3)- سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000، ص 421.

الفرع الأول

جريمة التعذيب

للإحاطة بموضع جريمة التعذيب كان لازما الحديث عن تعريف هذه الجريمة ثم الانتقال إلى العناصر الأساسية لجريمة التعذيب حتى تكون الفكرة أقرب إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً- تعريف جريمة التعذيب:

وفي هذا الإطار بالذات عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[1]

وعلى هذا الأساس تعتبر هذه الاتفاقية كقفزة في مجال تعريف التعذيب بصفة عامة، إلا أننا لا نقف عند هذا التعريف هكذا بل نقول أن التعذيب كجريمة نصت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان مما لا يدع شكا في أن نظام روما الذي يعتبر التعذيب بأنه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً،

---

(1)- المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

بشخص موجود تحت إشرافهم أو سيطرتهم، قد ربط الأمر مع حقوق الإنسان إلا أن هذا التعريف لم يعطي للتعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.[1]

كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية المهينة أو القاسية في المادة "الخامسة" الفقرة "الثانية" تقر بان كل دول طرف يجب أن تحدد اختصاصاتها للترقية عن التعذيب في الحالات التي يكون فيها شخص موجود في أراضيها و لم يتم تسليمه باعتباره واجب.[2]

إن التعذيب هو اخطر انتهاكات حقوق الإنسان لأنه يشكل هجوما مباشر على شخصية وكرامة الإنسان، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الجسدية و العقلية، وهو ما يسمى بالسلامة و الكرامة كحق مطلق من حقوق الإنسان، لذلك لا يخضع لعدم التقيد في أي ظرف من الظروف، مع عدم التذرع بأي أمر صادر من رئيس له كمبرر للتعذيب.[3]

أما اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتمدت في تعريفها للتعذيب على معنى ضيق في حين أقرت الحظر المقرر على المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وهذا حتى تبرر لنفسها التعذيب وسوء المعاملة في إطار الحرب ضد الإرهاب، لأنها فشلت في الوفاء بالتزاماتها سواء على إقليمها أو بعيداً عنه، فهي تستعمل تبريرات وتحفظات و تصريحات تفسيرية، تتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب حتى تضيف إلى المعنى الحقيقي

([1])– المادة 7الفقرة (2) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

([2])–**ROBERT Kolb** avec la collaboration de **PHILIP Grant DAVID Lounici MAGALI mayatre DAMIEN Scalia ALAIN Werner**, Droit international pénal, helbing lichtenhahn bruylant, Bruxelles, 2010, p 584**.**

([3])– عماد حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد السابع، ص 11.

للتعذيب في إطار ما تقوم به وللإشارة فإن التعذيب لا يقتصر فقط على الأعمال العدائية بل أصبح يمارس في جميع الأوقات بغض النظر عن صفة الفاعل.[1]

والتعذيب هو اعتداء صارخ على السلامة الجسدية للإنسان وهو ظاهرة قديمة و مازالت منتشرة حتى يومنا **هذا،**[2] **وهو** انتهاك خطير لحقوق الإنسان حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز إخضاع **أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،**[3] **ونفس الشيء ما نص** عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيث أكد على انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا **للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية** أو الحاطة بالكرامة، ولا يجوز إجراء **أي تجربة طبية أو علمية على** أحد دون رضاه الحر،[4] بالإضافة إلي **إعلان الأمم المتحدة لعام 1975** المتعلق بحماية **جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب** وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو **اللاإنسانية أو المهينة.** [5]

أما فيما يخص تعريف التعذيب في اتفاقية روما **فإنه** يعتبر شيء جديد بالنسبة للتعريفات التقليدية خصوصا **أنه** لا يشترط ارتكاب التعذيب على يد الموظفين الرسميين أو بتحريض أو مباركة منهم، فهو يندرج تحت الجريمة ضد الإنسانية باعتباره يرتكب من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين ما دامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق.[6]

---

(1)-**FINAUD Marc**, « L'abus de la notion de combattant illégal : une atteinte au droit international humanitaire », RGDIP, no 04, année 2006, p 877

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 331.

(3)- المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 الف(د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

(4)- المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

(5)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 334

(6)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ، ص ص 242،243.

وهنا تثار مسألة جديدة في أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم وبالخصوص جريمة التعذيب للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانوا المشمولون بالحصانة رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة الغير أو دولتهم التي ينتمون إليها بالجنسية وهذا ما نصت عليه المادة "الثامنة والتسعون" من نظام روما،[1] فهذه دلالة واضحة على اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

أما الموسوعة العربية العالمية فقد عرفت التعذيب بأنه استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالألم الجسدي أو النفسي وذلك بالتحكم في الخلايا العصبية، واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب[2] وعرفته لجنة حقوق الإنسان[3] التابعة للأمم المتحدة بأنه لفظ يقصد به كل فعل يسبب ألاماً أو معاناة جسدية أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمداً من موظف عام أو من هو في حكمه على شخص لانتزاع معلومات أو اعتراف منه أو من شخص أخر عن جريمة ارتكبها أو يشتبه فيه ارتكابها.

ولعل التعريف الأكثر وضوحاً للمعنى الاصطلاحي للتعذيب هو الذي ورد في الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب حيث عرفته بأنه أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا يتم إلحاقهُ بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على

([1])- المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

([2])- محمود الشريف بسيوني، حقوق الإنسان الفقرة الأولى من إعلان الأمم المتحدة، حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، الطبعة الأولى، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1988، ص 32.

([3])- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعنى وتهتم بحقوق الإنسان في العالم ولها مكاتب في جميع دول العالم لمتابعة حقوق الإنسان تم الإعلان عليها بقرار من الجمعية العامة رقم 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان عام 2006 بتاريخ 15 مارس 2006 بموجب قرار رقم 251\60.

عمل ارتكبه هو أو يشتبه في ارتكابه هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو الضغط عليه لأي **سبب من الأسباب،**[1] إذا فالتعذيب ا لم أو معاناة بدنية أو عقلية حادة يأتي بها مرتكب الفعل بنيته العقلية النهائية قصد **ارتكاب** الجريمة و الوصول إلى النتيجة **المنتظرة من بعد التعذيب.**[2]

ومن خلال هذه التعريفات التي تناولناها كان لابد من التفصيل في عناصر جريمة **التعذيب** :

ثانياً- عناصر جريمة التعذيب:

سنتناول العناصر المهمة في جريمة التعذيب وننطلق من هيئة القائم بالفعل وفي عنصر ثاني درجة الألم **أو** المعاناة من العمل القاسي **و** ننهي فكرة التعذيب **بمعيار و** طبيعة الفعل المستخدم.

1- هيئة القائم بالفعل

إشترطت المادة "الأولى" **من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن يصدر السلوك الإجرامي من** موظف رسمي أو لحسابه ولا يقصد بالموظف العمومي بالمعنى **الحقيقي بل يكفي أن يصدر التعذيب عن** شخص حكومي أو رسمي بالمعنى العام بجميع المستويات، وأن السلوك الذي يؤدي إلى قيام بالتعذيب **هو قيام الشخص الحكومي بالعمل أو امتناعه عن القيام بالعمل، وليس السلوك الإيجابي** حصرا، بالإضافة إلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطؤ أو مشاركة في التعذيب.

ومن خلال المادة "الرابعة" من اتفاقية مناهضة التعذيب للأمم المتحدة نفهم منها **أنها تسعى** إلى تقييم المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين الذين يغضون أبصارهم عن عمليات التعذيب، سواء كان مرتكب الفعل

([1])- المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لمنع و معاقبة التعذيب المنشورة في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1986 (من الصفحة 375 إلى الصفحة 379)

([2])-**ANTONIO Cassese** et **DAMIEN Scalia** et **VANESSA Thalmann**, les grands arrêts de droit international pénal, Paris, Dalloz, 2010, p 256

من أشخاص رسميين مثلهم أم من أشخاص غير رسميين كلما في الأمر أن يكون هذا السلوك من جانبهم بمثابة **سكوت أو إقرار بما وقع من تعذيب.**[1]

وتوجد بعض الحالات التي **يصعب فيها إثبات رضي** الشخص الرسمي أو سكوته عن **الفعل، إلا أن دولته تبقى مسؤولة** عن الاتهام لأنها لم تتوصل إلى منع وقوعه، هذا وان التعذيب الخاص يكون مجرما داخليا، في حين تغيب صلة الدولة من خلال موظفيها ووكلائها الرسميين،[2] **وهو ما تسعى إليه المحكمة الجنائية الدولية** في إطار مبدأ التكامل بين المحكمة و المحاكم الوطنية على أساس هذه الجريمة التي تمس بحقوق **الإنسان، إلا** أن هذا الأمر يطرح صعوبة إذا ما وقع التعذيب من الجماعات المسلحة التي تسيطر على جزء من إقليم الدولة و التي لم يتم الاعتراف بها **أصلا.**

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط للقيام بالفعل صفة معينة في الجاني على العكس من القانون الدولي الجنائي لأنه لا يشترط أي صفة، ويستشف هذا الأمر من قضية **(كونارك)**[3] **حيث أقرت** محكمة يوغسلافيا أن اشتراط الموظف الرسمي لا يعد أساساً **لقيام جريمة التعذيب بمقتضي القانون** الدولي العرفي، والمسؤولية الفردية تتحقق مهما كان الأمر في حين أن المحكمة الجنائية الدولية لم تربط التعذيب بالنزاع

---

(1)- محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، السنة السابعة و الستون، العدد الرابع والخمسون، جمادي الثانية 1434، ص 439.

(2)- نفس المرجع ، ص 443.

(3)- دراغوليوب كونارك (15 مايو 1960، فوكا، البوسنة والهرسك)، مجرم حرب فوكا، حكم عليه 28 عاما في السجن بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين من مسلمي البوسنة، بما في ذلك الاغتصاب المنهجي للنساء والفتيات، وبعض منهم فقط اثني عشر. خلال الحرب في البوسنة كان قائد وحدة خاصة استطلاع من الجيش الصربي، الذي كان جزءا من المجموعة التكتيكية فوكا، تتألف من متطوعين، ومعظمهم من الجبل الأسود (ثم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، والبعض منها قد اتهم شخصيا تجنيدهم.

المسلح بل قد يرتكب هذا الفعل كجريمة ضد الإنسانية في وقت السلم، [1] **إلا أن الأمر يبقى** في صفة الجاني، لأن المحكمة الجنائية الدولية اشترطت الإشراف والسيطرة حتى تستبعد أعمال العنف الصادرة من الأشخاص العاديين، لان تعريف نظام روما يختلف عن تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب هو الأخر،[2] **مما يوحي بأن** المحكمة الجنائية الدولية تختص في حالة السلم كما تختص في حالة المنازعات المسلحة بشتى **أنواعها.**

2- درجة الألم و المعاناة من العمل القاسي

لا يكفي لقيام التعذيب بمجرد وقوع الألم و المعاناة، بل يجب أن يقترن الفعل بشدة الألم، وإذا كان الأمر يتعلق بمجال حقوق الإنسان فإننا سنتطرق إلى ما يوحي إلى أن الفعل له درجة من الشدة **ومن ذلك:.**

2- الاستمرار في التعذيب

وهنا نقصد بوجود أعمال عنف باستمرار كالضرب، الركل، التعرية، التعريض إلى ضغط ماء عالي، **ربط القدمين و اليدين، إلباس أقنعة غاز، الإغتصاب** المتكرر بقسوة، الصدمات الكهربائية، الاستمرار في هذه العملية لمدة زمنية معينة، **فقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بموجب القاعدة "الرابعة و التسعون"، المتعلقة بالنظام الداخلي المؤقت للجنة** بواسطة البلاغ رقم **11\1977 والمتعلقة بقضية** ("البرتو مصبغة موتا" **مواطن من الاوروغواي) حيث أكدت** اللجنة أنه قد تعرض لصدمات كهربائية، وتغطيس الرأس في الماء **وإدخال زجاجات وعصي أوتوماتيكية** في مؤخرته وإجباره على الوقوف لأيام عديدة ويداه مربوطتان.[3]

([1])- محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 443.

([2])- نفس المرجع، ص 444.

([3])- HRC.**alberto grill Motta** et al, v, Uruguay,(29 July 1980), Un. Doc, CPR/c/10/d/1977, para, p,16

3- معيار طبيعة الفعل المستخدم:

في بعض الحالات يعد الفعل شديد الألم وذلك استنادا إلى الشيء المستخدم في التعذيب ويتم الاستناد على الأداة المستخدمة، أو ماديات الفعل أو شكله.

3-1- التعذيب النفسي:

وهو نوع من أنواع التعذيب الذي يعتمد بشكل رئيسي على التأثر النفسي أكثر من الجسدي، على الرغم من أن التعذيب النفسي لا يعتمد على العنف الجسدي، لكن هناك ترابط بين الاثنين، فكلاهما يستخدم بشكل مرتبط مع الآخر، وطرق التعذيب النفسي تستهدف تدمير الصورة الشخصية للضحية وذلك عن طريق إلغاء شعور الضحية بالتحكم في بيئته، مما يجعله في حالة من العجز والتراجع النفسي وشعور بالانعدام، الإيهام بالإعدام هي طريقة ترهيب بحتة كما هو الحال في حالة التهديد فهي تقوم على نفس المبدأ.

وهناك طريقة تعذيب غير مباشرة، وهي إرغام الضحية على مشاهد تعذيب شخص آخر وغالبًا ما يكون شخص مقرب، وهذا يستهدف تعاطف وولاء الضحية للشريك، القريب، الصديق، أو رفيق في السلاح.... الخ.

فالألم الشديد للشخص المقرب يزيد من معاناة الضحية المستهدفة نفسيًا، فيشعر بالذنب رغم أنه لا يتعرض للألم الجسدي، ولهذا السبب إتُّهِمتْ الولايات المتحدة بالإفراط باستخدام التعذيب النفسي وتقنياته في غوانتانامو وبعض المناطق الأخرى بعد أحداث "الحادي عشر" من سبتمبر 2011.[1]

ويبدو جليا أن التعذيب النفسي صعب الإثبات لأن الأمر يتعلق بالشخص الخاضع للتعذيب وكذا فطنة الشخص القائم بعملية التعذيب، أو الظروف المحيطة والوسائل المستعملة.

([1])- لوربال إي فلتشر، إيريك ستوفر، جوانتانامو و ما يعقبها ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز و الاستجواب وتأثيرها على المعتقلين السابقين، مركز حقوق الإنسان وعيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، كاليفورنيا، بيركلي، 2008، ص 8.

والتعذيب قد يكون عن طريق التهديد وذلك بخطف احد أفراد العائلة وتعذيبهم أمامه وقد يكون بممارسة الجنس على هذا القريب أمام أعينه و عن طريق الإكراه.[1]

3-2 - القصد الجنائي للتعذيب

القصد الجنائي في جريمة التعذيب، يستشف من خلال المادة "السابعة" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما دامت هذه الجريمة تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، يتضح أن القصد الجنائي الخاص أساسي في تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، فالقانون الدولي الإنساني يشترط قصد خاص في التعذيب، وهذا على أساس المادة "الأولى" الفقرة "الأولى" من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهي تعني أنه يهدف من وراء التعذيب إعتراف أو تخويف أو إرغام الشخص، على البوح بشيء ما لكن هذا الاشتراط الخاص غير مضمن في تعريف نظام روما حتى يتوخي بلوغه من وراء التعذيب خلافا للإتفاقية المذكورة سابقًا.[2]

وخير دليل ما يحدث في ليبيا من التعذيب النفسي، حيث يتمثل في الإيهام بالإعدام في حدود الفجر مثلاً، مما يزيد من المعاناة النفسية للأشخاص.[3]

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي تري بأن التعذيب يرقي إلى جريمة ضد الإنسانية، عندما تبنت العناصر التالية لاعتبارها جريمة تعذيب:

أ- أن يوقع الجاني ألماً أو عذابا شديد جسديا كان أم عقليا بشخص أخر.

ب- أن يوقع الجاني الألم أو العذاب لأهداف مثل:

([1])- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 574.

([2]) - نفس المرجع، ص 456.

([3]) - country, reports on human rights practices for 2011

تقرير حقوق الإنسان الخاص بليبيا لعام 2011، ص 5.

ب 1– الحصول على معلومات أو اعترافات.

ب 2– العقاب.

ب 3– الترهيب و الإكراه.

ب 4– أو أي سبب قائم على التمييز أي كان نوعه.[1]

وقد تضمنت طرق التعذيب في ليبيا مثلا الضرب المبرح بواسطة **قضبان خشبية أو معدنية أو سياط أو أسلاك أو كبلات و صدمات كهربائية، والفلقة و الإ**حتجاز في أماكن ضيقة، والتبول عليهم إلى غير ذلك من الأفعال المجرمة في إطار حقوق الإنسان،[2] **مما يوحي باختصاص** المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في ليبيا.

الفرع الثاني

جريمة الإبعاد القسري و التهجير بالقوة

كان الإختفاء القسري للأشخاص **أول مرة تحت اسم (ليلة هتلر و المروم بالغياب)** وذلك في 17 ديسمبر 1941 حيث يقضي أن أي شخص في أرض **ألمانيا** يجب نقله سراً إلى وجهة مجهولة وكان ممنوع منعاً باتاً إعطاء معلومات عن مصير **هؤلاء،**[3] والمتتبع لتاريخ البشرية يجد أن حالات الإبعاد القسري كانت تطال **العديد من المدنيين العزل، ففي جانب النزاعات المسلحة كان هو الوسيلة الكفيلة لإضعاف قدرات العدو** وإنجاح عمليات العدوان، ولعل أكثر دليل على ذلك ما خضع إليه المسلمون والكروات على يد الصرب في

---

(1)– التقرير الكامل الخاص باللجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والخاص بحقوق الإنسان، مارس 2011، ص 104.

(2)– نفس المرجع ، ص، 107

(3)–**PATRICIO Galella** and **CARLOS Esposito**, extraordinary renditions in the fight gainst terrorism. forced disappearances? international journal on human rights, biannual English edition, v, 9, n°16, jun 2012, p 8

يوغسلافيا، وكذا ما قامت به إسرائيل في فلسطين وتقوم به اليوم، وقد يصل هذا التهجير بالقوة إلى وصف التطهير العرقي أحياناً، هذا إذا كنا أمام حالات النزاعات المسلحة بخلاف حالات السلم التي نحن بصدد دراستها، فتعتبر هي الأخرى دليل على عمليات التهجير مثل ما شهدته إفريقيا في عام 1969، حيث أجبرت مائتي ألف إفريقي أجنبي على مغادرة غانا في ظروف مؤلمة، كما أعلن الرئيس الأوغندي (عبدي أمين) عام 1972 أنه على المقيمين الأسيويين مغادرة البلاد في خضم "تسعون" يوماً بحجة تخريبهم لاقتصاد تلك البلاد، رغم أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مادته "الثانية عشرة" الفقرة "الخامسة" يحظر هذا النوع من الطرد.[1]

وتعتبر الوثيقة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية هي الوحيدة التي تُعنى بجريمة الإبعاد وجريمة النقل القسري وهي كذلك تسمح بجميع التحركات القسرية للمدنيين داخل حدود الدولة الواحدة.[2]

أولاً- الركن الشرعي لجريمة النفل القسري:

لقد تناولت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد القسري بمناسبة دراسة الجرائم ضد الإنسانية، وبالتحديد أثناء النظر في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954، ثم أضافت جريمة النقل القسري في عام 1996، أما نظام روما الذي عرف الإبعاد القسري في المادة السابعة الفقرة (الثانية/د) بأنه " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ويعاب على هذا النص أنه فشل كما فشلت المواثيق الأخرى التي كانت قد سبقته في تحديد المدلول الدقيق لكل من الإبعاد والنقل القسري، وأن الفقرة "الثانية" عندما اكتفت بذكر أركان الجريمة واشترطت الوجود المشروع للسكان المدنيين سيخلق صعوبة نوعا ما، لأن تداخل فروع القانون المتعلقة بتحديد مشروعية

(1)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 424.

(2)- **WILLIAM A, Schobas,** An Introduction to the International Criminal Court, 5th edition, Cambridge University Press, London, (2017), p, 38

الوجود تركت لبساً على هذه الجريمة، ومن هذا المنطلق يمكن توضيح فكرة الوجود المشروع عندما يقترن ارتكابها بشكل خاص تبعاً لسياسة الدولة، أو بتسامح منها لأنها الحالة الوحيدة التي يتناولها القانون الدولي الاتفاقي أو التنظيمي ويكون خاص بوضع السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة والمواطنين والأجانب، وفي الأخير تجتمع تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية.[1]

ونحن بصدد دراسة حقوق الإنسان سنتناول فقط الجانب المتعلق بحالة العلم وهو إبعاد المواطنين كحد أقصى، حيث يمكن القول أن الفرد يعيش في دولته كركن أساسي في العلاقة بين الدولة و مواطنيها استنادا إلى رابطة الجنسية، إذ لا يمكن طرد المواطنين تعسفا كما جاء في نص المادة "التاسعة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر الطرد التعسفي سواء كان جماعيا أم فرديا ويمكن اعتبار هذه القاعدة عرفية في الأساس وأصبحت مكتوبة مما يضفي عليها صفة الإلزام.

إضافة إلى نص المادة "الثانية عشر" الفقرة "الرابعة "من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها عدم جواز حرمان الشخص من الدخول إلى بلاده، تبقي مسألة تعسف الدول تخضع لتقدير المحكمة الجنائية الدولية، التي بدورها يجب أن تضع في الحسبان فكرة إبعاد الدولة للمواطنين في حالة العقوبات الجنائية باعتبارها مسألة غير متفق عليها من المجتمع الدولي كما يجب أن تخضع لضوابط حقوق الإنسان.

وكحد أدني لا يمكن إعتبار الحالات المتعلقة بالإبعاد أو سجن شخص نتيجة لقرار قضائي يلي جلسات المحاكمة العادلة ، وإذا كان يبني على اتفاق بين الدولتين فيمكن أن يتم وفق اتفاقيات دولية، مثل ما حدث في تركيا إثر إبعاد نصف مليون يوناني من تركيا تطبيقا لاتفاقية لوزان بتاريخ 1923/01/30.[2]

أما عن النقل القسري الذي يعد من اخطر الجرائم ضد الإنسانية، حيث غالباً ما يرتكب دون أن يثير اهتمام المجتمع الدولي، إلا في حالة الوصول إلى الذروة مما يستعصى الحل في هذه الفترة، و النقل القسري قد

(1)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 426، 427.

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص، 433.

يكون بسبب تجنب كارثة بيئية مثلاً، ففي هذه الحالة يكون مشروع بشرط أن ينتهي **بانتهاء ذلك السبب** وهذا ما يجعل النقل القسري محل خلاف حول ما إذا كان من مصلحة **المواطنين من السكان المدنيين، وإذا** تعلق الأمر بإبعاد الأجنبي في إطار حقوق الإنسان فإن المحكمة الجنائية الدولية هي التي **تقوم بتكييف العمل** فيما إذا كان يبنى على التعسف من عدمه لأنه في حالة **انعدام التعسف، لا تعد انتهاك لحقوق الإنسان بل يمكن القيام بعملية الإبعاد بالطرق السلمية الإنسانية.**[1]

ومسألة إبعاد اللاجئين التي تعترف بها **المحكمة الجنائية الدولية**، هي تلك التي **تستند** إلى **الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين**، سيكون على هذه **الأخيرة اعتبار عملية الإبعاد** العمدي إلى دولة يتعرض فيها اللاجئ إلى الخطر في حياته ودون منحه فرصة الحصول على ملجأ آمن، **تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية** إذا ما تمت في **إطار هجوم واسع النطاق.**[2]

ثانياً- الركن المادي للنقل القسري:

لقد أعطى نص المادة "السابعة" من نظام روما عناية بالغة للنقل القسري (للمدنيين) على أساس أنه يوسع المسألة لتصبح تشمل تلك التحركات الإجبارية التي تتم بشكل كامل ضمن حدود الدولة الواحدة في استجابة للتطورات التي تطرحها لجنة القانون الدولي،[3] **عند صياغته المسودة المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم البشرية عام 1996.**

والقسر أو الإكراه في ترحيل السكان أمر هام في **اكتمال أركان جريمة الإبعاد** أو التهجير، لأن أساس الركن المادي بالنسبة لهذه الجريمة، وسواء كان هذا النقل خارج الدولة أو داخلها يعد معيار الركن المادي

---

(1)- المادة (2/31) و32 من اتفاقية 1951 و إعلان الأمم المتحدة لعام 1967

(2)- **JOAN Fitzpatnk**, the human rights of refuge, asylum seekers and international displaced persons, transnational publishers, INC, new York, 2002, p 6

(3)- المادة السابعة (2- د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

الذي تبني علية جريمة النقل القسري، بخلاف الإنتقال الطوعي كما حدث إستنادا إلى الاتفاقية الموقعة بين بلغاريا واليونان في 11/27/ 1919، كما أن المادة "السابعة" من نظام روما توضح إمكانية قيام الجريمة عن طريق الطرد أو أي فعل آخر.[1]

وتشير الفقرة الثانية من المادة "السابعة" إلى إمكانية الطرد أو أي أفعال قسرية أخرى؛ أي أن القسر لا يتوقع أن يكون قد استخدمت فيه القوة البدنية، لأن هذا العمل لا يشترط ارتباطه بعمل عسكري أو يتطلب القوة للقيام به لأننا بمناسبة دراسة القسر المادي، أما القسر المعنوي فيتمل في النقل وطلب الرحيل عن طريق التهديد بالقوة دون استخدامها، كالاضطهاد أو التهديد بالحبس،[2] ولعل خير دليل من الناحية الواقعية ما تمارسه إسرائيل اليوم على السكان الفلسطينيين.

ثالثاً- الركن المعنوي لجريمة النقل القسري:

لارتكاب جريمة النقل القسري يجب أن يكون القائم بالفعل عالماً بأنه يقوم بترحيل أو التهجير عن إكراه، ويكون سبب في انتقال الأفراد من مكان إلى مكان آخر، وإثبات العلم ليس من السهل إلا فيما يخص المسائل المتعلقة بالإعلام والتوجيه التي تولد قناعات بالوجود المشروع أو غير المشروع للأفراد، حتى الأمر المتعلق بالتحديد الدقيق لمشروعية تواجد السكان المدنيين، لكن الأمر يبقى صعب أمام المحكمة الجنائية الدولية في تحديد شرعية الإبعاد القسري من عدمه أساسا من حيث المصادر التي يجب أن تعتمد عليها، لأن اتفاقيات حقوق الإنسان تحظر الفعل دون التجريم مما يخلق صعوبة على المحكمة في هذا المجال، وفي نفس السياق بالذات نجد ان المحكمة الجنائية الدولية أثناء تعريفها للإبعاد أو النقل القسري لم تراعي عملية العودة إلى الوطن،[3] لأنها تعتبر مسألة مهمة و يتعلق الأمر بالسماح للسكان المدنيين بالعودة بعد استتباب الأمن، ففي

([1])- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 442.

([2])-نفس المرجع، ص ص 444، 446.

([3])-سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص، 446.

حالة عرقلة العودة تعتبر جريمة في حد ذاتها كما هو يحدث مع الفلسطينيين في الوقت الراهن حيث لم تنظر المحكمة الجنائية الدولية في هذه المسألة مما يدع مجال للشك، إلا أن قرار مجلس الأمن رقم 2334[1] الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 القاضي بإدانة الإستيطان و نقل المستوطنين الاسرائيليين و مصادرة المنازل، يبعث على نوع من التفاؤل إذا استند إلى قوة تنفيذية على أرض الواقع.

الفرع الثالث

جريمة الفصل العنصري

ظهر مصطلح الفصل العنصري لأول مرة في سنة 1944 عندما أشار رئيس وزراء جنوب إفريقيا إلى العزل و التميز العنصري بين البيض والسود، وفي سنة 1948 تزايدت وتيرة الممارسات السياسية التميزية في أوساط جنوب إفريقيا وطالت حتى الجوانب الإقتصادية، الإجتماعية، والقانونية والسياسية مما أسفر عنها العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يصعد وينذر من حدة خطر هذه الجريمة ويدعوا للحرص ومواجهتها على الاستعجال، وهذا ما تم دراسته في نظام المحكمة الجنائية الدولية عندما كانت بصدد دراسة الجريمة المخلة بسلم الإنسانية.

أولاً- الركن الشرعي لجريمة الفصل العنصري

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وازدياد الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان، على المستوى الدولي والداخلي، وبالاعتماد على مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق للجميع، الذي أكده ميثاق الأمم المتحدة حيث عقدت عدة اتفاقيات تتعلق بالتمييز بصفة عامة والفصل العنصري بصفة خاصة،[2] وفي هذا الصدد أصدرت

([1])- قرار مجلس الأمن رقم 2334 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين(**s/res/2334**) 42 ديسمبر 2016.

([2])- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص، 506

الجمعية العامة عدة قرارات عام 1967 و1970[1] معتبرة بذلك أن سياسات الفصل العنصري تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أكده مجلس الأمن الدولي في مجمل قراراته ذات الصلة.[2]

ولدراسة ما يتعلق بحقوق الإنسان وبالضبط جريمة الفصل العنصري فإننا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 قد ورد فيه التأكيد على هذه الجريمة في المادة "الثانية"، نفس الشيء جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 في المواد (2، 26)، إلى جانب هذا نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 فنجد أن بعض نصوصها تتكلم عن الفصل العنصري أو التميز العنصري الذي يعد اشد خطورة من الأول، ويلاحظ ذلك جلياً من خلال نص المادة "الثانية" التي جاءت لتعرف التميز العنصري، إلا أن هذه الاتفاقية أو اتفاقيات حقوق الإنسان جاءت لتوضيح التميز والفصل دون النص على تجرمهما،[3] وذلك من منطلق أن بعض الدول تدين أي فعل قد يكون ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وان على الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات من اجل وضع قوانين داخلية للحد من التفرقة العنصرية.

وعلى كل حال يمكن القول أن هذه الإتفاقية لا تطبق إذا كان العمل قد أُرتكب من دولة ضد أشخاص أجانب، ومنه لا يمكن تفسير هذه الإتفاقية مع ما يتعارض من قوانين الجنسية والتجنس والأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بالتميز ضد جنسية بعينها.[4]

([1])- قرارات الجمعية العامة

([2])- **S.C RES282(1970)**
S.C RES 311(1972)
S.C RES392 (1976)

([3])- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص، 508.

([4])- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص، 321.

وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية وبمناسبة إقرار المسودة المتعلق بالنظام **الأساسي** للمحكمة لم تدرج **جريمة الفصل العنصري إلا بعد إصرار من الدول الإفريقية** التي كانت تحث على **إدراج** هذه الجريمة تحت عنوان **الجرائم ضد الإنسانية**، وهذا ما جاء فعلا في المادة **"السابعة" حيث تعرف الفصل العنصري بأنه؛ أي فعل من الأفعال اللاإنسانية** تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة "الأولى" وترتكب في سياق **نظام مؤسسي قوامه الإ**ضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية **أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.**[1]

ثانياً- الركن المادي لجريمة الفصل العنصري:

إن تعريف جريمة الفصل العنصري في نظام روما يأتي متسقا **مع أركان الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، إذا** لم يكن ذكر الفقرة **(أ/سبعة)** المادة "الثانية" **من اتفاقية الفصل العنصري لينسجم مع ما يبتغيه النظام الأساسي من إبعاد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة من دائرة الجرائم ضد الإنسانية مع عدم تجاوزها حداً من الخطورة أو الشدة يسمح بإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

أما الفقرة "الرابعة" فتنص على أن يكون ارتكاب العمل في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة، بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أخرى وهذا يدل على تطبيق عنصر السياسة في الركن الدولي ضمن الجرائم ضد **الإنسانية وفق نظام روما،**[2] **وهو** يعني استبعاد قيام جريمة الفصل العنصري من جماعات **إرهابية أو تنظيم لا يمارس أي سيطرة فعلية على الإقليم أو الشعب.**[3]

---

(1)- المادة السابعة الفقرة الثانية (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 518.

(3)- نفس المرجع ، ص 519.

ثالثاً- الركن المعنوي لجريمة الفصل العنصري:

وبالرجوع إلى مسار تقنيين الفصل العنصري نجده قد أثار الكثير من التساؤلات حول مسألة الركن المعنوي خصوصا اتفاقية عام 1963 وبالضبط المادة "الثالثة" منها التي تشير إلى عدم الإعتداد بالدوافع الشخصية لمرتكب الجريمة، ولم يحدد واضعو هذه المسألة المراد منها إزالة القصد الجنائي عن هذا الفعل أو الإثبات ما إذا كانت حكومة أو جهة ما قد كرست نفسها لتحقيق الهدف أو أن مرتكب الجريمة ما كان إلا جزء من نظام قائم على العنصرية، فهذا الأمر يدل على غموض في إطار القصد الجنائي.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه كان لزاماً على واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يضعوا في الحسبان مسألة القصد الجنائي العام و القصد الخاص، وهذا ما نجده غائبا في نصوص المحكمة الجنائية، إلا ما يذكر في الفقرة "الرابعة" و"الخامسة"؛[2] كارتكاب الفعل في إطار مؤسس وقائم على القمع، وكانت نية مرتكب الجريمة الإبقاء على هذا النظام، ومن هنا تم إدراج جريمة الفصل العنصري ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ويتم معاقبة سياسة التطهير العرقي مثل ما يحدث في فلسطين من قتل و تنكيل وإذلال خصوصا في نقاط التفتيش وحواجز الطرقات، وما يزيد التعقيد بناء جدار الفصل العنصري الذي يعتبر إشارة هامة لفكرة الفصل العنصري في فلسطين.

---

(1)-سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ، ص 519.

(2)- المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

الفرع الرابع

جريمة الإختفاء القسري

انطلاقا من المادة "الرابعة" من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من **الإختفاء القسري**[1] التي تنص على أنه يعتبر كل عمل من أعمال **الإختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المناسبة** التي تراعي فيها شدتها وجسامتها في نظر القانون الجنائي و**تتصل جريمة الإختفاء القسري، بالتعذيب** والترهيب **والعنف المفرط، وعليه** يجب تحديد **الإختفاء** القسري على النحو المبين في قرار الجمعية العامة للأمم **المتحدة E/CN 4/1996/38** الفقرة 4 **كذلك أيضا A/ HRC/7/2** الفقرة 26 من الفقرة 3 من التعليق العام بشأن تعريف الإختفاء القسري.

ولقد جاءت المادة "الثانية" **بتعريف الإختفاء القسري بأنه الإعتقال أو الإحتجاز والإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص** أو مجموعات **من الأفراد الذين يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الإ**عتراف حرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.[2]

قامت العديد من الدول بتجريم **الإختفاء القسري**[3] **على أساس أنه يدخل ضمن الجريمة ضد الإنسانية** متى **ارتكب** في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

---

(1)– قرار الجمعية العامة رقم 133/47 بتاريخ 12 فيفري 1993 **A/RES/47/133** .

(2)– المادة الثانية من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

(3)– وهنا يجب أن نميز بين الإختفاء القسري الذي يعتبر اختطاف شخص ما أو سجنه سراً على يد دولة أو منظمة سياسية أو طرف ثالث لديه تفويض أو دعم أو إقرار من دولة أو منظمة سياسية، مع رفض الجهة المختطفة الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، بخلاف النقل القسري الذي يكون إما مباشرا أي ترحيل السكان من مناطق سكناهم بالقوة، أو غير مباشر، عن طريق دفع الناس إلى الرحيل والهجرة، باستخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد.

وعن علم بالهجوم - **إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم- من قبل دولة أو منظمة** سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم **رفضها** الإقرار بحرمـان **هؤلاء الأشخـاص** من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة **زمنية طويلة**.

والإختفاء القسري المنصوص عليه في المادة **"السابعة" من نظام روما الأساسي بما يتماشى مع التعريف الأول** المنصوص عليه في المادة **"الثانية" من الاتفاقية الدولية** المتعلقة بحماية **الأشخاص من الإختفاء القسري.**[1]

أولاً- العناصر المكونة لجريمة الإختفاء القسري:

على إثر تعريف جريمة الإختفاء القسري إذ تتميز تعريف جريمة الاختفاء القسري بوضوح عن الجرائم ذات الصلة مثل **الحرمان القسري من الحرية و الخطف و الاختطاف والاحتجاز الانفرادي إذ ينبغي أن يتضمن** التعريف عدة عناصر منها الحرمان من الحرية وكذا ضلوع مسؤولين على الأقل بشكل غير مباشر عن طريق القبول الضمني، وكذا رفض الكشف عن مصير شخص أو عن مكان وجود.

1- الحرمان من الحرية

والمقصود هنا هو سلب حرية الضحية و كل اختفاء قسري يبدأ بإلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن إرادتها، ويعني هذا أنه **يبدأ باحتجازها** غير القانوني **وإلقاء القبض أو احتجاز**

([1])- A/HRC/16/48/ADD3 28 DECEMBRE 2010

- الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة وعشرة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري

كان قانوني في البداية، فحماية الشخص هنا تكون **فور حرمانه من حريته بغض النظر عن طبيعة الحرمان لأن** حالات الحرمان غير المشروعة تتعلق بالحرية فقط. [1]

ومن هنا يمكن القول أن الحرمان من الحرية يكون مصطلح شامل بدلا من مصطلح الإختطاف بمفرده ولا **يستوي أن يكون إلا بالخطف** غير القانوني، **ونظام روما يعتمد على نفس التعريف تقريبا وهو** ما جاء في المادة **"السابعة" الفقرة الثانية(ط)** وذلك بقولها **إلقاء** القبض على أيّ من الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم فهذه المادة جاءت موسعة حتى تشتمل على جميع الجرائم.[2]

2 – القائمين بالإختفاء القسري

إنَّ حالات **الإختفاء** القسري لا تُعتبر اختفاءً **قسريا إلا عندما يكون مرتكب الفعل المقصود من** عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفرادًا عاديين أو مجموعات منظمة **(كالمجموعات شبه العسكرية) تتصرف باسم** الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها" إلا أن هذا التعريف مُجتزأ وبالتالي يلزم تعديله حيثما لم يُدرج التشريع الجنائي المحلي الأفعال التي يرتكبها الأفراد الذين يتصرفون **باسم الحكومة أو** بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون أن يكونوا بالضرورة قد تلّقوا أوامر أو تعليمات **من وكلاء** الحكومة بارتكاب الجريمة ولاحظ الفريق العامل أيضًا أنه " **يتفق مع المادة "الثالثة" من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإختفاء** القسري وبوجوب اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في الأفعال المشابهة لحالات **الإختفاء** القسرى التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من **الأفراد دون إذن** من الدولة أو دعمها أو موافقتها و لتقديم المسؤولين إلى

---

(1)– **A/HRC/7/2** الفقرة 26 (الفقرة 07 من التعليق العام بخصوص تعريف الإختفاء القسري)

(2)– المادة السابعة الفقرة الثانية(ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

المحاكمة، وهذا التعريف يجب أن يستند إلى هذه المادة إلا انه عكس ذلك أي التصرف دون إمرة هؤلاء الأشخاص(المسؤولين).[1]

و نظام روما الأساسي الذي يتوخى قمع الإختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب "من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه "، وقد اشتمل على جميع حالات الإختفاء القسري و ذلك بتوسيع النطاق الخاص بتعريف الإختفاء القسري ويمكن أن يصدُق الشيء نفسه على تعريف الإختفاء القسري كجريمة مستقلة الذي يتوّقع ارتكاب الجرم من قبل "أي فرد،" وبهذا المعنى فإن المحكمة تخفف من مسؤولية الدولة تجاه هذه الجريمة، وثمة قوانين محلية إيجابية بدرجة مماثلة، بل ومتماشية أكثر مع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تحصر فئة الجناة المحتملين في أولئك الأشخاص الذين لديهم صلة بالدولة - أيًا كانت طبيعة تلك الصلة - وهو ما يتماشى على سبيل المثال، مع الصيغة المستخدمة في المادة "الثانية" من مرفق الاتفاقية الدولية لحماية جمع الأشخاص من الإختفاء القسري.

3 – رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره و التستر عن مكان وجوده

طبقًا لتعاريف الإختفاء القسري في القانون الدولي، فإن أحد العناصر المكونة للجريمة هو رفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها، أو إخفاء مصيرها أو مكان وجودها في الواقع، و يميّز هذا العنصر بين الاختفاء القسري وسائر الجرائم الأخرى، كالاحتجاز التعسفي لأن هذا الأخير قد يستند إلى قوانين الداخلية(إداريا، قضائيًا)[2] لكن ممارسات الحثيثة للدول في تدوين الإختفاء القسري جاءت حسب التعريف الوارد في نظام روما الأساسي " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ثم رفض الإقرار

([1])–الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، (**A/Hrc/16/48/Add**)، ص ص 10، 11.

([2])-نفس المرجع ، ص، 12.

بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم) **مما يستدعي** ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة وإعادة تكيف التعريف مع المتطلبات الحالية لحقوق الإنسان.

4 – حرمان الشخص المختفي من حماية القانون

توضح تعاريف الإختفاء القسري في القانون الدولي أن الضحية تُحرم من حماية القانون، وهذه الخصوصية المُميزة للاختفاء القسري يترتب عليها وقف تمتع الضحية بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها **الأخرى** ووضعها في حالة استسلام كاملة وعلى هذا الأساس نجد لها علاقة وثيقة بحق كل فرد في الاعتراف به **كشخص أمام القانون، وهو شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى.**[1]

الفرع الخامس

جريمة العنف الجنسي

أبرزت حروب يوغسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في رواندا **بعداً جديداً لاستخدام العنف الجنسي خلال المنازعات** المسلحة، إذ حتى الآن اعتبرت **العنف الجنسي الأصيل** في الصراع المسلح **وهو ما يفسر إدراج بعض أعمال العنف الجنسي** في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المتخصصة والمحكمة الخاصة لسيراليون.[2]

ويعرف العنف الجنسي على انه أي فعل جنسي، يهدف إلى محاولة **الحصول على أعمال الجنسية أو موجهة ضد الحياة الجنسية، ومن هذا المنطلق سنتناول الأركان** الخاصة بجريمة **العنف الجنسي وهي الركن المادي و انتفاء الرضا**

([1])- الجمعية العامة، **(A/Hrc/16/48/Add)**، ص، 13

([2]) –**CLAIRE Fourçans**, la répression par les juridictions pénales internationales des violences sexuelles commises pendant les conflits armés, éditions a pédone, 2012, p 156 (http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2012-1-page-155.htm) .

1- الركن المادي:

أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي **جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عن**ه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2- انتفاء الرضا: يتمثل انتفاء الرضا في الإكراه **المادي و المعنوي معاً**:

2-1- الإكراه المادي:

أن يُرتكب **الإعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد** باستعمالها أو بالقسر،[1] **على الشخص باستخدام** الإكراه من قبل أي شخص أخر بغض النظر عن علاقته مع الضحية، وبصرف النظر عن القوة البدنية، **ويشمل العنف الجنسي والإغتصاب** فعل الاختراق الطفيف للفرج أو الشرج بالقوة وذلك باستخدام القضيب **أو قطع مادية أخرى ويمكن اعتبارها** محاولة اغتصاب إذا كان هناك محاولات لارتكاب مثل هذا الفعل.[2]

العنف الجنسي هو الإغتصاب وقد يتجلي في عدة صور منها دخول جسم الشخص بالقوة أو بالموافقة من خلال القضيب أو كائن مثل العصا أو زجاجة وهو يأخذ أشكالا عديدة، بما في ذلك؛ الإغتصاب، الإعتداء غير اللائق (على سبيل المثال تلمس صدر إمرأة)، الإستعباد الجنسي، الزواج القسري، الحمل والأمومة الإجبارية، تشويه الأعضاء التناسلية للجميع و للإشارة فإن هذا العنف الجنسي

(1)- المادة السابعة (1) (ز) 1 من هيكل أركان جرائم الإبادة و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب، المواد ستة وسبع و ثمانية من نظام روما الأساسي، ص، 145 (ICC. Asp./1/3).

(2)- **SHANA Swiss,** violence against women during the Liberian civil conflict, journal of American medical, vol N^0 8, 25 February 1998, p 279

يكون موجهاً ضد المرأة والشباب والفتيات لأنهم الغالبية العظمى من الضحايا وخاصة النساء والأطفال ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن الرجال هم أيضا ضحايا العنف الجنسي.[1]

2-2 - الإكراه المعنوي:

من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية،[2] أو قد يلجأ المعتدي إلى الترهيب النفسي والابتزاز أو التهديدات الأخرى على سبيل المثال، الخوف من عدم العودة أو فقدان وظيفته أو عدم الحصول على وظيفة،[3] ومن هنا يمكن أن تستخدم الأعمال الجنسية كوسيلة لممارسة السلطة على الضحية بما في ذلك أن يتعمد مرتكب الجريمة الإهانة والإذلال،[4] وقد تأتي حالات عدم إمكانية التعبير، أي أن الشخص لا يستطيع التعبير عن حقيقة رضاه ويقتضي هنا أن في إحدى حالات الجنون و السكر أو صغر السن أو الكبر أو النوم و الإغماء[5] والعنف الجنسي يمكن أن يحدث أثناء الإعتداء على شخص في عدم القدرة على إعطاء الموافقة لأنه في حالة سكر، أو مخدر، أو نائم أو غير قادر عقليا عن فهم هذا الوضع.

عندما يكون هناك اغتصاب شخص مع اثنين أو أكثر من المهاجمين، نكون أمام الحديث عن الإغتصاب الجماعي، ومن بين صور الإغتصاب الإستعباد الجنسي أي أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.[6]

([1])- Surveiller et enquêter en atière de violence sexuelle, Amnesty International Le Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, 2001, p 6

([2])- المادة 7 (1) (ز) **1** هيكل أركان الجرائم، المرجع السابق، ص 146

([3])-**SHANA Swiss**, op cit , p 279

([4])-Surveiller et enquêter en atière de violence sexuelle, op cit , p 6

([5])- المادة 7 (1) (ز) **1** هيكل أركان الجرائم، المرجع السابق، ص 146

([6])- نفس المرجع ، ص 146

وإلى جانب هذا نجد **الإعتداء** الجنسي يقترن بالجرائم الخطيرة التي يحظرها القانون الدولي لحقوق **الإنسان** والقانون الدولي الإنساني، كما **أنه قد يأخذ صورة الإستعباد الجنسي عندما تكون النساء و الفتيات محتجزات ضد إرادتهن**، ويصبحن مملوكات من جانب واحد قصد تقديم خدمات جنسية لهؤلاء الأشخاص، **نظراً لأنهن تحت العبودية خصوصاً عندما يتم تهديدهن بالقوة على أساس أنهن بين الحياة والموت.**[1]

الإكراه على البغاء هو أن **يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر** إلى **ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، بإستعمال القوة أو بالتهديد** بإستعمالها **أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو** الغير **للعنف أو** الإكراه **أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة، أو بإستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص** عن التعبير **عن حقيقة رضاهم.**

أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره **أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط.**[2]

وفي الأخير يمكن **القول أن المرأة تكون من أهم ضحايا العنف الجنسي لأسباب عديدة منها؛ لأنهن نساء، أو بسبب نشاطها** أو آرائها**، أو بسبب علاقتها مع أشخاص معينين على سبيل المثال يتم استهداف بعض النساء من قبل موظفي الدولة أو أعضاء من الجماعات المسلحة بسبب أنشطتهم، أو نشطاء الرأي** السياسي هو من قبيل الأمثلة فالنساء الذين يلعبن دوراً مؤثرا في مجتمعهن **كناشطات لحقوق الإنسان أو حقوق المرأة.....**الخ.

ويمكن أن تعالج أيضاً مجموعات **المسلحة لدولة ما ضد النساء من أجل الضغط على أفراد الأسرة** وأوصيائهم، غالباً وتستهدف النساء لأنهن نساء ويحدث أيضا أن جماعات المعارضة المسلحة أو الحكومة

([1])–Surveiller et enquêter en atière de violence sexuelle, op cit , p 6.

([2])–المادة 7 (1) (ز) 3 هيكل اركان الجرائم، المرجع السابق، ص 146.

تسعى عمداً إلى استخدام النساء الترهيب، للحصول على الاعترافات، وإذلال كل من النشطاء والنساء أنفسهن.

وعليه يمكن القول أن أشكال العنف الأسري، وتشويه الأعضاء التناسلية، الموجهة ضد الفتيات يمكن إدراجها ضمن العنف الجنسي هي الأخرى.[1]

وتقضي المادة "التاسعة" من نظام روما الأساسي أن تطبق أركان الجرائم، فقط لمساعدة المحكمة في تطبيق وتفسير المواد "ستة" و"سبعة" و "ثمانية" وتعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتحديد ما إذا كانت عناصرها تدخل ضمن الاختصاص هو بما يتفق مع نظام روما الأساسي، وفي كل تفسير من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة يجب تطبيق المادة "الواحد والعشرين" الفقرة "الثالثة" التي تحكم جميع المسائل الأخرى في نظام روما الأساسي.[2]

يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة "الثالثة" من المادة "السابعة"، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[3]

([1])- Surveiller et enquêter en atière de violence sexuelle, op cit, p 6.

([2])- rope and sexual violence, human rights law and standards in the international criminal court, amnesty international publication, p 8 (www.amnesty. org).

([3])- المادة 21 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية هي الأخرى من **أخطر الجرائم** التي تمس **أفراد الجماعة لأسباب عدة سنعرفها لاحقاً بعد تناول كل من التعريف،** ثم **أقسام** الإبادة التي ستوضح لنا كل تساؤل يثار حول هذه **الجريمة.**

الفرع الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعود خلفية ظهور جريمة الإبادة الجماعية إلى إعلان الحلفاء لعام **1915 عندما وصف القتل الجماعي** بهدف **القضاء على سكان الأرمن من قبل** الإمبراطورية **العثمانية بإعتبارها جريمة إنسانية وحضارية،**[1] **وعلى هذا الأساس** وصفت محكمة العدل الدولية **الجريمة** بأنها تدوين عرفي، مما يعني **أنه كان لزوماً أن تدون جريمة الإبادة** الجماعية كقاعدة حتمية في القانون الدولي.[2]

والإبادة الجماعية هي الأفعال المحددة في نظام روما التي يقوم بها الشخص بسبب إهلاك جماعة **قومية أو إثنية** أوعرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، [3] **ولن تكون هناك مشكلة معينة لجريمة**

---

(1)-**GEORGHIOS M. Pikis**, the Rome statute for the international criminal court, martinus nijhoff publishers, Boston, 2010, 74

(2)- **HERVE Ascensio**, Emmanuel Decaux Alain pellet, droit pénal international, 2eme édition révisée, Paris, éditions pédone, 2012, p 126

(3)- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009، ص 13.

الإبادة الجماعية و هو الجزء المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 والتي تذكر أن الإشارة إلى محكمة جنائية مستقلة.[1]

وتعتبر من ضمن الجرائم اشّد خطورة التي يواجهها المجتمع الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية تبنت التعريف الحرفي الذي جاء في نص المادة "الثانية" من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948،[2] والإبادة تكون باقتراف فعل من الأفعال التالية:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. [3]

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الضحايا مجموعة من الأشخاص لأنه إذا كان شخص واحد لا مجال للحديث عن هذه الجريمة فهي في حد ذاتها تشترط التعدد ولا يستدعي أن يكون الشخص من المدنيين أو العسكريين فالمهم هنا هو قيام الجريمة بأركانها.[4]

([1])- **Marie-pierre** besson de vezac, la cour pénale international et le code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, petites affiche, Paris, 6 juillet 1999, N^0 133, p 32

([2])- ليندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الثانية، دار الثقافة و النشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2010، ص 184.

([3])- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن 2008، ص 202.

([4])-حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن 2007، ص 306.

فجريمة الإبادة هي وجود نية للتدمير الكلي أو الجزائي لجماعة إثنية أو عرقية أو دينية، [1] **وتكون الجريمة** قائمة بغض النظر عن وقت إرتكابها فهو لا يحدد بزمن معين، فقد ترتكب وقت **السلم كما ترتكب وقت الحرب،** فالجريمة إذا توافرت فيها الشروط السابقة توصف بأنها جريمة إبادة جماعية. [2]

وخصصت المحكمة الجنائية الدولية المادة "السادسة" لجريمة الإبادة الجماعية على أساس اعتبارها من الجرائم الاشّد خطورة والتي تحضي **باهتمام المجتمع الدولي**، ومما يضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد سطرت لهذه الجريمة اتفاقية خاصة والتي تم المصادقة عليها بتاريخ 1948،[3] **فهذا دليل واضح على أن جريمة الإبادة الجماعية عانت منها البشرية ولا** تزال تعاني منها إلى يومنا هذا مما أدى بالمجتمع الدولي وضعها في هذا الحيز.

ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية، بأنها تنطبق على مجموعة من **الأفراد لأنها تشكل** جزء من مجموعة **الأفراد الموجه ضدهم العمل الإجرامي و المجموعة الوطنية ككيان ويتم توجيه الأفعال المعنية بوصف الجريمة ضد الأفراد و ليس ضد قدرتها بشرط أن يكون** أعضاء في مجموعة وطنية.[4]

وعليه يمكن تقسيم الإبادة إلى قسمين اثنين: **الإبادة المادية والإبادة المعنوية.**

([1])- **CELINE Renant**, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, sous la direction de Paul averniere, Bruxelles, 2004, voir p 89.

([2])- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 401.

([3])- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 179.

([4])-CLAIRE de Than and **EDWIN Shorts**, international criminal law and human rights, London, 2002, pp 65, 66

انظر أيضا:

- **Gregory berkovicz**, la place de la cour pénale international dans la société des états, éditions l'hamattan, Paris, France, 2008.135

الفرع الثاني

أقسام الإبادة

للوقوف على أقسام الإبادة سنتناول الإبادة المادية ثم نعرج للإبادة المعنوية قصد الوقوف على أهم أنواع الإبادة المعنوية بشيء من التفصيل.

أولاً- الإبادة المادية:

إنّ مفهوم الإبادة المادية يتمثل في **الاستئصال المادي للجماعة البشرية، ويبدأ بالتقتيل الجماعي، وقد تكون إبادة فورية وبصورة سريعة** أو إبادة غير مباشرة بصورة بطيئة، **وقد يكون الاستئصال** في شكل إبادة جسدية أو إبادة بيولوجية وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1- الإبادة الجسدية:

وتتمثل في عدة مظاهر تؤدي إلى **الإعتداء الجسيم على الحياة وذلك عن طريق المساس المباشر للحياة** ويتجلي في عدة مظاهر منها:

1-1 - قتل أعضاء من الجماعة:

يستدعي الأمر وقوع الفعل المتمثل في القتل على جماعة من الأفراد، في حين أنه لا يشترط عدد معين **بل يقع** على جماعة إذ لا عبرة بالعدد، **ومن هنا يستدعي نفي حالة الإبادة إذا وقع القتل على فرد واحد من** الجماعة اياً كان مركزه كما ذكرنا سابقا، ففي هذه الحالة يتغير الوصف **وتصبح جريمة ضد الإنسانية أو جريمة** داخلية لا غير.[1]

---

(1)-عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 ، ص 131.

كما أنه لا يستوجب أن يكون القتل المراد منه القضاء على الجماعة كليا، بل قد تكون الإبادة كلياً أو جزئياً وسواء كان الفاعلين مدنيين أو عسكريين، ويستوي أن يكون السلوك ايجابي أو سلبي، دون تمييز هل وقع الفعل على النساء أو الرجال أو الأطفال و الشيوخ ففي كل الأحوال تندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية.[1]

2-1 – إلحاق أذي جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة

ويتضح الأمر بخصوص هذه المسألة عند القيام بأفعال من شأنها أن تمس بأجساد وعقول الضحايا، وباعتبار هذا الفعل أقل جسامة من القتل رغم ذلك تقع جريمة الإبادة، على أن يكون الإعتداء على السلامة العقلية و الجسدية يقترن هو الأخر بوصف الجسامة لأنها تؤثر في وجود الجماعة، فحينها تصبح تقترب من القتل؛ وهو مضمون الإبادة بالذات، إذ يكون بشتى الوسائل سواء مادية أو معنوية، على العموم أنه يُفْقِد الجماعة القدرة على ممارسة الوظائف الطبيعية بصفة عادية؛ كالضرب والجرح والتعذيب أو الحجز الذي يؤثر على الملكات العقلية أو الإغتصاب العلني،[2] لأنها كلها أفعال تصب في مجال الإبادة الجماعية، ضف إلى ذلك تعريض الأشخاص للإصابة بالأمراض المعدية و إجبار الأشخاص على تناول أطعمة فاسدة، وهنا نكون أمام الإبادة البطيئة التي تجعل أفراد الجماعة يفقدون القدرة على ممارسة الوظائف الطبيعية للحياة.[3]

([1])– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 131.

([2])–نفس المرجع ، ص 132.

([3])– نفس المرجع ، ص 133.

3-1 - فرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في الهلاك المادي

لو تمعنا في هذا الوجه للإبادة نجده يشترك مع العنصر السابق في أنه إبادة بطيئة، مما ينجر عنها زوال الجماعة كلياً أو جزئياً مثل إرغام الجماعة على الإقامة في مكان خالي من كل سبل الحياة، أو ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج.[1]

وقد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء؛ كالأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل، وهذا السلوك قد يصدر في إطار سلوك أخر منهج ضد تلك الجماعة أو قد يحدث بذاته الإهلاك.[2]

2-الإبادة البيولوجية:

جاء في نص المادة الثانية الفقرة (د) من اتفاقية الإبادة الجماعية على أن فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، مما يؤدي إلى عدم استمرار الجماعة البشرية وهنا نرجع الأسباب إلى اتخاذ طرق علمية مثل إعاقة النسل أو التوالد كإخصاء الرجال و تعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل أو إكراههن على الإجهاض، إلى جانب الأسلحة الكيميائية التي يكون هدفها القضاء على عدد كبير من الأفراد،[3] والإبادة البيولوجية قد تتلخص في النقاط التالية:

(أ)- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

وهي إبادة تهدف إلى القضاء على النسل من المصدر، لأن أي جنس لا يتكاثر إلا بالتناسل مما يعني أنها إبادة الجنس تدريجيا، ولما جاء نص المادة "الثانية" الفقرة(د) بلفظ فرض أي المقصود منه الإكراه[1] في

([1])-نفس المرجع ، ص 133.

([2])- أركان الجرائم**ICC-ASP/1/3**.

([3])- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 133.

القيام بهذا الفعل لأن المسائل التي تتخذها الدولة في تحديد النسل لا تدخل في هذا المجال بل تخضع إلي معايير قانونية حسب سياسة كل دولة.

ومنع الإنجاب قد يكون بوسائل مباشرة مثل القضاء على خصوبة الرجال أو تعقيم النساء بواسطة عقاقير أو أدوية تفقد القدرة على الإنجاب و إرغامهم على القيام بأعمال شاقة قصد إسقاط الجنين، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أما الوسائل غير المباشرة فتتمثل في فصل الجنسين عن بعضهم البعض.[2]

(ب)- القيام بالتجارب الطبية أو العلمية على أفراد الجماعة:

و تتمثل التجارب الطبية في إرغام الأفراد على تناول مواد كيميائية تؤدي إلى التأثير على القدرة الجسدية والعقلية كما كان الألمان يجرون تجارب فظيعة على البشر، حيث كشفت محاكمات نورنبورغ عن تورط أطباء في جرائم مقززة؛ شملت فصل الرؤوس وحقن الأطفال بفيروس التيفوس والطاعون، كما أشرف على هذه التجارب أطباء متخصصون مثل كارل عيبهارت[3] وولفرام سيفرز[4] وجوزين منجل[1]، حيث تسبب هذا الأخير في

([1])- الإكراه هنا لا يشير إلى القوة المادية و إنما قد يشمل التهديد باستخدامها و القهر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف و الإكراه و الاحتجاز و الاضطهاد النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو أي شخص أخر أو استغلال بيئة قسرية.

([2])-عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 134.

([3])-كارل فيتز غيبهارت (23 نوفمبر 1897 – 2 يونيو 1948) – المولود في مدينة "هاغ" من ولاية بافاريا في الجنوب الألماني وكان من الأطباء الذين مارسوا أبشع أنواع التجارب على معتقلي معسكرات الاعتقال في الحرب العالمية الثانية في مجال الجراحة كما يعد الطبيب الشخصي للنازي هاينريش هيملر.

([4])- ولفرام سيفرز هاينريش فريدريش (من مواليد 10 يوليو 1905 في هيلدسهايم – 2 يونيو 1948 في ندسبرغ انااليش) كان مدير المنظمة **Ahnenerbe** النازية، بما في ذلك هاينريش هيملر وهيرمان ويرث فالتر داري كانت المبادرين، وكان صاحب العمل والبحث للعثور على آثار قديمة من أصل الآري في البشر لإثبات أنهم ينتمون أو لا ينتمون للجنس المتفوق.

وفاة آلاف المساجين على طاولة البحث، إذ كان يدير أكبر مركز لإختبارات البيولوجية في معسكر اوشيتز في بولندا.[2]

(2)- الإبادة المعنوية

وهي أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات، وإستنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1) لسنة 1949، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة جريمة بمقتضي القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي، وقد عرفت المادة "الثانية" من الإعلان الإبادة بأنها: "إنكار لحق البقاء لمجموعة بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة للإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات".[3]

وهنا نشير إلى أنه أثناء إعداد اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقب عليها لسنة 1948 ثار خلاف حول إدراج الإبادة الثقافية ضمن المادة "الثانية"، على أساس أنها لم تحظى بالتأييد العام من قبل الحاضرين للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بمناقشة هذه الاتفاقية، لكنهم اتفقوا على بند واحد من بنود الإبادة الثقافية وهو النقل القسري للأطفال واعتبارها إبادة ثقافية، وما دمنا بصدد دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولي بجرائم حقوق الإنسان كان لزما علينا أن نتناول أهم عناصر الإبادة الثقافية:

([1])- جوزف منجل (بالإنجليزية: **Josef Mengele**)، ولد في (16 مارس 1911 وتوفي في 7 فبراير 1979) في ألمانيا. هو الابن البكر لكارل منجليه **Karl Mengele** ذو المكانة العالية في مجال الصناعة، صاحب التجارب الوراثية على البشر قي معسكر اوشيتز في بولندا.

([2])- فهد عامر الأحمدي، توائم الدكتور منجل، موسوعة اليمامة الصحفية **www.alriyadh.com**

([3])- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1996، ص 90.

I. المساس بالموروث الثقافي للشعوب و المجتمعات

الموروث الثقافي **هو ذاكرة الشعوب، وبالتالي** فإن وجدت **فالأمة** تصبح كيان يستند لذاكرة مجيدة والعكس صحيح أي مجتمع بلا ذاكرة، فالهوية هي التي تجسد الطموحات **المستقبلية** في المجتمع وتبرر معالم التطور في سلوك **الأفراد وانجازاتهم**، وهي تستند أساسا على اللغة و الدين و التاريخ و التراث والعادات **والتقاليد والأعراف.**[1]

والمساس بالهوية يكون بطمس تاريخ **الأمة أو تشويهه أو الالتفاف عليه، حيث يصبح وسيلة** لإخفاء الهوية و**تهميشها،**[2] ويندرج تحت هذه المسألة القضاء **على التواصل بين الأفراد، ومن بينها نقل** الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى قصد دمجها في تلك الجماعة وهو ما جاء في الفقرة (هـ) **من المادة "الثانية"،**[3] **وقد تكون الإبادة صفة مباشرة كالإبعاد أو إرغامهم** على التكلم بلغة غير لغتهم **الأصلية.**

(I-أ) - نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى

وهنا يقصد بالأطفال هؤلاء الأشخاص دون سن "الثامنة عشر" سنة ويكون القيام بالعمل عن علم وقصد، ويدخل هذا العمل ضمن الإبادة الثقافية؛ لأن الأطفال هم مستقبل الجماعة وفي عملية نقلهم يعني وقف الاستمرار الثقافي و الاجتماعي **ذلك** أنهم لم يتعلموا لغة **جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها وتقاليدها.**[4]

([1])- عبد الودود مكرم، قيم الهوية و ثقافة الإنماء، مدخل لتحديد دور التعليم العالي في بناء مستقبل الأمة العربية، المؤتمر العلمي العشرين، مناهج التعليم و الهوية الثقافية، المنعقد في الفترة ما بن 30- 31 جويلية 2008، بدار ضيافة جامعة عين الشمس، مجلد 4، الجمعية المصرية للمناهج و طرق التدريس، مصر، ص 1375.

([2])- حمدي حسن عبد الحميد المحروقي، دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة على الهوية الثقافية، مجلة دراسات التعليم الجامعي، العدد السابع، أكتوبر 2004، مركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، ص 168.

([3])- المادة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها لعام 1948.

([4])- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 134.

(ا–ب) – الترحيل القسري

في سياق حقوق الإنسان و الشعوب نجد أن إعلان الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، يقضي بعدم ترحيل الشعوب من أرضيهم الأصلية قسرا إلى أراضي أخرى، ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة و المسبقة على الاتفاق، وكذا تعويض مرضي ومنصف، كما تقر على اتفاق خيار العودة في أي وقت يمكن.[1]

وعلى هذا الأساس يعتبر الترحيل القسري من قبيل الإبادة المعنوية للشعوب بصفة عامة، لأن حقوق الإنسان في حد ذاتها تمتاز بالعالمية.

(ا) – طمس معالم اللغة و الدين

إن إبراز القومية على الصعيد الدولي و الإقليمي و المحلي بما في ذلك التصور اللغوي والثقافي كان سببه التنوع الديني و التنوعات الاثنية و الفكرية وهو ما يعمل المستعمر أو الدكتاتوريات إلى استئصاله من الجذور مما ينجم عنه انقسامات اجتماعية عميقة داخل مجموعات اجتماعية واحدة،[2] وحقيقة الأمر تتمثل في تحريم التكلم بلغة الجماعة والتدين بدينها، وهو ما حدث في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي حيث عمل على طمس هوية الجزائريين وتصفية الأساس المادي و المعنوي عن طريق غرس الكنائس داخل المجتمع الجزائري للقضاء على الدين الإسلامي، وعملت فرنسا على خلق حملات تبشيرية تعمل في جميع الميادين، كما عمل الاحتلال الفرنسي جاهدا للقضاء على اللغة العربية التي كانت أهم ركائزه، لأن بقاء اللغة العربية يهدد قيام

([1])– المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61|295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007(**A/RES/61/295**).

([2])– عبد القادر عبد العالي، التصدعات الاجتماعية و تأثيرها على الأنظمة الحزبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2010، بيروت، ص 09.

حضارته، بالإضافة إلى إنشاء مدارس فرنسية وتعليم اللغة الفرنسية للأبناء الجزائريين وهو لب الإبادة الثقافية.[1]

في بعض مذكرات المحكمة الجنائية - بمناسبة البت في **الإبادة الجماعية والأفعال** غير المشروعة التي **تتعلق بالإبادة على أساس الدين** - اتهمت الكثير بارتكاب هذه الجريمة **ضد الجماعة** (غير الصربية) **خارج** البوسنة والهرسك.[2]

وبالتالي **فإن جريمة الإبادة** الجماعية تتطلب غش خاص أو نية معينة قصد التدمير الكلي أو الجزئي **لجماعة عرقية أو دينية أوطنية على هذا النحو.**[3]

كانت سياسة الإدارة الفرنسية تجاه شعب المغرب تقوم على التدخل في شؤونهم الداخلية وفي عاداتهم وتفكيرهم وخصوصياتهم، وتؤكد على أن علاقتها بالمغرب يجب أن تكون مطابقة لروح الحياة الفرنسية، وقد تجلى ذلك ضمن معالم اللغة والثقافة والتقاليد العربية والإسلامية للشخصية المغربية في محاولة العمل على تبني **اللغة والثقافة والتقاليد الفرنسية.**[4]

(**1**)- محمد عبد الله العنان، نهاية الأندلس و تاريخ العرب المنتصرين، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر ص 314.

(**2**)**-SICLIANOS Linos-Alexandre**, l'influence des droit de l'homme sur la structure du droit international, première partie, la hiérarchisation de l'ordre juridique international, revue générale de droit international public, éditions pédone, Paris France, tome Cxvi-2012, p 103.

(**3**)**-D. BOSLY Henri et VANDERMEERSCH Damien**, Génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre face à la justice,: Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2eme éd, Bruxelles, BRUYLANT, 2012, pp 23,24.

(**4**)- ثامر عزام الدليمي، الإدارة الفرنسية في المغرب 1993- 1956 ، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 232.

(III) – محو ذاكرة التاريخ

إن محو ذاكرة التاريخ تعتبر من قبيل الإبادة المعنوية حين تلحق بمحو المعالم العمرانية والمعالم الأثرية لتراث الشعوب، بالإضافة إلى التركيبة السكانية لأن التاريخ يعتبر ذاكرة الشعوب، وكلما تم المساس بذاكرة الشعوب و العمل على طمسها يعني القضاء على تلك الصيرورة التي تنعم بها شعوب أو أمة ما، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

(III–أ) – محو المعالم العمرانية

وهنا نستند مباشرة بمشروع الشرق الأوسط الجديد و ما يعنيه من محاولات إحداث تغيرات في الهيكل التنظيمي للمنطقة العربية،[1] وقد يتجسد ذلك من خلال بناء أحياء يهودية بين الأحياء العربية وتشجيع المستوطنين الاسيرائليين على الإستقرار فيها، بالإضافة إلى منع التوسع العربي بواسطة فرض مناطق البناء على الفلسطينيين دون الاسرائليين.[2]

وما يقوم به النظام السوري و حلفاؤه الأجانب على تنفيذ سياسة ممنهجة للتهجير القسري من مناطق ذات الأغلبية السنية، باستخدام عدد من الوسائل وذلك منذ 2011 حتى الآن، وتشارك إيران على وجه الخصوص بدور رئيسي في هذا المخطط من خلال الدعم العسكري الكبير الذي تقدمه للنظام مباشرة من خلال مليشياتها العراقية واللبنانية، و تعمل على ترويج الفكر الطائفي وتشجيع الشيعة على القتال والإقامة في سوريا، وهذا بواسطة الدعم الروسي، وتحتاج هذه السياسية إلى وعي خاصة من الدول العربية والإسلامية لوقف جريمة الإبادة المعنوية التي حدثت في العراق ولا تزال تحدث في سوريا واليمن اليوم.[3]

([1])– حمدي حسن عبد الحميد المحروقي، دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة على الهوية الثقافية، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد السابع، أكتوبر 2004، القاهرة، مركز التعليم الجامعي بجامعة عين الشمس، ص، 168.

(2)– رائف يوسف نجم، الإعمار الهاشمي في القدس، دون طبعة، دار البيرق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994، ص 33.

([3])– عبد المنعم زين الدين، التغيير الديمغرافي في سوريا، جسور للدراسات، تركيا، سبتمبر 2016، ص 10.

(III– ب) – تغيير التركيبة السكانية

إن تتغيير ديمغرافية المناطق بفعل مجموعة من العوامل التي تعمل بنحو متواصل على إحداث تغيير واضح في البنية السكانية خلال ظرف قصير؛ من أمثلتها الهجرة الطائفية الدينية، التكاثر المتسارع، الحروب ...الخ.

وهو ما يحدث الآن في العراق وسوريا واليمن وليبيا، ولعل خير دليل على ذلك الصراع الدموي بين الشيعة و السنة في العراق، فإن الأقليات الدينية تدفع تكلفة هذا الصراع وتضيع وسط هذه الحرب دون أن يكون لها يد في ذلك، وما يزيد الأمر تعقيدا هو استهداف تنظيم الدولة الإسلامية للطوائف الدينية، مما يعمل على التغيير الديمغرافي عن طريق إبادة الأقليات الدينية بمختلف أشكالها.[1]

ومن جانب آخر عملت إسرائيل على تجريد الفلسطينيين من حق الإقامة والإبعاد من القدس، فعندما احتلت إسرائيل القدس الشرقية عام 1967 عرضت على سكانها العرب، البالغ عددهم آنذاك 68600 نسمة، الجنسية الإسرائيلية والحصول على جواز السفر الإسرائيلي حسب الأصول الإدارية المتبعة، مقابل تخليهم عن جواز السفر الأردني الذي كان بحوزتهم، والامتناع عن السفر إلى جميع الدول العربية وفرض الإقامة الدائمة على الفلسطينيين، حيث كان معظم سكان القدس العرب الفلسطينيين الذين يحملون جواز السفر الأردني؛ مما أدى إلى استبداله ببطاقة الهوية الإسرائيلية (الهوية الزرقاء) التي تؤهل حاملها الإقامة الدائمة في القدس والسفر والعمل في جميع أنحاء إسرائيل، والاستفادة من المزايا والخدمات التي تقدمها الدولة والبلدية، والحق في المشاركة في انتخابات البلدية دون المشاركة في الانتخابات السياسية وفي نفس الوقت التمسك بعدم الرحيل عن القدس.[2]

([1])– خالد شريف، كيف تغير الصراعات الطائفية ديمقراطية العراق باستمرار **www. sasapost.com**

([2])– أحمد سعيد دحلان، الصراع الديموغرافي الإسرائيلي– الفلسطيني في مدينة القدس، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، غزة، 2013، ص 162.

ولمواجهة ما تُسمية إسرائيل بالخطر الديموغرافي الفلسطيني المتنامي في **القدس، قامت بتطبيق** قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 ، **وتعديلاته لسنة** 1974 وهو القانون الذي يخول لإسرائيل بإلغاء الإقامة الدائمة للأفراد الذين غادروا دولة الاحتلال لمدة **"سبع"** سنوات أو أكثر، أو ممن لديهم إقامة دائمة في الخارج، أو حصلوا على المواطنة في دولة **أخرى من خلال** التجنس، بالإضافة إلى **الأفراد** غير القادرين على **إثبات مركز حياتهم، وتتذرع دولة الإ**حتلال بأن عمليات تجريد العرب الفلسطينيين من إقامتهم الدائمة في القدس ترجع إلى أسباب المغادرة إلى خارج إسرائيل أو الرحيل إلى الضفة الغربية.[1]

(III-ج) – محو المعالم الأثرية

يتسبب البشر عن قصد أو عن غير قصد خصوصاً عن طريق الحروب، بالقيام بحرق المعالم التاريخية، وخير دليل على ذلك عندما قامت إسرائيل بدفع أحد المأجورين الأجانب بحرق المسجد الأقصى، وفي سنة 1967 **قدمت إسرائيل على هدم حارة المغار**بة لفتح طريق إلى ساحة البراق، وأعمال الهدم و**التخريب تؤدي** إلى الإبادة عن طريق طمس المعالم التاريخية، كما قد تحدث هذه المسألة في حالة السلم كإقامة المشاريع الإنشائية الكبرى **مثل السدود والسكك الحديدية وشق الطرق والأنابيب وإنشاء المطارات** والموانئ البحرية ومثال ذلك ما حدث في سوريا عند مد الأنابيب حيث تم تخريب المدافن التدمرية الرائعة.[2]

وعادة ما يتم التعدي على المعالم التاريخية بأسلوبين الأول الاستيلاء التدريجي بعد إهمال و منع المالكين أو المستأجرين من الترميم و الإصلاح وعندما يصل الأمر إلى حد الانهيار تصدر السلطات **أمر** بهدم العقار الأثري، أو استعمال طريقة أخرى تتمثل في المصادرة أو الاستيلاء،[3] **ومن أمثلة التعدي الذي تقوم به** سلطات الاحتلال الإعتداء على حارة الشرق وحي سوق الحصر وحي باب السلسلة في القدس حيث كانت

([1])–أحمد سعيد دحلان، المرجع السابق، ص 163.

([2])– المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها و صيانتها و ترميمها، **(www.landcivi.com)**

([3])– سامي محمد الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين (دورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت، لبنان، 2011، ص 53.

تضم مباني أثرية جرى هدمها واستبدالها بمباني حديثة، وفي هذا السياق بالذات يمكن القول أن المقابر لم تسلم هي الأخرى فمقبرة "مأمن الله" التي دفن فيها العديد من علماء المسلمين و الصحابة، تمت مصادرتها وتدميرها وإقامة متحف فوق القبور أطلق عليه اسم متحف التسامح الذي بدأ العمل فيه منذ 2005،[1] فهذا مثال واضح يبين هدف الاحتلال الإسرائيلي الذي يتمثل في محو تاريخ الأمة الإسلامية، ويتم تصنيفه ضمن الإبادة المعنوية للأصول و الأفراد المسلمين داخل الأراضي الفلسطينية.

وفي الأخير وما دمنا بصدد دراسة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في مجال جرائم حقوق الإنسان فنجدها تعمل على أسس قانونية في تكييف المسائل فعلى سبيل المثال في القرار الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 وافق قضاة المحكمة على طلب المدعى العام للحصول على أمر الاعتقال ضد عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وذلك لاتفاقه مع ما هو منصوص علية في المواد "ثمانية" و"اثنان" والمادة "السابعة" الفقرة الأولى من النظام الأساسي، في حين تم رفض تكييف الوقائع بأنها تدخل ضمن أركان جريمة الإبادة الجماعية.[2]

إن الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان قد تأتي في سياق تدمير البيئة وما تحتويه من معالم أثرية وسياحية، ففي العراق عملت دول الاحتلال على سرقة المتاحف و تهديد المنشآت وما يحدث في فلسطين من ويلات الاحتلال الإسرائيلي وآثاره المدمرة للأراضي الفلسطينية، ولعل خير دليل على الانتهاكات؛ اختفاء الآثار التاريخية سواء عن طريق الحفريات أو بناء المستوطنات وشق الطرق الالتفافية وبالإضافة إلى إقامة الجدار الفاصل العنصري على الأراضي الفلسطينية.[3]

([1])- نفس المرجع ، ص 56.

([2])- **KADIDIATOU Hama**, le statut et les fonction juge pénal international, l'harmattan, Paris,2014, p 177

([3])-سامي محمد الصلاحات ، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثالث

جرائم الحرب ومدى اندمجها مع حقوق الإنسان

سنوضح في هذا الفرع إلى أي حد يمكن لجريمة **الحرب أن تدخل ضمن جرائم حقوق الإنسان وذلك** في ظل المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تنظر في قضايا القانون الدولي الإنسان، ونبين إلى أي مدى يمكن لهذه الجريمة أن تدخل في اختصاص حقوق الإنسان.

إن المقام لا يتسع للحديث عن هذه الجريمة، لأن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان في **فترات السلم، إلا أننا نفك** اللبس حول هذه المسألة، **إذ** أن المشكلة التي تطرح في مجال حقوق الإنسان هي **النزاعات** التي لا **يرقى توصيفها بالدولية أو بالنزاعات** غير **ذات الطابع** الدولي.

إن التحول في قانون النزاعات المسلحة و بالتحديد دراسة القواعد القانونية التي تحكم حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة،[1] **خصوصا انه بعد الحرب العالمية الثانية انبثقت عدة نزاعات إقليمية** وداخلية في بؤر مختلفة من العالم، **وهنا ينظر "جروسيوس"** إلى الحرب بأنها حالة يضع فيها الأمراء ذوو السيادة أنفسهم عندما يرغبون في الوصول إلى حل منازعاتهم عن طريق القوة، ومن أمثال"**vatil**" **إذ يرى انه بإمكان** الدولة أن تكون في حالة حرب دون تشابك من الناحية الفعلية في عمليات عدائية، إلى جانب هذا توجد هناك الحروب بين الأمراء لكنها لم تكن معتبرة كحرب حقيقية طبقا للقانون، وهنا تكون ذات أوصاف حقيقة مثل الثورة و العصيان والتمرد، والإشكال هنا يكمن في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه نادرا ما توصف بالحرب الأهلية التي تتنصل من التزامات حقوق الإنسان ودخول القانون الدولي الإنساني حيز التطبيق، ومن خلال دراستنا نتوصل إلى نتيجة تتمثل في أنه لم يكن للقانون الدولي أي اهتمام بسير هذه النزاعات

(1)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1976، ص 88.

بوصف أنها تدخل في الاختصاص المطلق للدولة ذات السيادة، لكن الاعتراف للثوار بوصف المحاربين يؤدي إلى تطبيق قواعد الحرب على هذه الأوضاع.[1]

ويجب أولاً النظر في الظروف الموضوعية لبدء العمليات العدائية أو النظرة الموضوعية للحرب التي تعني استخدام القوة بوصفها الجوهر الأساسي، وتعتبر خير دليل على إعلان قيامها وهذا من أجل التفرقة بين النزاعات التي تثور داخل الدولة و الحروب الدولية الأخرى،[2] **وقد اقر المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب** الأحمر في عام 1946 **بأن التوصيف الحقيقي لتطبيق حقوق الإنسان يستوجب معرفة بدء الأعمال العدائية بغض النظر عن إعلان الحرب من عدمها ومن هذا المنطلق يمكن تمييزها عن الأوضاع** التي تدور داخل حدود **الدولة، و مما يزيد الأمور توضيحا صدور القرار رقم** 1970 **لعام** 2011 **و عمل على إدانة استخدام العنف** في ليبيا ودعا السلطات الليبية إلى **العمل على الوصول "للوقف الفوري" لأعمال العنف ضد المتظاهرين** ومحاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف المحتجين، **وطالب السلطات الليبية بالتحرك مع ضبط النفس** واحترام حقوق **الإنسان مع التأكيد على ضرورة أن** تحترم الحكومة الليبية حرية الاجتماع السلمي وحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة، **الأمر الذي بموجبه تمت** الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، **مما يوحي بأن قمع** المتظاهرين كجريمة متعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لان التوصيف الحقيقي **للوضع يعد** من المسائل البالغة الصعوبة، فالتوصيف يخضع بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة **الدولية.**[3]

إن المشكلة التي تطرح في مجال حقوق الإنسان هي توصيف **النزاعات المسلحة، فبعد الحرب** العالمية الثانية انبثقت عدة نزاعات إقليمية وداخلية في العديد من نقاط العالم، وفي هذه الحالة يصعب

---

(1)–صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص89.

(2)– نفس المرجع ، ص 90.

(3)–نفس المرجع ، ص 95.

تشخيص الجهة التي خرقت القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لأنها قد تكون مليشيات سرية لا يعرف أحد حقيقتها ولا أماكن تواجدها وقد ترتكب من أفراد و مجموعات صغيرة يصعب كشفها وتشخيصها، وقد كشفت أحداث رواندا و يوغسلافيا مثلا أن القائمين بها ينتمون إلى مجموعات عرقية أو طائفية توفر لهم الحماية والملجأ والأمن، في حين أنه لا عنوان لهم ولا مناصب ولا وظيفة معلومة وهذا ما أدىّ إلى حصول مجازر لا مثيل لها في حق الإنسانية ودون أن يعاقب مرتكبوها.

وعادة ما يتذرع مرتكبي المجازر بمسألة السيادة وأنها داخلية أي لا مناص من تطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يوحي بأنها تدخل في إطار حقوق الإنسان، إلا أن الغريب في الأمر أنّ العالم ورغم ما حققه من ثورات علمية وتكنولوجية من مكتسبات في مجال الديمقراطية في حقوق الإنسان وتحولات سياسية لازالت تثير مآسي إنسانية نتيجة الحروب و التصفية الإثنية والعنصرية والتعصب وإهدار حقوق الإنسان والشعوب، فقانون حقوق الإنسان هو الذي يساهم في التخفيف من الصراعات العرقية والطائفية ولاسيما الداخلية منها، والتي تقع على الشعوب من قبل السلطات الحاكمة ذات الأنظمة الشمولية والإستبدادية وتصبح أرضية خصبة لإثارة الفتن الطائفية والعنصرية، أو تنشا عن طريق جماعات طائفية نتيجة لمعاناتها من التهميش والإهمال،[1] الأمر الذي يعطي الحق للمحكمة الجنائية الدولية في ضرورة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ناهيك عن تطبيق مبدأ التكامل أمام الحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر مبدأ هاماً خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الداخلية للدول حتى لا تطرح إشكاليات السيادة الوطنية.

ففي حالة إرساء نظام ديمقراطي شمولي و العمل بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين أبناء البلد الواحد بمختلف مكوناته وأعرافه، والوصول إلى إحقاق المساواة في توزيع الثروات الطبيعية و القضاء على

(1)- الحروب الأهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي، محمد محمود المنطاوي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص ص 104، 105.

الفساد، وإمكانية معالجة الأزمات والحلول دون إثارة الصراعات الداخلية نكون في غناً عن ضرورة إقحام المحكمة الجنائية الدولية بقصد النظر في هذه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما فيما يخص جريمة العدوان فلا أساس للحديث عنها لأننا بصدد دراسة حقوق الإنسان، ويجب الإشارة إلى أن معظم الدول لا تعترف بالتعريف الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1974 استنادا إلى القرار رقم 3314، إلا أن هذه الجريمة تم تأجيل ممارسة الاختصاص فيها إلى غاية المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في مدينة كمبالا سنة 2010، ونفس الشيء أن هذه التعديلات التي جرت في 2010 لن تكون سارية بسبب الشروط الجديدة التي تم الاتفاق عليها من ضمنها مصادقة 30 دولة بعد التعريف و إعطاء الحق لمجلس الأمن لتكيف المسالة بأنها عدوان،[1] وقد امتنع مجلس الأمن عن استعمال مصطلح العدوان في حالات عديدة وهو ما يوحي بالانتقائية والتعامل الكيفي في تحديد وقوع عمل العدوان من عدمه،[2] والجدير بالذكر أن الأمر المتعلق بجريمة العدوان لا يثار بمناسبة حقوق الإنسان لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى بحالات النزاعات المسلحة في حين أن حقوق الإنسان تحمى الأفراد في فترات السلم، وعلاوة على ذلك نجد المادة 31 من اتفاقية فيينا التي تنص على تفسير المعاهدة بحسن نية، مما يوحي بأنه يجب قراءة الفقرة 5 من المادة 121 في سياق المادتين 12 و 5 من نظام روما الأساسي.[3]

([1])– ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 2 ، 2017، ص 191.

(2)– سرمد عامر عباسي، علاقة المحكمة الجنائية الدواية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطنية لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد 37، 2015، ص 261.

([3])-Assembly of States Parties, ICC - ASP/16/24, Sixteenth session, New York, 4 - 14 December 2017, Report on the facilitation on the activation of the jurisdiction of the International Criminal Court over the crime of aggression, p12.

المبحث الثالث

خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية

بعد الجهود المضنية لإحراز قضاء جنائي دولي وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيّز التنفيذ حقيقة في سنة 2002، **الأمر** الذي يجعلنا نعرج الآن إلى دراسة خصوصيات المحكمة **الجنائية الدولية، والتي** تتمثل في المبادئ التي تقوم **عليها المحكمة الجنائية الدولية والقانون** الدولي الجنائي معا، **بالإضافة** إلى فكرة ازدواج المسؤولية **(المسؤولية الفردية و الجماعية)** وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية.

المطلب الأول

المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على عدة مبادئ باعتبارها قضاء جنائي دولي نذكر من بين هذه المبادئ :

الفرع الأول

مبدأ الشرعية

يقر هذا المبدأ عدم مُساءلة الشخص جنائياً بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان الفعل الذي قام به الشخص لا يدخل في **اختصاص المحكمة أي لا يعد الفعل جريمة وهنا لا يمكن بأي حال** من الأحوال تفسير النص عن طريق القياس لأنه في حالة الشّك يفسر النص لصالح المتّهم. [1]

إذ يعتبر هذا المبدأ من قبيل شرعية **الجرائم و العقوبات؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والأساس هنا هو** تجريم الفعل قبل وقوع الجريمة و**يكون بموجب قاعدة قانونية تحدد العقوبة المناسبة للفعل.** [1]

([1])- سهيل الفتلاوي و عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن 2007، ص 324.

وقد كان هذا المبدأ مقرر في القانون الدولي، حيث نصت عليه المادة **"الخامسة عشر" من العهد** الدولي للحقوق المدنية والسياسية و**أكدت المادة "الثانية والعشرون" بضرورة تطبيق هذا المبدأ وبينت طريقة تطبيقه.**

مع العلم أن الجريمة المراد توقيع العقاب عليها يجب أن تكون مدرجة **ضمن النظام الأساسي وإلا** فلا يمكن توقيع العقاب من دون نص قانوني،[2] **كما يمكن** أيضاً أن يُنظر إلى مبدأ الشرعية الموجود ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان باعتباره الباب الأمامي للدخول للقانون الدولي الإنساني،[3] **وهو** مجال دراستنا **بالذات لأن** أساس مبدأ الشرعية بالدرجة الأولى اتفاقيات حقوق الإنسان.

في حين يجب مراعاة المبادئ التي تحكم نظام المعاهدات الدولية؛ فمبدأ **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** يفترض مسبقاً تطبيق النظام الإقليمي لأحكام المعاهدة، فإذا قام شخص في دولة طرف في المعاهدة بجريمة ويتذرع أو يدفع بأن الدولة التابع لها بالجنسية ليست طرف في المعاهدة، فهذا الدفع يعد من قبيل الدفوع غير المقبولة أمام المحكمة، **و تنص المادة "الثانية والعشرون" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ (لا جريمة إلا بنص)**، ولهذا فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة **"الخامسة"** أصبحت ركيزة قانونية لمعاقبة الجاني وأنه لا يمكن الدفع بأن الجرائم لم تكن موجودة سابقاً كما حدث في المحاكم العسكرية، فهذه الجرائم أثبتتها العرف عن طريق ضمير الجماعة الدولية وجاءت الاتفاقيات الدولية لتكشف عنها.

إلا أن هذا الأمر يبقى نسبي فيما يخص جريمة العدوان التي تم الاتفاق على تعريفها في المؤتمر الاستعراضي، و التي لا تطبق إلا بعد تصديق **"ثلاثين"** دولة من تاريخ المؤتمر،[4] **وستصبح سارية المفعول**

---

(1) - منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006، ص، 200.

(2) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 362، 363.

(3)-**GLORIA gaggioli préface Robert kolb et MARCO s'assole,** op cit , p184

(4)-أنظر: تسييس العدالة و خلاف حول تميز العدوان عن الدفاع.

حسب نص المادة 5/121، وهو ما حدث فعلا في العام الجاري 2018 حيث تم الاتفاق على اعتبار تعريف جريمة العدوان و العمل بها كجريمة دولية، وهذا المبدأ ينبئ لنا بنتيجتين هما:

ا/ حظر القياس

تطرق النظام الأساسي إلى حظر القياس وهو ما يزيد من صلابة مبدأ الشرعية؛ ويعني غلق المجال أمام الجريمة التي صدر في حقها الحكم من قبل ويتم القياس عليها، لأن أساس القياس هو إلحاق واقعة منصوص عليها بواقعة غير منصوص عليها لاشتراكهم في علة الحكم فإذا كان القياس ينشئ قاعدة جديدة في التجريم فالشخص المدان يصبح معرض للعقوبة، وهنا نصبح أمام تعارض مع مبدأ الشرعية إذ أن القياس يقلل من فاعلية هذا المبدأ، وعليه يجب أن نميز بين القياس والتفسير الموسع للنص؛ فالتفسير الغاية منه هو تحديد النطاق و ليس خلق قاعدة قانونية. [1]

لكن بعد إستقرائنا للمادة "الواحد والعشرين" الفقرة(ج) التي تعطي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إستخلاص المبادئ من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم والتي تمارس إختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، و يكون حسب ما تراه مناسباً مع مراعاة ما إذا كان يتعارض مع نظام المحكمة أو المعايير المعترف بها دولياً، وهذا الشطر من المادة يقلل من قيمة هذا المبدأ. [2]

- www.iccarabic.org/index.php/openions/6145.htm.

([1])- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2007، ص ص 32، 37، 38 .

([2])- المادة الواحد و العشرين الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

ب/ الشك يفسر لصالح المتهم

تنص المادة "الثانية والعشرون" الفقرة "الثانية" على أن الشك يفسر لصالح المتهم والقاعدة معروفة في القانون الجنائي سواء تعلق الأمر بالقانون الوطني أو القانون الدولي، وهذا ما يتوافق مع القاعدة التي تقر بأن الأصل في الإنسان البراءة وهو ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعبارة أخرى أنه في حالة وجود غموض فالنص يفسر لصالح المتهم، وقد يتعارض هذا المبدأ مع مبدأ آخر الذي ينطوي على أنه لا اجتهاد مع وجود النص، لكن يبقى المبدأ الأول هو المعمول به من الناحية القانونية،[1] أما إذا نظرنا إلى العرف باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي فلا يمكن الاعتداد به في نظام روما،[2] لأنه يجب الاعتراف بشرعية الجرائم الدولية عن طريق نصوص قانونية وإلا أصبح الشخص يعاقب عن فعل قبل أن يعد جريمة أصلاً وهذا ما يقضي به مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني

مبدأ عدم الرجعية

في حالة قيام الشخص بفعل قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لا تتم المعاقبة بموجبه، ويطبق القانون الأصلح للمتهم حالة حدوث تغير في النظام الأساسي المعمول به،[3] الأمر نفسه يطبق على حقوق الإنسان كما تم التطرق إليه في السابق، والمبدأ في حد ذاته يدخل ضمن مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي و حقوق الإنسان معاً وهو يقر بأن الأفعال التي تكون وقت ارتكابها مشروعة، ويأتي النص الجديد

([1])- باية سكاكني، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004 ، ص 30.

([2])- محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 245.

([3])- سهيل الفتلاوي و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 330.

بعقوبة اشّد من تلك التي كانت معروفة فإنه يستحيل تطبيق هـذا النـص على ما وقـع في السابق بشرط أن يكون الحكم نهائي.

وقد ترد استثناءات على هذا المبدأ ومن بينها القانون الأصلح للمتهم، فمراعاة لمصلحة المجتمع يطبق القانـون الذي يكـون في مصلحـة الشخص، وإذا كان المـراد منه عدم إصبـاغ صفة التجـريم على الجـريمة أو التخفيف يكون دوماً هو الأنسب، مع العلم أن هذا الاستثناء يطبق على القواعد الموضوعية دون الإجرائية. [1]

وتنص المادة "الرابعة والعشرون" من النظام الأساسي" بأنه لا يُسأل الشخص جنائياً عن سلوك سابق على نفاذ هذا النظام أما في حالة حدوث تغيير يطبق دوما القانون الأصلح للمتهم".[2]

إذا طبق هذا المبدأ تطبيقا جيداً ينتُج عنه تحقيق العدالة والإنصاف والمساواة بين الأفراد سواءً من حيث الجزاء أو التنفيذ للقواعد القانونية، إلا ما كان منه في صالح من هو محل تحقيق أو متهم و يتحقق ذلك بشرطين:

ا / أن يكون النص الجديد هو الأصلح.

ب / دخول القانون الجديد حيز النفاذ قبل الحكم النهائي.

فبالنسبة للشرط الأول تدخل تحته بعض الإضافات، فإذا أُلغي شرط التجريم، أو أن القانون الجديد خفف العقوبة ذاتها أو إعتمد على تغيير النص القانوني للعقوبة بعقوبة أخف منها درجة أو قرر النص الإعفاء من المسؤولية دون أن يقوم بإلغاء العقوبة نكون أمام تطبيق الشرط الثاني. [3]

([1])- منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص ص 200، 201.

([2])- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 365.

([3])- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص ص 191، 194، 195.

ومما سبق ذكره فإن قاعدة التجريم تسري بأثر فوري إذ لا يمكن أن تمتد بأثر رجعي إلا ما كان منها أصلح للمتهم، فأي سلوك يقوم به الشخص يعتبر كجريمة في نظام روما إذا ما **ارتكب قبل بدء نفاذ هذا** النظام و لا يعتد به كجريمة إلا في الجرائم المستمرة.

وهذا ما أكدته المادة "الرابعة والعشرون" من النظام الأساسي لروما فإذا كان السلوك غير مجرّم في قانون دولة ما فلا يعتبر سبب من أسباب إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إستناداً **على أن النظام** الأساسي لم يجرم هذا الفعل منذ بدء النفاذ، **وهو ما وقعت فيه المحاكم الجنائية الدولية العسكرية وتعرضت للنقد من هذا الجانب - مبدأ الرجعية ومبدأ الشرعية-** إذ خرقت هذه المحاكم المبادئ المكرسة في القانون الدولي الجنائي، **و**القاعدة تعني سريان نظام روما بأثر فوري على الجرائم التي ترتكب منذ ذلك الحين.

وهنا يثار جانب من التساؤل، فما هو القانون الذي يتغيّر بمناسبة نظر الدعوى؟ ومتى يكون القانون الجنائي أصلح للمتهم؟

1 / القانون الذي يتغير بمناسبة نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هو حدوث تغير على أحد المصادر التشريعية التي يستند عليها القاضي الجنائي بمناسبة الدعوى،[1] وهنا نكون أمام المصادر التي عددتها المادة **"الواحد و العشرون" من النظام الأساسي للمحكمة.**[2]

---

(1)-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 45.

(2)–تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ثانيا– يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

لكن في هذا المقام ننبه بأنه لا يمكن تطبيق العرف كمصدر من مصادر التجريم **أمام المحكمة الجنائية الدولية، لان المادة "الثانية والعشرين" و"الثالثة والعشرين"** صريحتين بخصوص مبدأ الشرعية وعدم الرجعية دون طرح هذا الأمر للنقاش لأن القانون الجنائي لم يترك ذلك، غير أن حقوق الإنسان واستنادا إلى محكمة العدل الدولية تثير العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن في القانون الدولي يمكن للقواعد العرفية أن تتحول إلى قواعد اتفاقية مكتوبة ويبقى الإشكال مطروح.

2 / ومتى كان القانون الجديد أصلح للمتهم، نكون بصدد تطبيق المادة **"الرابعة والعشرين" الفقرة "الثانية" وهو تطبيق النص القانوني** قبل صدور الحكم النهائي و**مع الأخذ بعين الاعتبار** أن المبدأ يشترط شرطين:

- **أن يكون الحكم نهائي وهنا يراد به صلاحية الحكم للتنفيذ حسب ما نصت عليه المواد 81، 82، 83 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.**

- **ويكون أصلح للمتهم إذا كان يُنشئ وضع جديد أو مركز قانوني جديد للمتهم كالتخفيف أو الإعفاء دون إلغاء الجريمة.**

ففي هذه الحالات ككل وعند تعديل نظام روما يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم مع مراعاة مبدأ عدم **الرجعية.** [1]

وعليه لا يمكن معاقبة أي شخص عن فعل غير قانوني ما لم يكن هذا الفعل وقت ارتكابه خاضع لقواعد **قا**نونية لا لبس فيها لأن المبدأ مطبق في النظم القانونية الدولية والداخلية معاً. [2]

ثالثاً- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة الثالثة من المادة السابعة أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 65، 67، 68.

(2)-هورتنسياديتي جوتيريس بوسي، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثالث

مبدأ عدم تقادم الجرائم

قد يتبادر للوهلة الأولى أن الأمر لا يمت بصلة لحقوق الإنسان باعتباره يتكلم عن جرائم الحرب، إلا أن الطبيعة المميزة للقانون الدولي الجنائي **وحقوق الإنسان تستلزم فكرة عدم تطبيق فكرة التقادم على الجرائم** المرتكبة في ظل هذا النظام، **وهي الجرائم** المنصوص عليها في المادة **"الخامسة" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** وذلك لارتباطها بعدم الإفلات من العقاب الذي يستند بالدرجة الأولى على حقوق **الإنسان والعمل على استعادة القواعد القانونية**، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية التي أُبرمت بسعي من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1968**؛ فالمحاكم الجنائية الدولية لم تدرج **هذا النص ضمن نصوصها على خلاف المحكمة الجنائية الدولية** التي تؤكد هذا المبدأ في المادة **"التاسعة والعشرين"، وهنا تكون قد استدركت الأمر** قصد النظر فيه بجدية، وذلك **بإدراجه ضمن** النصوص القانونية التي تتضمن محور التقادم، وعلى هذا الأساس **لا يمكن للدول أن تتذرع** بهذا المبدأ قصد توفير **الحماية لرعاياها من العقاب و هنا يكون أساس لتحقيق العدالة الدولية .** [1]

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الجرائم التي تدخل في **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الدفع بتقادمها إذا ما تحقق القيام بارتكاب واحدة منها** حتى ولو **مرت مدة زمنية معينة، وذلك لأجل براءة المتهم إلا إذا وجد استثناء على القاعدة العامة.** [2]

([1])- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر 2007، ص 289.

([2])- سهيل الفتلاوي و عماد ربيع، المرجع السابق، ص 331.

وعلى هذا الأساس نقول أن نظام روما كان عكس القانون الجنائي الوطني الذي يأخذ بفكرة التقادم في جميع تصنيفات الجرائم وهذا لدلالة على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبني على الجرائم الأشدُّ خطورة والتي تمس بمصالح المجتمع الدولي. [1]

رغم أن القوانين الوطنية تعترف بالتقادم وإعطاء المتهم فرصة للعودة إلى المجتمع مرة أخرى بشكل يتناسب و شخصيته خلال مدة معينة يحددها القانون، إلا أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما لم تقبل أبدا وضع حيز زماني لحماية الأفراد من العقاب،[2] لذلك نجد أن القانون الوطني يرتب انقضاء الدعوى أو العقوبة في حالة مرور مدة زمنية على القيام بالإجراءات أو تنفيذ العقوبات، غير أن المحكمة عملت على تطبيق بنود الاتفاقية المبرمة في عام 1968 التي تقر بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية. [3]

الفرع الرابع

مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين

إنطلاقاً من المادة "العشرين" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم جواز محاكمة الفرد مرتين عن الجرم نفسه فهو يدخل في نطاق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، وبصيغة أخرى يعني عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل الذي قام به مرتين، ففي حالة إدانته أو براءته على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا تنعقد المحاكمة من طرف المحاكم الوطنية والعكس صحيح، لكن

([1])- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 201.

([2])- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 144.

([3])-اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 193.

مع مراعاة أن تكون المحاكم الوطنية قد قررت وكيفت الوقائع بشكل صحيح وأصدرت الحكم بكل موضوعية.[1]

إلا أن هناك حالات تمارس فيها المحكمة اختصاصها على المحاكم الوطنية وهذا نلمسه في نص المادة "السابعة عشرة" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي:

- عند إنهيار النظام القضائي في الدولة.
- عدم القيام بالتزامات قضائية أو العجز عنها نتيجة لظروف غير عادية وبغض النظر عما إذا كانت أثناء التحقيق أو المحاكمة.

وفي هذه الحالات يكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية وقد يتطلب الأمر أكثر من ذلك، حيث تطلب المحكمة الجنائية الدولية من المحاكم الوطنية التخلي عن القضية تماماً، وعليه ينبغي على الدول إحترام الجرائم الواردة في المادة "الخامسة" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

لكـــن في بعض الحالات قد تكيّف المحكم الوطنية الفعل أنه جريمة لإعتبارات قانونية وقد تقوم بالعكس، في حين أنه يدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة "الخامسة" من نظام روما وقد يكون ذلك لأغراض سياسية بقصد عدم معاقبة الشخص، فهنا يمكن للمحكمة خرق هذا المبدأ وإعادة النظر في موضوع الدعوى من أجل تجسيد مبدأ العدالة الجنائية الدولية.[3] وختاما يمكن القول أن المحكمة تقوم على

([1]) - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 290.

([2]) - محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2006، ص ص 253، 255.

([3])-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 219، 220.

مبدأ الاختصاص التكميلي وليس مبدأ الاختصاص السيادي، فإذا أدانت المحكمة أو حكمت بالبراءة للشخص لا يقتضي محاكمته مرة ثانية،[1] استنادا إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين.

المطلب الثاني

ازدواجية المسؤولية الجنائية

المسؤولية هي محور أي نظام قانوني هو القادرة على تفعيل هذا النظام واستبداله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، إذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة يجعلها تكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول، والتي تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض ، وتجعل فيما بينها علاقات متفاعلة ومتداخلة تقوم في معظم الأحيان على التنافس والتصارع.

وهنا يمكن القول أن دور المسؤولية الدولية يكمن في مراقبة هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل، فهي ذات مكانة هامة داخل النظام القانوني الدولي كما أنها من بين الموضوعات الأكثر جدلاً من الناحية الفقهية.[2]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لتوضيح مدى أهمية الفرد والدولة في إقرار المسؤولية بصفة عامة وبالتالي ازدواج المسؤولية الدولية بين الدولة و الفرد.

([1])- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 344.

([2])- بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 248.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية أكثر الأمور تعقيد على المستوى الدولي، وهذا قد يرجع إلى أن المجتمع الدولي في حد ذاته ينقصه التنظيم بالإضافة إلى افتقاره للمؤسسات القضائية إلاّ على المستوى الوطني، مما يجعلها غير ناجعة، ومن هذا المنطلق تعددت الآراء حول تقنين المسؤولية الدولية.

فالمسؤولية الدولية هي: "أيُّ اعتداء أو خرق لمصالح شرعية لدى شخص من أشخاص القانون الدولي وذلك من قبل شخص أخر،" و رغم الاختلاف حول موضوع المسؤولية إلا أن أركانها تبقى موحدة وهي الخطأ، الفعل غير المشروع وخرق الالتزامات الدولية، أما إذا نظرنا إلى المفهوم العام فيكون الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفيما يخص المسؤولية الجنائية فبدلاً عن الخطأ نقول الإخلال بالتزامات أو خرق مصلحة مشروعة، لكن وقد تطور تنظيم المسؤولية الدولية على مستوى القضاء بشكل ملحوظ، إذ جعل الدولة تتحمل المسؤولية بغض النظر عن حدوث الخطأ و طريقته، فالدولة ملزمة بالتعويض في حالة ما وقع الضرر. [1]

ورغم تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأفراد إلّا أنه يمكن أن تنسب الإنتهاكات الجسيمة إلى الدول، لأن الدولة كان بوسعها أن تقوم بتوجيه إجراءات لازمة لوقف الإنتهاكات مثلا والتعويض عنها إذا حدث الضرر ضد دولة أخرى، وهنا نكون أمام عواقب انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، ما دام المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة، أما بالنسبة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فتنسب الإنتهاكات إلى الدول وإذا تجاهلنا الأمر بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية نبقى أمام المسؤولية الجنائية للأفراد بطبيعة الحال.

(2)– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 111، 112، 113، 118.

إذ في إطار القانون الدولي الإنساني يكون الطرف المتحارب مسؤولاً عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة للدولة، وفي هذا المقام يمكن استبعاد الأفعال التي يقوم بها الشخص بصفة انفرادية كالسرقة والإغتصاب مثلاً، إلاّ أنّ لجنة القانون الدولي قننت أفعال يمكن أن تُستبعد فيها المسؤولية الدولية وهي: "القبول، الدفاع عن النفس، الضرورة، التدابير المضادة، الأسباب القهرية، والكرب".[1]

وإذا نظرنا إلى الواقع الدولي فإنه يؤكد مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم ولحسابهم ولا يجوز محاكمة الدولة عن الأفعال باعتبارها شخص معنوي.[2]

إذاً فالمسؤولية هي ارتكاب فعل غير مشروع من دولة ضد دولة أخرى يؤدي إلى حدوث ضرر وهنا تتمحور في مجموعة من الجرائم الواقعة من الدول، ولتحريك المسؤولية الدولية في هذه الحالة يجب توفر عناصر منها:

- أن القانون الدولي الجنائي يهدف إلى التصدي لهذه الجرائم عن طريق العقاب.

- أن الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على خرق قواعد القانون الدولي و لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان ما دمنا بصدد دراسته.

- هذه القواعد أساسها الدول و ذلك منذ التصديق على المعاهدات أو تطبيقها من خلال الأعراف، حيث أن هذا الأخير مستبعد من المحكمة الجنائية الدولية استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما ذكرنا سابقاً.

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية هي الأثر المترتب على خرق قاعدة التجريم الدولية،[1] وتلتزم الدول عادة بالمسؤولية لتقديم من ارتكب الجريمة إلى المحاكمة، وقد يكون أمام محاكم الدولة (المحاكم الوطني)

([1])- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ،2002، ص ص،237، 239، 246.

([2])- مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص، 128.

أو محاكم ذات الوصف الدولي، هذا وعلى غرار الدولة التي أرتكب أمامها الفعل الإجرامي، **أو أمام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً لمبدأ التكامل.**

والهدف من تقرير المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات **المسلحة و ضحايا انتهاك حقوق الإنسان** حتى تصبح الدولة محل المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة[2] **وأثناء السلم.**

لأن فكرة ازدواجية المسؤولية تحمل تبعية العمل من الفرد والدولة معاً، فالدولة هي الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي وعليها احترام تلك القواعد وإلا تحملت المسؤولية في حالة انتهاكها لتلك القواعد والفرد عندما يرتكب الفعل فإنه يرتكبه باسم الدولة مما يجعله محل المساءلة الجنائية الفردية.

وعلى حد قول الفقيه (لوتربخت) "إن المسؤولية الدولية لا تنحصر في **إصلاح** الضرر فحسب، إذ **تتحمل الدولة** والأشخاص المسؤولية عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة، فإذا ما **ارتكبت أفعال تحت إمرة الدولة ومعرفتها، كالقيام بارتكاب جريمة الإبادة فتكون المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معاً".**

ويرى الفقيه(فوبرس) "إن محكمة نورنبورغ عندما قررت مساءلة الأشخاص هذا لا يعني استبعاد الدولة الألمانية بل بالعكس لم تقرر على الإطلاق استبعاد مسؤولية الدولة".

بالإضافة إلى الفقيه (**بيلا**) **الذي أخذ هو الأخر بالمسؤولية المزدوجة على حد قوله "أن مؤتمر بوتسدام يقر بالمسؤولية الجماعية" وهذا ما جعله يساند الفكرة.**

فإذا كانت الدولة لا تتحمل المسؤولية بل يتحملها الأفراد تصبح المسؤولية قائمة على الحيلة والافتراض.

([1])–بندر تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد، السعودية ،2008، ص ص 119، 121.

([2])- هنري ميروفيتز،"مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000، ص ص 342، 343.

ويرى الأستاذ (إبراهيم عبد الغاني) "أن الدولة تتحمل المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القانون الداخلي لكنها تنحصر في التعويض فقط.

والمسؤولية المزدوجة تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة حيث يصبح العقاب هنا مرتين على الفعل وهذا الأمر غير مقبول في القانون الجنائي الدولي أو الداخلي،[1] كما تناولنها في المبادئ السابقة.

وقد ثار نقاش حول هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا أم لا؟

إلا أن القانون الدولي يؤكد على ضرورة قيام الركن المعنوي في حالة و وقوع الجريمة وهو العلم والإرادة بالنسبة إلى الشخص الفاعل لهذا رُفضت المسؤولية الجنائية للدوّل.[2]

لكن البعض الآخر يلاحظ أن الدولة التي يثبت قي حقها استخدام القوة المخالفة للقانون الدولي تتحمل المسؤولية الدولية لمخالفتها تلك القواعد القانونية، وهي ملزمة بإعادة الوضع على ما كان عليه قبل القيام بإنتهاك القواعد القانونية إذا ثبت إهمالها وعدم مبالاتها، فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية.[3]

وإذا كنا أمام القانون الدولي الإنساني وبالضبط المادة "الواحد والتسعون" من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة "السابعة" من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة أي مسؤولية الدول عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في القوات المسلحة و بهذا نكون أمام الوجه الصحيح للمسؤولية المزدوجة لأن الدولة تصبح مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة.

([1])- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2003-2004، ص ص 467، 468، 469، 481.

([2])- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2002، ص 190.

([3])- كمال حمادة، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، لبنان، 1997 ص ص 40، 41.

فطبيعة مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية تعتبر مسؤولية مزدوجة فهناك المسؤولية المدنية إذ تتحمل الدولة تبعية العمل غير المشروع، والمسؤولية الدولية فهي تتحمل مسؤوليتها عن الفعل الإجرامي، في حين المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد الطبيعي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وقد تم التأكيد على المسؤولية الدولة في المادة "الخامسة و العشرين" الفقرة "الرابعة"، لكن هذا لا يعني مساءلة الدولة مسؤولية جنائية، بل فيما يخص التعويض المدني فقط.

ولتجسيد المسؤولية الجنائية يجب تطبيق الحق في العدالة وهو يفهم بالمعنى الأول من العدالة الجنائية التي تتضمن الإجراءات والتحقيقات القانونية ضد الأفراد المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل المحكمة الجنائية الدولية وآليات العدالة التقليدية الهجينة.[1]

ومن هنا يلاحظ أن نظام روما تبنى المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث تنحصر مسؤولية الدول في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى أشخاص تابعين لها بالجنسية. [2]

ومن هذا المنطلق يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الأشخاص الطبيعيين في إطار نظامها الأساسي،[3] وهذا ما يدفعنا لنتناول المسؤولية الفردية للوصول إلى نتيجة مفادها ازدواجية المسؤولية الجنائية.

([1])-**KORA Andrieu et GEOFFROY Lauvau**, quelle justice pour les peuples en transition?, presses de l'université Paris-Sorbonne, 2014, p 19

([2])- سلطان عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2010، ص 142.

([3])- **MUCHEL Bélanger**, Droit International Humanitaire , 2ème édition, galions éditeur, Paris 2007, p 140.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية

تتحمل الدولة تبعية إنتهاك القانون الدولي الإنساني **وبالضبط المسؤولية الجنائية الفردية هذا ما أخذت به اتفاقيات جنيف لعام 1949** حول المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو ما يعتبر جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، حيث عددت الاتفاقية الجرائم الأشد خطورة **حيث** أن الدول تتعرض للعقاب في حالة انتهاكها لهذه القواعد.

هذا وقد بين البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الجرائم التي تُلحق المسؤولية الجنائية بمقترفها **وفقا للمادة "الحادية عشر" والمادة "الخامسة والثمانين" حيث جاء ذكرها على سبيل المثال.**

إن ما ذهبت إليه الاتفاقيات على تحميل الفرد المسؤولية الجنائية عند وقوع المخالفات الجسيمة يتشابه مع السوابق التاريخية، ففي حالة حدوث جريمة فالفرد هو المسؤول عن وقوعها أما الدولة فتتحمل الضرر المادي، والمسؤولية الجنائية الفردية بدأت تتبلور في القضاء الجنائي الدولي منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية **ومروراً بالمحاكم الخاصة (ad hoc)**، إلى أن وصل التأكيد عليها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أقرت في مادتها الخامسة **والعشرين بأن يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً مسؤولية فردية،**[1] فالمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمسؤولية الفرد على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق **الإنسان معاً.** [2]

([1])- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص، 344، 345، 350 .

([2])- **ROBERT Cryer, HAKAN Frima, DARRYL Robinson and ELIZABETH Wilmshurst**, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University, Press, 2006, p 393.

ويتضح أن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، على غرار المنظمات والهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصب على الأشخاص الطبيعيين، إذ أن الفرد هو أساس المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة "الخامسة"، سواءً كان الفرد فاعلاً أصليا أو شريك فهو مسؤول مسؤولية جنائية فردية، ويخضع لتطبيق المادة "الخامسة والعشرين" دون تمييز بالصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي للشخص،[1] ففي حالة تجاهل المسؤولية الجنائية للأفراد يصبح حافز للقدُوم على ارتكاب جرائم في حق الإنسان، وقد اعترف القانون الدولي بهذه المسؤولية خصوصا بعد الحرب العالمية "الثانية" عندما أصبح الفرد مخاطب بقواعد القانون الدولي. [2]

وعندما نكون بصدد المحكمة الجنائية الدولية نجد أنفسنا أمام تطبيق المادة "الخامسة والعشرين" من النظام الأساسي للمحكمة التي تنظر في الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين دون الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد،[3] إذ نقول أن المحكمة توقع العقاب بغض النظر عن صفة الشخص سواءً كان رئيس أو قائد في الدولة فالصفة لا تعفيه من العقاب مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة لا تختص بمعاقبة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن "الثامنة عشر" إذ لا ينعقد هذا الاختصاص اصلاً. [4]

([1])– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص ص 475، 478

([2])–نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2099، ص 287.

([3])–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 260.

([4])– نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 208.

انظر كذالك:

- **MUCHEL Bélanger**, Droit International Humanitaire, op cit, p139.

وما دمنا بصدد دراسة المسؤولية في إطار حقوق الإنسان فوجب التركيز على الممارسات التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية دائما يقتصر **الأمر على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الإنتهاكات الجسيمة للقانون** الدولي لحقوق الإنسان.[1]

والمسؤولية الجنائية الفردية مزدوجة المواءمة مع بعض التفكير في العلاقات والجريمة الدولية، ففي البداية كان يحتفظ بفكرة أن الفرد يرتكب الجريمة، حتى إذا كان لديه الدوافع والأسباب المعقدة؛ ثم أنه يوفر نوعاً من **التوافق بين مفهومي "الفاعلين" (العلاقات الدولية) و"خاضعين"** (القانون الدولي)، وهذه الفكرة هي التي **غرست مع اعتبارات "الفردانية المنهجية"**[2] التي **تقر بأن الفرد هو سياسيا أكثر نشاطا واستقلالية، ما يؤدي** إلى ازدواجية النظر أي مسؤولية جماعية عندما كان الأفراد لا يمكن **تمييزهم قانوناً لما كانت فكرة الملك أو** الدولة، لكن في زمن العولمة بدأ التركيز على المسؤولية الفردية **لأنها أصبحت تبدو أكثر إنسجاماً مع فكرة** السلطة والفرد على نحو متزايد من واجباته والتزامات الدولية، وذلك في نهاية المطاف **"الإختفاء" وراء السيادة لتلبية الأفعال** التي **توصف بالجنائية.**[3]

وعليه لا يمكن للمحكمة مراعاة هذه الصفات:

---

(1)– طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 317،318.

(2)–للفردانية المنهجية هي طرح جريء لمسألة الفرد؛ هذا الفرد الذي يعلو فوق كل الأنظمة فيغير مسار الأحداث – كفاعل – ويطبع حقل الواقع بطابع خاص يحمل أثره كفرد وكمجموعة وينأى به عن التحديدات المسبقة وعمليات البرمجة والتخطيط تحولت الظاهرة الاجتماعية إلى مجال للفعل والحركة وصار الفرد جوهرها ومبعث وجودها وعلى هذا الأساس انبنت الفردانية لا فقط كنظرية صلبة في علم الاجتماع نحتاجها باستمرار ونعود لها بوعي منا أو بدونه، بل وكذلك كمقاربة منهجية ما فتئت البحوث السوسيولوجية الحديثة تؤكد جدواها عبر استدعائها الدائم لها كمقابل للمقاربات التي قد تنجذب تبعا للدعايات الإعلامية والسياسية المرتبطة بظاهرة العولمة.

(3)–**MEGRET Frédéric**, « Les angles morts de la responsabilité pénale individuelle en droit international », Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 2013/2 Volume 71, pp, 91,92
(http://www.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-2013-2-page-83.htm)

أ /عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

إن المادة "السابعة و العشرين" من نظام المحكمة الجنائية الدولية تنص على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها لا تقضي بتخفيف العقوبة التي تقررها المحكمة الجنائية؛ يعني أن الشخص يتعرض للعقوبة سواءً كان رئيساً للدولة أو عضو فيها كالتمثيل البرلماني أو التمثيل في المجالس المنتخبة الأخرى،[1] فالقائد العسكري والشخص القائم بالعمل مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب / مسؤولية القادة و الرؤساء

إلى جانب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية تقر المادة "الثامنة والعشرون" من نظام روما بمسؤولية القادة والرؤساء دون تمييز سواء كانوا عسكريين أو مدنيين المهم أن تكون الجريمة قد وقعت بمعرفة أحدهم، فالمسؤولية تقع على عاتق أعمال مرؤوسيهم عند قيامهم بالفعل الذي يدخل ضمن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا كان هؤلاء القادة والرؤساء يشرفون على أوامر لمرؤوسيهم بغض النظر عن صفة العمل المباشر أو غير المباشر، هذا ويضع في الحسبان واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع من ارتكاب الجرائم عن طريق حثهم على عدم ارتكاب الجريمة كما وضحت المادة "الثامنة والعشرون" من نظام المحكمة وهو كالتالي:

1/ أن القائد العسكري أو من يقوم بأعمال القيادة العسكرية يكون مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة إذا كانت هذه الأفعال تخضع لأمر القائد أو سلطة الرئيس الفعلية، مع التركيز على ضرورة العلم وعن عدم الاحتياط أو القيام بالإجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

([1])–ضاري خليل محمود و باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون هيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص 209.

2/ أما فيما يخص علاقة الرئيس بمرؤوسيه

يخضع الشخص لتوقيع العقاب بغض النظر عنه استناداً إلى العلاقة التي تربط بين الشخص **والعمل الذي** يقوم به **وإذا كان الرئيس قد علم وتجاهل الأمر عن وعي بتلك المعلومات الخاصة** بالجريمة القائمة أو التي كانت على وشيك الوقوع ولم يقم بإجراءات الوقاية اللازمة يصبح معرض للمسؤولية الجنائية جراء التفريط في القيام **بالعمل اللازم.**

وإذا كانت الجرائم متصلة بأنشطة تتعلق بمسؤولية الرئيس ولم يقم بإجراءات **التحقيق قصد مقاضاة** الشخص التي كان من **الضروري القيام بها لمنع وقوع الجريمة تثار المسؤولية مرة ثانية،**[1] **لكن يوجد بعض** الغموض في المحكمة الجنائية الدولية يخص هذا المجال بالذات هو أن الولايات المتحدة الأمريكية **استطاعت** تخطي هذه العقبة من خلال الضغط على المحكمة لإعفاء أفراد قواتها من المسؤولية الجنائية وهذا يدخل في جانب عرقلة سير العدالة. [2]

ونعود للتأكيد من جديد حول مسألة علاقة الرئيس بمرؤوسيه فالمحكمة الجنائية الدولية هي الآلية التي من خلالها يمكن عقد المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابها من مرؤوسيهم، إذ أن المحكمة هي الجهاز الهام **والوحيد** في معاقبة الأفراد الذين يدعون الإشراف والمراقبة على الأفعال التي يقومون بها، لان ذلك يدخل تحت مسؤوليتهم فيستدعي أن تكون القيادة متفوقة في هذا الجانب من المسؤولية،[3] **عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.**

([1]**)-**سوسن تمرحان بكة، المرجع السابق، ص ص 162، 210، 211.

([2])- **MARTIN Schnably,WILSON Simon**, and **Tushnet**, International Human Rights and Humanitarian Law Treaties, Cases and Analysis, Published under the auspices of Rights International The Center for International Human Rights Law, Inc, Cambridge University Press, 2006, p 90.

([3])- **ELEIE Van Sliedregt**, the Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, revue, International Criminal Law, volume 5, issue 1,2005, p 162.

وفي الأخير يمكن القول أن اختصاص حقوق الإنسان يتمثل بالقدر الذي تحميها به الاتفاقيات واختصاص الأجهزة التي أنشئت بموجب الإتفاقيات، فالمسؤولية الدولية أي مسؤولية الدول في إطار انتهاك حقوق الإنسان هي مسؤولية فردية في حد ذاتها إذا كانت ترتكب من قبل وكلاء أو مسؤولين في الدولة، وهنا يتضح إختصاص المحكمة بخصوص المسؤولية الدولية لتلك الدول خصوصاً إذا كانت هذه الإنتهاكات تشكل جرائم دولية فإنها تؤدي إلى المساءلة الجنائية الفردية.[1]

(1)-**JULIAN Fernandez et XAVIER Pacreau**, statut de Rome de la cour pénal international commentaire article par article, éditions pédone, 2012, p 229.

المطلب الثالث

مبدأ التكامل في إطار المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاختصاص التكميلي من بين المسائل الجوهرية التي تطرح على مستوى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، خصوصا تلك المصدقة على النظام الأساسي، حيث كان يعرف في بداية الأمر بالاختصاص المتزامن وذلك عقب إنشاء المحاكم الخاصة "**ad hoc**" من قبل مجلس الأمن،[1] حيث تؤكد التجارب وجود تطور كبير في مجال الأسبقية، إلا أنها أثارت مسألة انتقاص السيادة مما إصطلح عليه بالاختصاص التكميلي بدلا من مسألة الأسبقية.

وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف مبدأ التكامل ثم في نقطة ثانية الحالات التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تكون كالآتي.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التكامل

لم يعطي نظام روما تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في ديباجته، حيث أقر على أن المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، لكنه هذه المرة جاء ليوضح في المادة الأولى أن قاعدة الاختصاص التكميلي بعيدة كل البعد عن فكرة الأسبقية التي أقرتها المحاكم السابقة.[2]

وفي هذه المسألة يري الأستاذ "**عبد العظيم موسى**" أن مبدأ التكامل ينحصر في انعقاد الاختصاص القضائي الوطني أولاً،[1] أما الأستاذ "**عبد القادر القهوجي**" فيسميه بالاختصاص الاستشاري

---

(1)–القرار رقم 955 لسنة 1994 و القرار رقم 808 لسنة 1991 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا.

(2)– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص، 9.

أي أن الدول يجب أن تمارس الاختصاص القضائي على المسؤولين الذين يشتبه في ارتكابهم للجرائم التي توصف بأنها جريمة دولية استناداً إلى نص المادة **"الخامسة" من النظام الأساسي.**[2]

ويضيف الأستاذ"عمر محمود المخزومي" بأن علاقة الاختصاص القضائي الوطني **باختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي.**[3]

ومادمنا بصدد دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الإنسان، فإننا نجد هذا المبدأ مكرس في **اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948**، حيث جاء في مادتها **السادسة**[4] **ويتضح أن الاختصاص الداخلي هو الأصيل** ثم يأتي **اختصاص** المحاكم الدولية و بخصوص نظام روما فإن قبول الدولة هذا المبدأ يعتبر قفزة نوعية في مجال القضاء الجنائي الدولي و**تكاثف** المجتمع الدولي للقضاء على **الإفلات من العقاب.**[5]

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن نظام روما قد قدم القضاء الوطني من جهة المحاكمة، وفي حالة عدم القدرة **وعدم الكفاءة أو انهيار النظام القضائي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

([1])-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص، 127.

([2])- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 331.

([3])- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 335.

([4])- يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

وعلى هذا الأساس كان مجلس حقوق الإنسان يناشد كافة الدول، منعاً لتكرار جرائم الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والخطيرة والمنهجية ومنع هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب إبادة جماعية إن لم يوضع حد لها.

([5])- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص، 220

الفرع الثاني

انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي

جاء نص المادة "السابعة عشر" لتوضيح الحالات التي ينعقد فيها **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛** حيث تختص هذه الأخيرة **رغم أن المحاكم الوطنية بادرت** بالنظر في المسألة أو القضية المثارة أمامها وهي:

أ– حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني والدولة لها اختصاص بنظر الدعوى فإذا **اتضح** للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة [1] **على الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة** يمكن لهذه الأخيرة **مباشرة التحقيق والمحاكمة إذا ثبت الاتهام، وهنا يستلزم انعقاد الإختصاص التكاملي** وصلاحية المحكمة في التحقيق و النظر في أي دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك المسألة في نطاق قضائها، ففي حالة إخفاق الدولة في **الاضطلاع** بذلك الدور أو عدم الاكتراث بالقضية أو في حالة **توافر سوء النية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة، وهنا يكمن تصنيف المحكمة كهيئة قضائية مكملة للاختصاصات المحلية القائمة** والإجراءات التعاون الدولي في الشؤون الجنائية.

فالنظم القانونية الداخلية تتسم عادة بهياكل هرمية يكون للهيئات القضائية فيها نطاق عمل واضح إلى حد ما يصعب تصور إخفاق أي هيئة قضائية في أداء مهامها لأن مسألة الاختصاص **هي وسيلة للحد من ظاهرة الإفلات من العقوبة.**[2]

([1])– أثارت مسألة غير راغبة وغير قادرة خلاف حول مسالة هل لهم نفس التفسير مما يترتب التضييق من اختصاص المحكمة حيث إقترح إستعمال مصطلح غير فعالة **inflective** على غرار غير راغبة و غير متاح بدلاً من غير قادرة **unavailable**

– DOC.A.conf.138/13(vol II) 15/06– 17/07/1998

([2])– أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص، 165، 166.

ب- إذا تمت مباشرة التحقيق من طرف القضاء الوطني في دولة لها الاختصاص بنظر الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، وتبين للمحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب **عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة.**[1]

وهنا يقع عبئ الإثبات على عاتق المحكمة الجنائية الدولية من صحة هذه المسائل وعدمها والتأكد من عدم رغبة الدولة من خلال بحثها في تراجع أو إنهيار كلي أو جزئي في نظامها القضائي، أو **بسبب عدم توفرها على** نظام بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم **أو الحصول على المعلومات والشهادات الضرورية**[2] كما هو عليه الحال في قضية **"ليبيا"**، كذلك عدم القدرة إذا إتخذت الدول تدابير تهدف إلي حماية المتهم من المسؤولية أو وجود تأخر لا مبرر **فتكون** هناك إعتبارات هامة تتمثل في الحاجة إلى حماية **الأسبقية على مبدأ التكامل، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبار إختصاص المحكمة الجنائية اختصاص ثانوي فحسب،**[3] ففي الواقع أن المحافظة على سيادة الدول قبل كل شيء، لكن ما الهدف من إرساء قضاء جنائي دولي محدود الاختصاص يعتمد على أهدف لتحقيق العدالة على غرار الاقتناع الراسخ برفض الحصانة **والإفلات** من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وقد يرد استثناء على الاختصاص الوطني قبل أن يبادر المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات بحجة تلك التحقيقات التي قد تفترض ممارسة الاختصاص الوطني إلى جانب الا**ختصاص** الدولي، أو **إذا كانت هناك قضية قيد التحقيق أو النظر فيها أمام المحاكم المحلية فمن المتوقع أن تعلق المحكمة**

([1])- المادة السابعة عشرة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

([2])- لوئ محمد حسن النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 العدد الثالث، 2011، ص 535.

([3])- تقرير اللجنة المختصة بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم 22(الحاشية2) الفقرة 45.

الجنائية الدولية إختصاصها رغم إمكانية إستئناف تحقيقاتها إذا توقفت الدول المختصة عن إجراء التحقيق أو في حالة غياب الظروف الاستثنائية.[1]

يمكن القول أن مبدأ التكامل هو من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تعد قضاء بديل عن القضاء الوطني بل هي تُعني بالجرائم ذات السمة الدولية، والتي تكون لها **الأسبقية عن المحاكم الداخلية، فالأصح** هو إنعقاد الاختصاص الوطني اولاً وفي حالة **توافر الأسباب**[2] السالفة الذكر ثم يأتي **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**[3]

([1])–تقرير اللجنة المختصة بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم 22(الحاشية2) ، الفقرة 51.

([2])– عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليه(ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة أو حدوث تأخر لا مبرر له في الإجراءات أو عدم مباشرة الإجراءات بشكل نزيه 17\3

([3])– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد، 20، العدد الثاني، 2004، ص، 129.

الفصل الثاني

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان

إن التقييم هو الوقوف على دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال المحطات التي مرت عليها هذه الإلية، بهدف معرفة مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في إرساء عدالة دولية أساسها احترام حقوق الإنسان على المستويين، وللوصول إلى نتيجة **مفادها اهتمام المحكمة الجنائية بقضايا حقوق الإنسان، نقف على العوائق** التي تعترض حقوق الإنسان ثم ندرس **فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال قضايا** حقوق الإنسان و سنفصل كالتالي:

المبحث الأول

العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية

تصطدم المحكمة الجنائية الدولية بعقبات تجعلها غير قادرة على مواكبة المتابعة الجنائية مما يجعل مسألة الإفلات من العقاب أمر محتوم، وهذا الأمر سنحاول توضيحه من خلال المطالب الثلاث؛ فالمطلب الأول يتضمن العوائق التي تعترض المحكمة طور التحقيق، أما المطلب الثاني فيتضمن العوائق التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وفي الأخير سنحاول دراسة تقيد تحريك الدعوى أمام المحكمة .

المطلب الأول

تقييد طرق ممارسة الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة سوف تتدخل في الحالات التي يكون فيها المتهم من رعايا دولة طرف في نظام روما، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراض دولة طرف، على غرار هذه المسائل يمكن تمريرها من طرف مجلس الأمن دون قيد أو شرط الموقع أو الجنسية.[1]

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الأفعال التي يرتكبها مواطنون من دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي إلا أن هذه المسألة تثير التساؤل عندما يقوم مواطن بوظائف تمكنه من التمتع بالحصانة، المعترف بها في القانون التقليدي و القانون الدولي العرفي كممثل الدولة مثلا.[2]

([1])- **MIRJANA Clerc**, la cour pénale international: une victoire contre l'impunité?, petites affiche, Paris, 30 avril 2002, N^0 86, p 04

([2])- **BAPITISTE Tranchant,** les immunités des états tiers devant la cour pénal international, revue générale de droit international public, Bénédicte pédone ribot, tome Cxvii, Paris, 2013, p 635

وعليه نقول أن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يرتكز على أساس قانوني موجود في المادة "الثالثة عشر" من النظام الأساسي، هذه المادة التي تبين طرق ممارسة **الاختصاص،** والتي يمكن تقسيمها إلى قسيمين اثنين فالقسم الأول تحت تسمية **الإحالة** والقسم الثاني تحريك الدعوي من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

ممارسة الاختصاص عن طريق الإحالة

وينعقد الاختصاص في هذه الحالة بناءً على إحالة مجلس **الأمن** بموجب قرار استنادا إلى الفصل السابع، أو من قبل دولة طرف في النظام **الأساسي حيث تدعي أن جريمة قد وقعت على أرضها أو بمعرفة احد رعاياها.**

(أ)- الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي

يمكن لأي دولة طرف في النظام **الأساسي أن تحيل وضعية تدعي بأنها جريمة تدخل ضمن** اختصاص المحكمة، وذلك قصد تسهيل الأمر على المدعى العام من اجل البدء في **إجراءات التحقيق،**[1] ويجب على الدول **أن تحدد الظروف** والملابسات للجريمة، كما يجب **إرفاق المستندات**[2] **المدعمة للقضية**

([1])- نزيهة بوذيب، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و الآليات) بحث مقدم في الدورة التدريبية الإقليمية المنظمة من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جويلية 2004، ص، 14.

([2])- المادة الرابعة عشرة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

المعروضة، وتبين للمدعية العام قدرتها واستطاعتها في تمكينه من القيام بالإجراءات والتحقيق في أحسن الظروف.[1]

وتوضح المادة "الرابعة عشر" من النظام الأساسي الدول التي تتوفر فيها صفة الإحالة، إذ هي التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، أو الشخص المتهم يحمل جنسيتها.

أو التي تتميز بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إما بالمصادقة على الاتفاقية أو قبول إختصاص هذه المحكمة إذا تعلق الأمر بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[2]

إلي جانب هذا نجد أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي يمكن لها أن تقبل الإختصاص إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو أن الدولة غير طرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بالجريمة، غير أنه يجب على الدول غير الأطراف أن تكون قد أعلنت قبولها ممارسة إختصاص المحكمة بخصوص الجريمة محل المتابعة، وذلك بواسطة إعلان يودع لدي مسجل المحكمة، حتى ينعقد الاختصاص ويكون قانوني.[3]

([1])- دمان ذبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى، مجلة الفكر العربي، العدد العاشر، ص، 353.

([2])-**DI GORE Simmala**, le pouvoir de saisine de la cour pénale international par le conseil de sécurité de nations unies entre nécessité et légitimité, revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger, Paris, N^0 2 mars- avril 2013, 439.

([3])- صلاح الدين احمد الحمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، منشورات **ELGA**، مالطا، 2002، ص، 315.

(ب)- الإحالة من قبل مجلس الأمن

عندما يقرر مجلس الأمن أن الوضع يهدد الأمن و السلم الدوليين، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان سياسة القمع،[1] تخول المادة "الثالثة عشر" من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإجراء تقل صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية خاصة كما حدث مع محكمتي رواندا و يوغسلافيا، عندما واجه المجتمع الدولي حالات خطيرة لانتهاك لحقوق الإنسان أصبحت ضرورة ملحة لإنشاء محاكم خاصة على نحو متزايد فقط من وجهة نظر مؤسسة، ولكن العمل اللوجستيكي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون مصمم بهذه الصفة باعتبارها من قواعد المحكمة إحالة مجلس الأمن للقضايا بدلا من إنشاء محاكم خاصة مثل استدعاء لجنة التحقيق بشأن دارفور.[2]

كما تم إحالة الوضع في "ليبيا" بالإجماع، وتعتبر أول إحالة سريعة من مجلس الأمن، وهي تحدد نطاق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 27 جويلية 2011 تم إصدار ثلاث مذكرة اعتقال ويتعلق الأمر "بمعمر القذافي" و"سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مما يوحي أنه على القادة والرؤساء الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان.[3]

وعلى هذا الأساس يطلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية البدء في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المتهمين بالجرائم التي تدخل ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد المادة "الخامسة" منه.

([1])- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 يبدأ من المادة 39 إلى 51 يتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدولية.

([2])- **DI GORE Simmala**, op cit, 442

([3])- **SILVANA Arbia**, la cour pénale international et le monde arabe un partenariat nécessaire, gazette de palis, Paris, dimanche 25 au jeudi 29 décembre 2011, p 3687.

والإحالة هي الوسيلة[1] الوحيدة التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية دون الإدعاء ضد أشخاص معينين، وذلك بهدف لفت إنتباه المدعي العام إلى الوقائع والأحداث التي تستلزم إجراء تحقيق بسبب ما توصل إليه المدعي العام من حقائق.[2]

وعندما يمارس مجلس الأمن الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي فهو يحاول تقديم تفسير سابق للوقائع والأحداث على الإحالة دون توجيه التهم إلى أشخاص معينين، وهذا عن طريق إنشاء لجان التحقيق[3] في الأحداث والوقائع في بداية الأمر ثم يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية[4] وحسب التقدير السياسي الذي تقرره الدول المتمتعة بحق الفيتو.

إن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون على سبيل المثال بمنح مجلس الأمن بموجب المادة "الثالثة عشر" (ب) من نظام روما الأساسي الاختصاص للمحكمة إلا أن الواقع يثبت أن مجلس

([1])- وفي هذا الصدد يري الدكتور محمود الشريف بسيوني، أن الإحالة هي الوسيلة الوحيدة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

([2])- محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز، اليونيسيف الجديد، مصر، 2002، ص، 55.

([3])- يضطلع بإنشاء لجان التحقيق و تقصي الحقائق مجلس الأمن في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وبصفته السلطة التنفيذية وهذا الجان تطرح تساؤل حول الفرق بينها فالفرق في الأساس بين لجنة تحقيق ولجنة تقصي حقائق، أن لجنة التحقيق تكون غالباً ذات صلاحيات أوسع لأنها تتضمن تحقيقاً وليس فقط مجرد جمع حقائق، والتحقيق يتناول الأشخاص والحيثيات والظروف والنتائج وقد يخلُص ببعض التوصيات، كما ان التحقيق يستدعي ويستجوب أشخاصا مسؤولين أو مُتهمين في مسؤولياتهم عن القيام بعمليات عسكرية، وفي حالة المجازر التحقيق أوسع طبعا، اما تقصي الحقائق فتكتفي فقط بجمع المعلومات وعرضها للمصدر الذي يطلبها.

([4])- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد 4، 2006، ص، 152.

الأمن قد امتنع على قرار مجلس الأمن 1593 لسنة 2005 المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويجب أن نوضح أن مسالة الإحالة وتعليق المحاكمة من قبل مجلس الأمن بموجب المادتين "الثالثة عشرة" الفقرة (ب) و المادة "السادسة عشرة" من نظام روما الأساسي لها دور مهم، وأن الدول قد ترغب في اللعب بالجهاز السياسي للأمم المتحدة، مما يوحي بأنه يمكن لمجلس الأمن تحقيق انتصار لأصحاب السياسة القضائية وتحت وصاية المحكمة والأمم المتحدة معاً، عندما يعرف أن تطبيق المادة "الثالثة عشرة" الفقرة (ب) "والسادسة عشرة" من النظام الأساسي تستند مباشرة إلى ميثاق الأمم المتحدة وأنه يمتد إلى كل الأعضاء في الأمم المتحدة دون التساؤل عن وضعهم كما تفعل جمعية الدول الأطراف، مما يوحي أنها تشكل أطروحة للتكييف السياسي وهو ما يؤثر على أساسيات التنسيق المؤسسي بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وما هو جدير بالذكر أن للمادة "السادسة عشرة" من نظام روما الأساسي تطرح مخاطر تقويض استقلال المحكمة لأنه يسمح مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتأجيل تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية أو ملاحقات قضائية لفترة متجددة تحدد "باثنتي عشرة" شهر، كما هو موضح في المادة "السادسة عشرة " والسعي من جمعية الدول الأطراف لتحقيق العدالة تسمح بتعليق التحقيق مؤقتا حفاظاً على السلم والأمن الدوليين ، وإذا كان يمكن أن يتسبب في حدوث التداخل السياسي مع الوظائف القضائية للمحكمة، فيجب أن يكون استخدام المادة "السادسة عشرة" محدود الاستثنائية جدا فعلى سبيل المثال في جانفي 2011 طلب الاتحاد الأفريقي دعماً لطلب "كينيا" حيث طلب هو الأخر تأجيل إجراءات المحكمة

---

(1)-**ORIOLO Anna,** « Revisiting the Interaction between the ICC and National Jurisdictions as a New Gateway to Strengthening the Effectiveness of International Criminal Justice », Revue international de droit pénal, 2012/1 Vol. 83, p, 204 (http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2012-1-page-195.htm)

(2)- **SIDY ALPHA Ndiaye**, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorale, Université d'Orléans, école doctorale sciences de l'homme et de la société, 2011, p 397.

الجنائية الدولية ضد "ستة" كينيين يواجهون اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتهمة التحريض على العنف بعد انتخابات عامي 2007-2008، بموجب المادة "السادسة عشرة" لإعطائها الوقت قصد إنشاء آليات قضائية محلية بديلة وفقاً لمبدأ التكامل بين نظام روما والقضاء الداخلي ، غير أن مجلس الأمن لم يوافق على هذا الطلب في بداية الأمر.[1]

وإلى هذا الحد نقول أن سلطة التدخل التي يتمتع بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية في نظر الأستاذ "محمود الشريف بسيوني" لا تعطي لمجلس الأمن إلا الصلاحيات المبينة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفي حقيقة الأمر أن النظام الأساسي يقيد هذه السلطات.[2]

الفرع الثاني

مباشرة التحقيق من طرف المدعى العام

يملك المدعي العام سلطة مباشرة الدعوى بنفسه، وهذا ما يشبه النظم القانونية الداخلية في تحريك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة و استنادا إلى نص المادة "الثالثة عشرة" (ج) من النظام الأساسي أنه عندما يتلقي المدعي العام معلومات من الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية له الحق في مباشرة التحقيق، لكن هذا الأمر أثار التساؤل بمناسبة إنعقاد المؤتمر التحضيري، من أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تخوفت آن ذاك من أن يصبح المدعي العام يمارس سلطاته ضدها في يوم ما، إلا أنه في الأخير أستقر الأمر على إدراجه كما تم اقتراحه بشرط التقيد بما يلي:

أ- ضرورة المرور على الدائرة التمهيدية بقصد أخذ الإذن[1] بمباشرة التحقيق، لأنها صاحبة السلطة في منح الإذن من عدم منحه، غير أنه في حالة الرفض يمكن للمدعي العام القيام بتقديم طلب للمرة "الثانية" إذا

([1])- **ORIOLO Anna**, op cit, p, 205.

([2])- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014، ص 101.

ظهرت أدلة جديدة، والدائرة التمهيدية في هذه الحالة هي عبارة عن جهاز رقابة داخل المحكمة، حتى تكون المحكمة بعيدة كل البعد عن العمل السياسي، فهي لا تعتبر عائق أمام ممارسة المدعي العام لاختصاصه في مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ب– أما الأمر الثاني فإنه يرتكز على منح الإذن من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق، فهذه الدائرة هي الوحيدة التي لها الحق في إصدار قرار الاتهام، ويكون هذا الاتهام وفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي على عكس الاختصاص العالمي، وهذا هو الأصل في القانون الدولي عند ارتكاب جريمة من قبل شخص ليس من رعايا أحد الدول الأطراف ويمكن محاكمته إستنادا إلى هذا المبدأ، كما هو الحال في تسليم دولة شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى وهو ما يطلق على تسميته بنقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى إستنادا إلى مبادئ دستورية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات في مستوى تطلعات حقوق الإنسان واحترامها للمعايير الدولية.[3]

ووفقا لأحكام نظام روما الأساسي، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) هو المسؤول عن التحقيق والمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، لكن تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المدعي العام، أصبح محور الانتقادات التي تستهدف المحكمة الجنائية الدولية عموماً، لأن المدعي العام يعمل على الساحة

([1])– يكون بالتصويت أي صوتين من ثلاثة أصوات لقبول مباشرة التحقيق، حيث تتشكل من سة قضاة حسب نص المادة 39 الفقرة 1.

([2])– عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص، 127.

([3])– محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة آليات و أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص، 25.

الدولية في مفترق طرق القانون والسياسة، وعلينا أن نفهم أن مختلف القيود من قبل المدعي العام تتعلق بمواجهته للبعد الاستراتيجي، ويعمل على تنفيذ بعض الاستراتيجيات من أجل القيام بمهامها.[1]

وفي الأخير نقول أن نظام روما الأساسي يحتوي على مبادئ محددة تتعلق بإعطاء الإشارة من المحكمة لتفسير النشاط حسب نص المادة "الواحدة والعشرين" الفقرة "الثالثة" إذا تعلق الأمر بتفسير أمور وفقاً لحقوق الإنسان؛ أي آثار التحقيق و ضرورة الإمتثال لحقوق الإنسان، إذ يجب أن تتبع المحكمة قواعد منهجية في هذا الإطار.[2]

ويجوز لمجلس الأمن إحالة الوضع إلى المدعي العام للقيام بفتح تحقيق ، وهنا نشير إلى انه تم إختيار مصطلح "الوضع" لأنه يختلف عن مصطلح "القضية" التي تستهدف الفرد على وجه التحديد على الرغم من الاتهامات المحددة التي تنسب إليه، وقصد ضمان إستقلال المدعي العام في الواقع يبقي الأمر متروك له لتحديد الأفراد المشار إليهم وأنه يقدر فرصة للتحقيق تجنبا للانتقادات الرئيسية التي يتم إجراؤها على هذا التأثير الإيجابي الذي قد يرتبط بمجلس الأمن في حالة إستعمال حق النقض من الأعضاء الدائمين.[3]

وعلى الرغم من دعوات بعض المنظمات غير الحكومية لم يكن هناك أي قرار لفتح التحقيق في كل من سوريا و فلسطين، وعلى ما يبدو أن المدعى العام مع خيار المحاكم الوطنية، في حين نجد إحالة الوضع في

([1])-**FASSASSI Idris**, le procureur de la cour pénale internationale et le jeu d'échecs, Revue de droit international et de droit comparé, n° 3, 2014, p, 379

([2])- **FLAVIA Lattanzi,** les techniques international des tribunaux pénale internationaux, revue générale de droit international public, éditions a pédone, Paris, n° 2 tome 115, 2011, p 442.

([3])- **BLAISE Noémie**, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal, Vol. 82, 2011/3, p 426. (http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2011-3-page-420.htm)

الكونغو الديمقراطية اقليم (ايتوري) وجمهورية إفريقيا الوسطي وأوغندا دون أي إنذار سابق،[1] ونشير إلى أنه توجد ثمانية قضايا معروضة على المحكمة خمسة منها بناء على طلب الدول الإفريقية.[2]

وفي الأخير يمكن القول أنه كان لزماً الاستغناء على مجلس الأمن كهيئة دولية مشكلة تشكيلاً سياسياً، وضرورة إعطاء الفرصة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية خصوصاً تلك المنظمات التي تعمل في إطار حقوق الإنسان، حتى يصبح المجال مفتوح إلى حد كبير والابتعاد على سلطة مجلس الأمن مادامت المحكمة نشأة بموجب اتفاقية دولية بعيداً عن قرارات مجلس الأمن وذلك بواسطة جمعية الدول الأطراف.

([1])- **MARIE Boka**. La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour a l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, droit, France, 2013, p 256**.**

([2]) - **WECKEL Philippe**, Conseil de sécurité, soutenu par les seuls Etats membres qui ne sont pas parties au Statut de Rome, le projet africain de résolution visant la suspension du procès Kenyatta échoue (Bulletin Sentinelle - www.sentinelle-droit-international.fr n°366 17/11/2013), p 9**.**

المطلب الثاني

العوائق التي تعترض المحكمة طور التنفيذ

(الأحكام، مذكرات الاعتقال)

يعتبر تنفيذ الأحكام الدولية من الاختصاص الدولي، **وبصفتها الدولية** يجب أن تناط المحكمة الجنائية الدولية بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية، **وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات** التي تصدرها المحاكم في **كل الأنظمة القانونية أساساً للفرع التنفيذي للحكومة**، ويُلجأ إليها في آخر المطاف **أي بعد انتهاء العملية القضائية.** [1]

وفي هذا الصدد **فإن المحاكم الدولية تلتقي مع المحاكم الداخلية من حيث عملية تنفيذ ما تصدره** من أحكام و أوامر لا تدخل في نطاق وظيفتها القضائية، فوظيفة المحاكم أساساً تتمثل في إعلان **الحكم أو إصدار الأمر، إلا أن الوضعية تبدو غ**امضة بعض الشيء في النظام القانوني الداخلي، **لأن الدولة عادة ما تربط هيئات التنفيذ بمحاكمها.**

وعليه يوجد فرق جوهري بين عملية التنفيذ على المستوى الداخلي وهو وجود آلية **منظمة تضمن التنفيذ** الجبري لما تصدره المحاكم وغياب هذه الآلية على المستوى الدولي.

فالنظام القانوني الداخلي وفر آلية قضائية متطورة تتمتع بإختصاص إلزامي عام، في حين أن القضاء الجنائي الدولي **يكاد ينعدم فيه هذا الجهاز، وهذا نتيجة اقتصارها على شرطة خاضعة لأوامرها كما أن الأمر لم يبقى مقتصر على الدول فقد بل أصبح الفرد** محل مساءلة جنائية هو الأخر[2] **هذا إذا كنا نتكلم عن** القضاء الدولي بصفة عامة.

([1])-الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 79.

([2])- الخير قشي، المرجع السابق، ص 93.

أما إذا كنا بصدد المحكمة الجنائية الدولية فالتنفيذ يقصد به؛ إعطاء الجانب التطبيقي لقرارات المحكمة الجنائية الدولية كتنفيذ عقوبة السجن أو مذكرات الاعتقال مثلا بواسطة الدول التي تعينها المحكمة من ضمن القائمة المعتمدة من قِبل جمعية الدول الأطراف، فإذا أبدت الدولة استعدادها لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم يتم إدراج هذه الدول ضمن قائمة التنفيذ. [1]

والقائمة يتم إنشائها من طرف المسجل وهي تتكون من الدول التي تبدي استعدادها لتنفيذ العقوبة، حيث لا يمكن إدراج دولة لم توافق على الشروط التي تم الاتفاق عليها، ولذا يجب أن تخطر المسجل بالانسحاب من القائمة في حالة القيام بهذا الإجراء، [2]

فيقوم بتعيين الدول التي يقع على عاتقها التنفيذ، وإذا لم تتقدم الدول بهذا الاقتراح تكون الدولة المضيفة هي من يقع على عاتقها التنفيذ،[3] لأنه وبمناسبة المؤتمر الدبلوماسي تم الإتفاق مع دولة هولندا في حالة وقوع إشكالات في التنفيذ ويعتبر الأساس في تقدير مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فالمسألة ليست من عمل المحكمة فحسب بل يجب أن تناط المحكمة بجهاز تنفيذي ويكون له الحق في التمتع بهذه الوظيفة وهذا ما تفتقر إليه المحكمة مع العلم أنها تنتهي صلاحيتها بعد إصدار الحكم النهائي، وهو أول إشكال يواجه تنفيذ الأحكام لأن المحكمة لم تدرس هذه المسألة بعناية أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي فنجدها تكاد تنعدم فيها سلطة التنفيذ.

([1])- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت،2007 لنبان ، ص 70.

([2])- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2007 ، ص 223 .

([3])- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 216 .

كما أن المحكمة لم تحدد نظام خاص بالسجون فالأمر متروك إلى الدول مما يجعله يختلف من دولة إلى دولة أخرى و يخلق إشكال هو الآخر بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي تتدخل في إجراءات التنفيذ، و يجب على المحكمة مراعاة هذا الجانب قصد كفالة واحترام تفعيل إجراءات التنفيذ[1] **وهذا الأمر يستدعي** التعاون بين الدول خصوصا الأطراف لإعطاء قفزة في مجال تفعيل تنفيذ الأحكام، فإذا نظرنا إلى مذكرة التوقيف مثلا فقد تطبق هذه الأخيرة **أو لا تطبق مما يستدعي ضرورة وجود شرطة دولية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، مع إمتلاك القوة لتنفيذ ما يصدر عنها لتحقيق المصداقية إذ نجدها** تفتقر إلى هذه **الخاصية.** [2]

لا تملك المحكمة شرطة مستقلة بل تعتمد على حسن نية الدول التي تتعاون على حد سواء، و **الأمر يتعلق بالقبض على المتهمين والتحقيق كما أشارت إليه المادة" السادسة والثمانون"**، إن لم يكن رفض **الدبلوماسيين** في الواقع يوفر نظام روما الأساسي مبدأ التعاون في المادة **"السابعة و الثمانين" الفقرة "السابعة" وبالأخص** جمعية الدول الأطراف، لكن الأمر يطرح إشكال إذا كان مواطني الدولة التابعين لها بالجنسية أمام المحكمة، والدولة ليست طرف في نظام روما، فهنا العبرة لمجلس الأمن إذ يمكن **أن يلعب دور هام نيابة عن** العدالة الجنائية الدولية، إلا أن عدم التعاون في حد ذاته يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وخير دليل على **ذلك قضية السودان.**[3]

---

(1)- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 392، 394.

(2)- **ROBERT Cryer**, op cit, voir, p 406.

(3)-BLAISE Noémie, les interaction entre la cour pénale international et le conseil de sécurité justice versus politique?, revue international de droit pénal (vol.82), éditions Eres, Toulouse France , 1er et 2em trimestres 2011, p 428.

وفي بعض الحالات تصدر المحكمة أحكام تنفذ على البعض دون البعض الآخر استنادا للاعتبارات السياسية مما يجعلها بعيدة عن طائلة القانون، أو تصبح تدخل في شؤون الدول مما يجعلنا نصطدم بإشكالية مقررة في ميثاق الأمم المتحدة وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ففي الوقت الذي يعتبره البعض تدخل لتفعيل قواعد المحكمة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان نجده يحمل في طياته اعتبارات أخرى عن طريق خلق سيطرة جديدة مما يستدعي رفع دعوى أمام المحكمة من جديد فما الداعي للقيام بهذا الإجراء، وعليه يمكن للدول الأطراف أن تعمل على إدراج هيئة مستقلة تمنح لها صلاحية تنفيذ الأحكام وتكون بعيدة عن تأثير الدول العظمى حتى لا تبقى المحكمة تسير في حلقة مفرغة. (1)

إن التعاون القضائي لا يقتضي إبرام اتفاقية إضافية مع المحكمة، إلا أن المحكمة كانت بحاجة إلى بعض المساعدات وقد بلغت المحكمة مرحلة من التفاوض المتعلقة بشأن إتفاق تنفيذ الأحكام وذلك مع "ثلاث" دول أطراف و بالخصوص دولة المقر هولندا و هي تأمل في تأمين عدد يصل إلى "خمسة" إتفاقات وقد تفوق ذلك مثل ما تم مع (النمسا، بلجيكا، فنلندا، الدنمارك، بريطانيا) ولهذا فالمحكمة ترحب بهذا التقدم، لكنها تلاحظ أن هذه الاتفاقات هي إتفاقات إطارية و لا تضمن قبول دولة المحتجز بعينه لإدانته.

وعلى هذا الأساس تدعو الحاجة إلى إبرام المزيد من الاتفاقيات لتؤمن عمليات الاحتجاز لشخص تمت إدانته، كما أن المحكمة تقوم باستكشاف إمكانية إبرام إتفاقات ثلاثية مع الدول الأطراف التي هي مستعدة للنظر في تمويل الطلبات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق الشخص المدان في إقليم دولة أخرى طرف، فهذا المجال يعتبر من بين الأولويات فيما يتعلق بالتعاون و المساعدة التي تطلبها المحكمة من الدول، ورغم هذا إلا أنه ما يزال هناك جانب كبير من العمل يتعين القيام به في سبيل تعزيز التعاون في كافة المجالات ذات الأولوية

(1)-www.law.georgetown.edu/internationalhrcolloquium/documents/FranckState Responsibility.DOC.

التي هي أساس بالنسبة لعمل المحكمة بشكل ناجح،[1] و قد أشارت المحكمة بواسطة المدعي العام في طلبها المقدم إلى المكتب للنظر في مسألة تعزيز تنفيذ الأحكام الصادرة ويقدم مقترح بخصوص تنفيذ الأحكام،[2] لكن وبعد المؤتمر الاستعراضي الأخير لعام 2010 الذي كان من المنتظر أن يفصل في هذا الأمر، حيث دعا إلى تعزيز تنفيذ الأحكام وذلك باستعداد المحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لسجنهم في مرافق السجون التابعة لها وأكد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن يتاح عن طريق منظمة أو آلية دولية أو إقليمية، وبهذا لم يأتي المؤتمر بأيّ جديد فيما يخص التنفيذ ويبق هذا الإشكال قائم إلى حد الآن. [3]

([1])-المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- RC-2-ARA-2010.

([2])-وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي 2010.

- ICC-ASP/8/RES.6

([3])-المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP-20100612-PR546.

المطلب الثالث

العوائق التي تعترض المحكمة أثناء إجراءات التحقيق

يعتبر التحقيق أول مرحلة تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظر وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة "الخامسة" من نظامها الأساسي وهو إجراء ينفرد به المدعي العام للمحكمة، يهدف من ورائه إلى الكشف عن الحقيقة وذلك بواسطة جمع الأدلة للوصول إلى نتيجة مفادها إما حفظ الأدلة أو إحالة المتهم إلى المحكمة بقصد المحاكمة. [1]

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة "الثالثة والخمسين" أن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الحق في مباشرة التحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه وأخذ رأي الدائرة التمهيدية،[2] فهذه الأخيرة لها الحق في أن تتراجع عن قرار المدعي العام أو تطلب منه شخصياً إعادة النظر في ذلك بناءاً على طلب الدولة التي أحالت الدعوى أو من مجلس الأمن أو من الدائرة التمهيدية نفسها حسب نص المادة "الثالثة عشر" من النظام الأساسي.

وبهذا يصبح قرار المدعي العام غير ساري إلا بعد إعتماده من الدائرة التمهيدية أو بعد حصوله على القبول بالتحقيق، ففي حالة عدم تقديم الإذن لا يحق للمدعي العام مباشرة التحقيق وهذا لا يعني أن المدعي العام يتوقف نهائياً بل له الحق في إعادة الطلب مرة ثانية.

بالإضافة إلى أن للمدعي العام الحق في إخطار جميع الدول بإجراءات التحقيق فإذا تقدمت أحد الدول وأقرت بأنها تجري تحقيق في ملابسات القضية المطروحة يتم إخطار الدائرة التمهيدية على الفور قصد القيام بالإجراءات المناسبة [3] لأن للمدعي العام لدي المحكمة الحق في عقد ما يراه ملزماً من إتفاقات مع الدول

([1])- منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص243.

([2])-علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 195.

([3])- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 334، 338، 341.

لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل التعاون في إجراءات التحقيق لكن يستدعي ذلك بأن لا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام الأساسي. [1]

فالدولة التي وقع على إقليمها الفعل الموصوف بالجريمة الدولية يجب عليها تقديم التعاون في مجال التحقيق، أما إذا كانت غير قادرة على القيام بتنفيذ التعاون فتصبح أمام مشكل من بين المشاكل التي تواجه التحقيق والذي يتمثل في التعاون أثناء التحقيق. [2]

ويجب أن نفرق بين ما إذا كانت الدولة طرف في النظام الأساسي أو ليست طرف؛ فإذا كانت هذه الدولة طرف فهي ملزمة بالتعاون مع المدعي العام في التحقيق وهذا لا يطرح إشكال وإذا كانت غير طرف في النظام فعلى المحكمة القيام بترتيبات معينة قصد القيام بالتحقيق والوصول إلى الحقيقة، وخارج هذا كله إذا رأى المدعي العام أنه لا يوجد أساس للقيام بالتحقيق أو عدم مقاضاة الشخص الذي قام بالفعل يقوم المدعي بإبلاغ الدائرة التمهيدية على الفور. [3]

ويدخل من ضمن الإشكالات التي تعترض التحقيق إذا بني على الأسس التالية:

- عدم و جود أساس قانوني كافي.

- عدم قبول القضية بموجب المادة "السابعة عشر" من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا كانت المحاكمة لا تخدم مصالح العدالة فعلى المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية بذلك في أقرب وقت فضلاً عن الدولة التي أحالت القضية إلى المحكمة أو مجلس الأمن، وهذه النقاط الثلاثة تؤثر على مستقبل التحقيق.

([1]) – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 196.

([2])– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 341، 346.

([3])- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 212.

وعندما تختلف وجهات النظر بين المعنيين بالأمر يحق للجهة التي بادرت في إحالة الدعوى الطعن في قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام الدائرة التمهيدية عن طريق طلب كتابي.

وفي حالة القيام بالتحقيق في دولة بدون موافقتها، وثبت أن الدولة تمر بظروف صعبة لا تسمح لها بالتعاون لغياب السلطة مثلا أو إنهيار النظام القضائي فلا يمكن إجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الدولة ليست طرفاً في الاتفاقية إستناداً إلى مبدأ نسبية أثر المعاهدة بخلاف الدول الأطراف في المعاهدة لأن في هذه النقطة سيعترضها مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي وهو سيادة الدول التي عادة ما تصبح من العوارض التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية. [1]

ومن بين الأمور التي تعترض سير التحقيق ما جاءت به المادة "السادسة عشر" من النظام الأساسي عندما خولت المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في التدخل لإيقاف التحقيق مدة "اثنى عشر" شهراً، فهذا التصرف الذي يقوم به مجلس الأمن يعرقل سير التحقيق ويفتح المجال أمام الاعتبارات السياسية بالنظر إلى طبيعة مجلس الأمن من حيث التشكيل، ومن جهة أخرى فإنه من بين الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ثلاثة دول لم تصادق على نظام روما. [2]

فوضع مجلس الأمن في ظل التنظيم الدولي ينبؤ بالمشاكل السياسية فما بال إنفراد دولة معينة بإتخاذ القرار داخل هذه الهيئة إذ يؤدي إلى زعزعة القرارات التي تتخذها المحكمة مع عدم القيام بدورها كما يقتضي الأمر وبعبارة أخرى الحد من اختصاصاتها. [3]

فيكون التحقيق في الجرائم اشّد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي منقوص من ناحية التعاون الأمر الذي يبقى عقبة في هذا المجال دوماً. [1]

([1])- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص ص 260، 265.

([2])- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 197، 198.

([3])- الطاهر مختار وعلي سعد، القانون الجنائي الدولي و الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000، ص 215.

ومن جهة أخرى فقد إستفاد مجلس الأمن من الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة "**الثالثة عشر**" مما يخوله توقيف التحقيق و يعتبر جانب سياسي أخر يؤثر على سير إجراءات المحكمة خصوصاً في مجال التحقيق،[2] **ومن هذا المنطلق فمجلس الأمن أصبح يستعمل سلطاته على المحكمة بموجب المادتين الثالثة** عشر والسادسة عشر و هذا ما يعكر سير إجراءات التحقيق في المحكمة [3] وما دام مجلس الأمن يعهد له صلاحية حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذان لم يتوصل إلى إعطـاء **تعريـف خاص بهم وأصبح يوسع من** سلطاته في تكييف أي وضع، فحق الاعتراض على قراراته تنفرد بها الدول "**الخمسة**" العظمى وهذا في إطار **المادة "التاسعة والثلاثين" من ميثاق الامم المتحدة** وهنا يترك الأمر للاعتبارات السياسية [4] إذ أصبح مجلس الأمن يأخذ بهذه الاعتبارات للتدخل في شؤون الدول. [5]

ولتفادي إشكالية التعاون قام المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلبات متعلقة بالتعاون والمساعدة عبر قنوات منفصلة، و يندرج تحت التعاون التبليغ بأنشطة التحقيق داخل **إقليم الدولة وإحالة المستندات** وكذا إجراء مقابلات مع المسؤولين الرسميين حتى يكون معدل التنفيذ مرضيا، بالإضافة إلى أنه طلب من الدول غير الأطراف والمنظمات التعاون مع المحكمة خصوصًا في مرحلة التحقيق الأولي التي تبين المسائل

([1])- **ANTONIO Cassese,** Crimes Internationaux et Jurisdiction International, Presse University de France، 2002, p 35.

([2])-**LAURENCE** Burgorgue-Larsen, Les Etats-Unis d'Amérique et la justice international, Universities de Rouen, Paris, 2004, pp 24,25.

([3])- **ROBERT** Schaeffer, the Audacity of Compromise the UN Security Council and the pre-condition to the Exercise of Jurisdiction by the ICC with-regard to the Crime of Aggression, International Criminal Law, Revue, volume 9 issue 2, 2009, p 417.

([4])- احمد عبد الله أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر 2005، ص ص 98، 182، 183.

([5])-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 214.

المتعلقة بالقبض حيث أثار المدعي العام عدم تعاون حكومة السودان في الحالة المتعلقة بدارفور مما **زاد المسألة تعقيداً أثناء التحقيق.** [1]

ومن خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في شهر جويلية 2010 أكد على أن جميع الدول عليها إلتزام **التعاون مع المحكمة،** ويجب تفعيل ذلك نظراً للدور الذي يؤديه تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

وعلاوة على ذلك فإن المؤتمر قد شجع الأطراف على مواصلة تعاونها وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى التي تسعى إلى دعم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية. [2]

([1])- ICC-ASP/4SWGCA/1.

([2])-أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP-20100612-PR546.

المبحث الثاني

فعالية المحكمة من خلال قضايا حقوق الإنسان

سنحاول دراسة فعالية المحكمة في مجال حقوق الإنسان وذلك بالمرور على ثلاثة نقاط تتمثل الأولى في سلطة مجلس الأمن في إحالة قضايا حقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم في نقطة ثانية نتناول دراسة نقدية لبعض مواد نظام روما ومحدودية الاختصاص وفي الأخير نصل إلي تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول

قمع النظام الليبي للمتظاهرين يؤسس عدم احترام حقوق الإنسان

في ظل القرار رقم 1970

في ظل موجة "الربيع العربي" التي اجتاحت كل من "تونس" و"مصر" وصل الربيع العربي إلى ''الجماهيرية الليبية'' وذلك في 17 فيفري2011، حيث خرج الشباب في "ليبيا" ينادي بعدة مطالب منها الشغل والحرية والعدالة في بلد الخيرات التي لا يستهان بها، ولكن سرعان ما تحولت الاحتجاجات إلى صراع بين الأجهزة الأمنية والمتظاهرين الأمر الذي أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان من طرف القوات النظامية.[1]

وهذا ما جعل مجلس الأمن يسرع في وتيرة إصدار القرار رقم 1970 الذي يقضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك إثر إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال من قبل مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 قصد التحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهنا

(1)- قحار محمد، ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الأزمتين اليمنية و الليبية عام 2011)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد11 ، ايلول2016 ، ص، 202.

أعتبر القرار رقم 1970 الهجمات التي شنتها الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان بمثابة جريمة ضد الإنسانية **مما يوحي بأن نظام "القذافي"** قد خرق القواعد المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان على الأراضي الليبية.

ويشيد القرار بأن الأشخاص الذين شاركوا أو تورطوا في **ارتكاب** إنتهاكات خطيرة لحقوق **الإنسان ضد أشخاص** الجماهيرية **العربية الليبية** والتحكم في إرتكاب تلك الجرائم **مسؤولين مسؤولية جنائية دولية ، إذ** اعتبر مجلس الأمن أن **الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان تمس بالسلم والأمن الدوليين،**[1] **وعلى هذا الأساس أستنكر** مجلس **الأمن** ما اسماه بالإنتهاكات الصارخة لحقوق **الإنسان.**

وبناء على هذا كله اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن المعلومات المتاحة، معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن **الجرائم ضد الإنسانية** قد أُرتكبت في **"ليبيا"، استنادا** إلى نص المادة **"السابعة" من نظام روما،** وأشاد مجلس الأمن بخطورة الوضع في **"ليبيا" وأشار بأنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يقودنا** إلى دراسة التعاون وتحديات العلاقة بين مجلس **الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.**

الفرع الأول

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

تنص الفقرة "الخامسة" من القرار رقم 1970 على حث جميع الدول و المنظمات **الإقليمية وسائر المنظمات المعنية على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام، ناهيك عن الدول الأطراف** في نظام **روما الأساسي** بتوفير قائمة **من الالتزامات وفقاً للجزء "التاسع" من النظام الأساسي، ولقد قررت المحكمة** في القضايا التي تدخل ضمن **اختصاصها وفقا لمبدأ التكامل وتوافق الدول الأطراف بموجب المادة "السادسة والثمنين"** إلى "التعاون الكامل مع المحكمة في التحقيق والادعاء، ويعني هذا الالتزام أن الدول يجب أن تأخذ في الحسبان **المدعي العام والدفاع وأنه يمكن التحقيق** في المناطق الخاضعة **لسلطانها، وأن المحاكم** وغيرها **من**

(1)- قرار رقم 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6491 بتاريخ 26 فيفيري 2011 (**S/Res/1970 – 20119)**

السلطات تتعاون تعاونا كاملاً فيما يتعلق بالحصول على الوثائق، وتحديد مكان الاستيلاء على أصول تابعة للسلوك المتهم، وعمليات التفتيش والمصادرة وجمع الأدلة، وتحديد وحماية الشهود واعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم من قبل المحكمة".

وبالإضافة إلى هذه الالتزامات القانونية، ويجب على الدول أيضا التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام عن طريق توفير الأماكن إحتجاز الأشخاص المدانين، لفعالية التعاون مع المحكمة يجب على الدول تثقيف الرأي وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة، وضباط إنفاذ القانون والمحامين بشأن طبيعة ونطاق التزامات الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وذلك بغية الوصول إلى نظام قانوني دولي موحد فعلاً ضمن المحاكم الوطنية والدولية تعزز بعضها البعض، وتعزيز النظام الحالي للتعاون بين الدول على أساس تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وإزالة أسباب لا أساس لها لرفض التعاون وضمان أن تكون المحاكم فعالة في هذا الإطار، ومدى عزم الذين يقررون الحاجة إلى التعاون أم لا، في التشريعات التنفيذية لتكون فعالة قدر الإمكان وهو ما يدعم المساهمة في هذا الرأي العام على التزام الدولة بإحترام العدالة الدولية.[1]

كما أن فعالية المحكمة تكمن في تعاون الدول ويتجلي ذلك في المشاركة عند جمع الأدلة وتقديم المساعدات إلى المدعي العام في مجال التحقيقات، والتعاون الأكثر حيوية للمحكمة هو أن يسمح الفرد بإعتقال و تسليم نفسه متى وجهت اتهامات لهذا الأخير، لأن واقع الأمر أن المحكمة لا تعمل على المحاكمات الغيابية وهو ما جاء في نص المادة "الثالثة والستون" من نظام روما، في حين يتم تعليق النشاط بالضرورة أو المثول الطواعي أو عن طريق الدول.[2]

([1])- Amnesty International, Publications Secrétariat international' liste actualisée des principes a respecter en vue d'une mise en œuvre efficace de la cour pénale international, mars 2010, pp, 17, 18 (www.amnesty.orgg)

([2])-**TODOROVA Mariette**, coopération avec la cour pénal international (premières précisions), revue générale de droit international public, N 4, tome 115, 2011,p 925

إلا أن التعاون يصطدم بعواقب في بداية الأمر منها عدم وجود قوة وشرطة دولية والمحكمة الجنائية الدولية ليس لديها قوة وشرطة مستقلة، فهي تعتمد على النوايا الحسنة للدول فيما يتعلق بالتعاون سواء من حيث (شهادة الشهود، القبض على المشتبه فيهم، تسليم وثيقة، والتفتيش في أماكن العمل الإعتقال...) على الرغم من أن المادة "السادسة والثمانين" من النظام الأساسي لروما تحث الدول لأطراف على أن تتعاون تعاوناً كاملا مع المحكمة والتي تخصص فصل من النظام الأساسي لهذه المشكلة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يوجد لديها النفوذ لفرض مطالبها، وينص نظام روما الأساسي على أنه في حالة عدم وجود تعاون من جانب الأطرف الدولة، فتعتبر حالة اللاعدالة (المادة السابعة والثمانون، الفقرة السابعة)، إذ يجوز للمحكمة الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، عندما يكون رعايا دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ويمكن لمجلس الأمن أن يضطلع بدورا هاماً نيابة عن العدالة الجنائية الدولية، معتبراً أن عدم تعاون يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.[1]

إلا أن التعاون يكتنفه بعض الغموض يتمثل في ازدواجية المعايير عندما تلجأ الدول الكبرى إلى تفسير القواعد القانونية خصوصاً منها ذات الطابع العرفي، كما تتذرع بفكرتي المصلحة و الأمن القومي، إذ رغم أنها مبدأ إيجابي لإبعاد أي نفوذ خارجي إلا أنها تطرح تأثير سلبي على التعاون فقد تدعي الدولة بوجود رجال أمن أجنبية على أراضيها مما يعيق التعاون، كما أن الرأي العام العالمي الذي أصبح يضغط على الدول عن طريق الجرائد والتظاهرات يجعل الدول تتعامل مع حقوق الإنسان مع شيء من الحذر في ظل سيطرة اللوبيات الدولية ووسائل الإعلام الكبرى التي تحاول بلوغ هدف معين كالدعاية الإعلامية التي تعمل على التعتيم في مجال حقوق الإنسان بأن الدول تراعي حقوق الإنسان أو لا ترعيها على المستوى الداخلي.[2]

([1])-**BLAISE Noémie**, op cit, p 427

([2])- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص، 259، 260.

الفرع الثاني

تحديات العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

تتضح العلاقة بين مجلس **الأمن** و النظام الأساسي في عدة مسائل منها:

أ- بموجب المادة "الثالثة عشرة" يحق لمجلس **الأمن** إحالة وضع يراه يهدد الأمن و**السلم الدوليين** إلى **المدعي العام، وهو ما حدث مع القرار الخاص** بالحالة في السودان **(دارفور)** وكذا إحالة الوضع في ليبيا.

ب- المادة "السادسة عشرة" يحق لمجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة "اثنتي عشرة" **شهراً قابلة للتجديد استنادا** إلى سلطة مجلس الأمن في ذلك أو القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

أولا: انسجام الإحالة مع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإحالة تتنافي و**اتفاقية قانون فينا للمعاهدات لعام** 1969 فعندما يقوم مجلس **الأمن** بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية دون اعتبار لدولة طرف أو غير طرف في النظام **الأساسي** للمحكمة فهو بذلك يتصرف حسب قدرته في الفصل السابع، **فإذا** وصل إلى **علمه أنها وقعت جريمة توصف بأنها من اختصاص** المحكمة الجنائية الدولية يلجا إلى إحالة هذه المسالة **أمام المحكمة، وهذا ما** يطرح إشكال إذا تعلق الأمر بتطبيق إتفاقية قانون المعاهدات، لأن مجلس الأمن لا يتقيد بدولة طرف أو غير **طرف** في نظام روما، بمعني أخر **يتم تحريك الدعوى** حتى ولو **وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف** في الاتفاقية و دون موافقتها.

إن انعدام الرضائية يجعل المسألة يشوبها الإكراه وهو ما يتنافي مع **مبدأ** الرضائية في **إبرام الاتفاقيات الدولية، حيث يتم التحقيق على أراضي دولة** ليست طرف في الاتفاقية ومع أشخاص يحملون جنسيتها و هي مسألة ذات درجة من الخطورة بالنسبة للدول التي لم توقع على اتفاقية روما، ففي حالة مقارنة هذا ما يقوم به مجلس **الأمن مع المادة "الرابعة والثلاثين" من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة** 1969، **إذا** جاء فيها لا تنشئ

المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها،[1] فنجد مجلس الأمن هنا يتصرف عكس قاعدة منصوص عليها في اتفاقية دولية معترف بها.

وهنا نطرح مسألة الحياد ومشكلة عدم إتباعها القواعد الموجودة في القوانين والأعراف الدولية وبهذه المناسبة فإن مجلس الأمن سيحرك الدعوى حتى ولو لم تكن الدولة طرف في نظام روما ولا تقبل بممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها، وبيت القصيد يكمن في تصديق الدولة على الاتفاقية من عدمه وهو ما خالفته المحكمة الجنائية الدولية استناد إلى الفقرة "الثالثة" من المادة "الثالثة عشرة" حيث خولت إلى مجلس الأمن تحريك الدعوى حتى ولو لم تكن الدول طرف في نظام روما مما يعكس خرق القواعد الدولية المنصوص عنها في اتفاقية فينا للمعاهدات.

ثانياً:عدم إمكانية تحريك حالة تتعلق بدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

في هذه النقطة بالذات يجب أن نوضح ما إذا كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مصدقة على نظام روما أم لا،[2] وكذا يجب معرفة هل هي تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى توصف بأنها تخل بالسلم والأمن الدوليين إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، لأن مجلس الأمن يقرر بطريقتين؛ طريقة تتعلق بالمسائل الموضوعية، فهذه الأخيرة تتطلب تسع أصوات من بين "خمسة عشر" ويشترط فيها خمسة أصوات أعضاء الدائمين، بالإضافة إلى أصوات من الأعضاء المؤقتين، وفي هذه النقطة بالذات يستحيل أن تصوت دولة عضو في مجلس الأمن ضد نفسها، بعبارة أخرى تلجأ إلى استعمال حق النقض (الفيتو) ولن يصدر القرار بهذه الصفة أبداً إذا تعلق الأمر بالدول الدائمة العضوية، ومما يزيد الأمر صعوبة أن منع صدور

(1)– احمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية دراسة موضوعية وإجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص، 280.

(2)– من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و الصين التي لم تصدق بعد

قرار يتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان من قبل الأعضاء الدائمين ومن هم تحت حمايتهم،[1] **قيد يقيد سلطة** المحكمة في مباشرة التحقيق إذا تعلق الأمر بسلطة مجلس الأمن إستنادا إلى المادة **"الثالثة عشرة" والمادة "السادسة عشرة" من نظام روما الأساسي، وهنا تصبح المحكمة الجنائية الدولية المنشأ بموجب اتفاقية دولية** بقصد تفادي الوقوع في شبكة مجلس الأمن وعدم تسيسها قد وجدت نفسها تتخبط في هذا **الإشكال**، وفي **متناول** كل من مجلس الأمن والتسييس في آن واحد، ويمنع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من تناول مسائل **على درجة من الحساسية** في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإنتهاك حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وهو من **الأمور** التي توحي بعدم استقلالية القضاء الدولي.[2]

(1)- حق الفيتو المستعمل من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن بموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة

(2)- شرف عمران محمد زايد البركي، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 286.

المطلب الثاني

محدودية الاختصاص و مدى اندماج نظام روما في إطار حقوق الإنسان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر محصوراً نوعا ما في بعض النقاط مما يوحي بان النظام الأساسي يعاني من محدودية الاختصاص، لذا سنحاول توضيح انحصار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة وفي نقطة ثانية نتناول بعض مواد النظام الأساسي ومدى موائمتها لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتغطية الجرائم التي تمس بأمن الإنسانية سواء تعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن هذا الأمر لا يحمل على الإطلاق؛ فعلى سبيل المثال نجد المحدودية في الاختصاص من حيث الزمان، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف تطرح عدة تساؤلات مما يقودنا إلى تناول النقاط التالية:

اولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تقترف على أرض دولة طرف في نظام روما وفيما يخص الدول غير الأطراف في نظام روما فلا يمكن ممارسة إختصاص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة ذلك أخذاً بمبدأ نسبية أثر المعاهدات، وهنا نجد أن هذا المبدأ في هذه الحالة قد يخل بسير العدالة الدولية.[1]

ومن جانب أخر يقتضي أن تكون الجريمة وقعت على إقليم تلك الدولة الطرف أو كان المتسبب فيها من احد رعاياها،[1] وبعبارة أخرى فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون متوقف على الدول الأطراف في الاتفاقية والجريمة التي ترتكب تكون بمعرفة احد رعاياها.

([1])- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 322.

خارج هذا النطاق وإعتبار الدولة ليست طرف فإن اختصاص المحكمة يتوقف على قبول تلك الدولة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للقيام بالاجراءات على أراضيها.[2]

إن اعتبار الدولة طرف في الاتفاقية **الدولية** يعني إنعقاد الاختصاص بدون قيد أو شرط بالنظر في الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو بمعرفة أحد رعاياها، **وهذا ما نصت عليه المادة "الثانية عشرة" من نظام المحكمة الجنائية الدولية.**

وعليه فإن الدول غير الأطراف تستبعد الاختصاص الإلزامي لأنه في حالة قبول الدولة الاختصاص يعني أن الدولة أعطت الحق للمحكمة للقيام بالإجراءات رغم أنها ليست طرف في نظام روما ويعتبر من بين العوائق التي تقف أمام المحكمة في السهر على تحقيق العدالة.

إلا أن هذا الأمر قد تداركته جمعية الدول الأطراف عن طريق تخويل السلطة لمجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة السادسة من النظام **الأساسي** متى تبين أن الحالة تهدد السلم و**الأمن** الدوليين دون الأخذ بعين الإعتبار الدولة طرف أو ليست طرف في الاتفاقية،[3] **وهو الأمر الذي تناولته بالانتقاد إس**ناده إلى إتفاقية قانون المعاهدات.

في حين يرى البعض أن المحكمة تنظر في الجرائم عندما تصبح الدولة طرف أو إعتبار الطائرة والسفينة مسجلة بإسم الدولة التابع لها الشخص بالجنسية، **ففي حالة وقوع الجريمة على متنها وكانت الدولة طرف في نظام روما ينعقد الاختصاص ولا** إشكال في ذلك.[4]

([1])– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 329.

([2])– محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية الجامعية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 130.

([3])– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 33، 134.

([4])- ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 178.

وآثارت مسألة الاختصاص نقاش حاد في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ومؤتمر روما، فعلى سبيل المثال دولة ألمانيا طلبت الاختصاص العالمي، **universal criminal jurisdiction** إي بضرورة ممارسة المحكمة إختصاصها دون النظر إلى دولة طرف أو غير طرف في الاتفاقية، في حين أن البعض الأخر كان على العكس من ذلك وهو ضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي **territorial criminels juridiction** دون الخروج عن حدود المعقول.[1]

ويبقى الاختصاص بموجب المادة "السادسة عشرة" وذلك عن طريق إحالة مجلس الأمن القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يثير مسألة قبول الدولة أو عدم قبولها مادام مجلس الأمن يمارس سلطاته بموجب الفصل السابع، هذا ما جعل الدول تتخوف من هذا الإجراء بمناسبة نظر مؤتمر روما على أساس الخلفيات السياسية التي سيخلقها الإجراء المخول بموجب نص قانوني.

بالإضافة إلى أن المدعي العام[2] للمحكمة الجنائية له الحق في مباشرة التحقيق بمناسبة القضية التي يرى أنها تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يكون قد فتح الباب أمام اختصاص المحكمة إذا ما تلقي شكوى من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة. [3]

ومما زاد من حدة النقاش عندما رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن الاختصاص يكون تلقائي ماعدا في جريمة الإبادة الجماعية أما بالنسبة للجرائم الأخرى فيرجع إلى قبول الدولة أو عدم قبولها إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما، وعلى هذا الأساس أضافت الولايات المتحدة الأمريكية شرط قبول الدولة التابع لها الشخص بالجنسية فقد يؤول إختصاص المحكمة على دولة غير طرف في حالة وقوع الجريمة على إقليم دولة

---

(1)- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 219.

(2)- أنتخب المحامي الأرجنتيني"لويس مورينو أوكامبو" كأول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية في 2003/03/12

(3)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 321، 322.

طرف أو دولة قبلت الاختصاص، فتخوفت كذلك من هذا الأمر خصوصاً على قواتها العسكرية مما جعلها تلجأ إلى إبرام اتفاقية مع المحكمة الجنائية الدولية[1] بخصوص هذه مسألة محاكمة القوات العسكرية الأمريكية.

وبهذا فالولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت في تناقض عندما أقدمت على تمسكها بمبدأ السيادة وقبلت بالموافقة على إختصاص دولة المتهم قصد القيام بعمليات التدخل الإنساني على حساب ما تبرمه مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك قصد إضفاء الشرعية الدولية على الأعمال التي تقوم بها.[2]

إلا أنه وبهذه المناسبة يثار إشكال فيما يخص المواطن حسب نص الفقرة "الثانية" (ب) من المادة "الثانية عشرة" من نظام الأساسي للمحكمة فمثلا عديمي الجنسية أو اللاجئين أو من يغير جنسيته فالدولة تحاكم الشخص على أساس أنه من رعاياها ويجب أن تقبل إختصاص المحكمة أي أن الدولة لها اختصاص جنائي شخصي قبل قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فكيف يمكن التعامل مع هذه الحالات؟

ومن جهة أخرى متى يبدأ تاريخ الاعتداد بالجنسية هل من وقت إرتكاب الجريمة أم من تاريخ المحاكمة وأكثر من ذلك عندما يأتي مجموعة من الأشخاص من جنسيات مختلفة و يقومون بارتكابهم عدة جرائم في دولة غير طرف ويكون البعض منهم تابعين إلى دولة طرف أو قبلت الاختصاص والبعض الآخر من جنسية

([1])- وقع الرئيس جورج بوش في 02 أوت 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية، و الذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة و الهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و أخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة الأمريكية المتعلقة بحفظ السلم، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية، و إذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية و الحكومات الفدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يشمل حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يحظر قيام أي تحري او عمليات تحقيق أو مقاضاة او أي إجراء أخر من إجراءات المحكمة.

([2])-سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 114.

دولة غير طرف في الاتفاقية **فكيف تتعامل المحكمة مع القضية** وهنا يبقى السؤال مطروح إذ على جمعية الدول الأطراف النظر في هذه المسألة بجدية وعناية حتى لا تبقي ثغرة قانونية في نظام المحكمة **الجنائية الدولية.**[1]

ثانياً: محدودية اختصاص المحكمة من حيث الزمان

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود من حيث المدة الزمنية إذ يبدأ من يوم نفاذ نظامها **الأساسي** حيث كانت البداية مرتبطة باليوم الأول من الشهر الموالي **لاكتمال ستون تصديق الذي تحقق فعلاً** في 2002/07/01 **وهذا بدء نظام روما وأصبح ساري المفعول من هذا اليوم فلا يمكن معاقبة أي شخص** قام بعمل يعد جريمة في نظر المحكمة قبل بدء النفاذ حتى ولو أُعتبر الفعل من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة في حين أن هذه الخاصية وجدت على مستوى محكمة يوغسلا**فيا سابقاً ورواندا حيث أنشئت** هذه المحاكم بعد إرتكاب الجرائم من الأشخاص.

والى جانب هذا يجب أن نراعي الأشكال الذي تثيره المادة 124 **وهو عدم قبول الدول لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات** والأكثر من ذلك إذا اقترنت جرائ**م الحرب مع جريمة إبادة وجرائم ضد الإنسانية،** فما مصير الاختصاص في هذه الحالة،[2] **وهنا يبقى** الاختصاص معلق لأنه يصطدم بنصوص في النظام **الأساسي لروما.**

أما فيما يخص الدول التي لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتبقى بعيدة كل البعد **على تطبيق هذا النظام إذا طبقنا ما هو موجود** في إتفاقية **فينا لقانون المعاهدات لعام** 1969 في المادة **"الساسة والعشرين"** التي تنص على أن" كل معاهدة نافذة وملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية".[3]

([1])- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 118، 119، 120.

([2])- ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص ص 169، 170، 171.

([3])- محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة آليات وأحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، المرجع السابق، ص 202.

إلا أنه في حالة إعلان الدولة قبول الاختصاص المحكمة حسب نص المادة "الثانية عشرة" الفقرة "الثالثة" يكون للمحكمة الحق في ممارسة الإختصاص دون أي عارض فهذه الصفة في المحكمة تحمي حقوق الأفراد وذلك بعدم مفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل، وهذا لا يعني أن الأفعال التي ترتكب قبل نفاذ نظام روما كان لا يعاقب عليها بل يمكن تحريك الدعوى أمام محاكم الدول أو محاكم خاصة.

في حين أن الجرائم المستمرة تثير أشكال هي الأخرى مثل النقل القسري و إخفاء الأشخاص إذا يعتبرها البعض تدخل في اختصاص المحكمة رغم أنها كانت قبل نفاذ نظامها الأساسي استناداً إلى صفة الاستمرار وهذا يعني أن جريمة وقعت قبل بدء النفاذ وبقيت سارية إلى ما بعده فهنا ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

أما فيما يخص المادة "الحادية عشر" من النظام الأساسي للمحكمة ففي حالة مقارنتها بالمادة "الرابعة والعشرين" التي مفادها أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها قبل بدء نفاذ النظام الأساسي حالة تأخر النتيجة، وبهذا الخصوص يرى الدكتور (محمود شريف بسيوني): "انه كان لازماً إدراج المادة "الحادية عشر" مع المادة "الرابعة والعشرين" فوجود المادة "الحادية عشر" ضمن الباب "الثاني" الذي تم إرساله إلى اللجنة الجامعة بدلاً من لجنة الصياغة كان السبب في التكرار وإذا تم الوقوع في الأشكال يجب على المحكمة الاستناد إلى المادة "الرابعة و العشرين" بدلاً من المادة "الحادية عشر".[2]

أما بخصوص المادة "التاسعة والعشرون" التي تنص على عدم جواز تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، إذا ما ثبت وقوعها إلا أن الواقع أن هذا الاختصاص الزماني لن يؤثر بأي حال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية إذا كنا بصدد الاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

([1])- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص ص 212، 214، 215، 217.

([2])- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 328.

وبالنظر إلى نص المادة السادسة عشر من نظام المحكمة فإنه هو الأخر يطرح إشكال فيما يخص **الاختصاصات** الزماني للمحكمة وذلك عندما يطلب مجلس الأمن من هذه الأخيرة **توقيف التحقيق لمدة** "اثنتي **عشر" شهراً.**[1]

هذا ونظيف أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بالمبدأ المعمول به في النظم القانونية الجنائية **لمعظم دول** العالم و هو عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي.[2]

وعليه نقول إن محدودية الاختصاص من حيث الزمان بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية سينتج عنه **إفلات المجرمين من العقاب و يبقى** إشكال مطروح أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

دراسة نقدية لبعض المواد نظام روما في إطار حقوق الإنسان

انطلاقا من تحليل المادة "السابعة و العشرين" التي تعتبر دليل واضح على وضع حد للإفلات من **العقاب، كما** هو المعتاد في القانون الدولي **ويتضح ذلك من خلال.**

أولاً: مبدأ المساواة

وأبرز ما يتضح هو الجملة الأولى من المادة **"السابعة والعشرين"**[3] التي جاءت تنص بقولها **أن "هذا النظام الأساسي ينطبق على الجميع على حد سواء"** فإنه يشير بذلك بشكل واضح لمبدأ المساواة بين المواطنين **أمام القانون،** وهو مبدأ عام نصت عليه معظم قوانين العالم، جاء قصد تكريس **لالتزامات الدولية فمبدأ**

---

(1)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص،106 .

(2)- على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 190.

(3)–يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، آما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

المساواة أمام القانون هو مبدأ ينجر عنه المساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق والحريات تكفل احترام القانون وتعاقب كل من يعتدي على الحقوق والحريات ، الأمر نفسه الذي كرسه التعديل الدستوري للصول إلى نتيجة عامة مفادها ضمان المحاكمة العادلة والمنصفة؛ ومن أمثلة ذلك وفي إطار حقوق الإنسان نجد المادة "السادسة" من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789،[1] تعني بضرورة المساواة بين المواطنين قبل إجراء تطبيق القانون من قبل مؤسسة قضائية، تحقيقا لهذه الغاية فقد جاءت معظم الدساتير الحديثة تقرر تكرس هذا المبدأ وذلك أثناء إعداد النصوص القانونية على غرار الدستور الجزائري [2] وللإشارة ان المادة 140 من الدستور الجزائري تعطي اهتمام لمبدأ المساواة الذي يصهر عليه القضاء بغية تحقيق مصالح العامة للأشخاص هذا الأمر الذي يثمن المعادلة التي أساسها أن مبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام القضاء و القانون معاً سا يؤكد القيمة الدستورية.

وهذا يعني أن جميع المتقاضين أيا كانت جنسيتهم، ينبغي أن يعامل بنفس الطريقة من قبل المحاكم، ومن المعلوم أن هذه المساواة مكفولة في النظام القانوني لدينا وهو تحليل مفصل لأنه عند وضع كل حالة على حدا يستشف هذا المنطق ليعترف ضمنيا بعدم المساواة في المجتمع في مجال حقوق الإنسان.

هذا النهج ليس مماثل لتلك الواردة في القانون المحلي فيما يتعلق بالقضايا التي ينطوي عليها هذا النظام القانوني في الواقع وبالفعل من قبل المحاكم الخاصة قد أملى الاعتراف بالصفة الرسمية من قبل الخطورة التي

---

(1)–هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 اوت **1789** يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرَّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

(2)– مثلا المادة 23 من الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم **03** – **02**المؤرخ في **10** أبريل **2002** الجريدة الرسمية رقم **25** المؤرخة في **14** أبريل – **2002** القانون رقم08–19 المؤرخ في **15** نوفمبر **2008** الجريدة الرسمية رقم **63** المؤرخة في **16** نوفمبر – **2008** و المعدل ب القانون رقم 01–16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا لوافق 6 مارس سنة **2016** يتضمن التعديل الدستوري الجزائري

تواجهها هذه المحاكم، بمعنى أن الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل، **مما يوحي بأن مبدأ المساواة يبقى** نسبي نوعا ما فالمحكمة لا تحقق الحد الأدنى للقضاء على الاعتراف بالصفة الرسمية و**السعي وراء تحقيق المساواة.**

ثانياً: عدم الاكتراث بالصفة الرسمية

ويستخدم هذا التعبير في الجملة "**الثانية" من الفقرة** "الأولى" **المادة "السابعة والعشرين" من نظام المحكمة الجنائية الدولية حين** تصف مختلف المهام الرسمية، وبعد **القراءة** المتأنية لهذه العبارة **تبدو مصممة على** نطاق واسع بما فيه الكفاية لتشمل جميع **الوظائف** التي يمكن **الاستناد إليها من قبل شخص للتهرب من مسؤوليتها أمام المحكمة الجنائية الدولية** في إطار انتهاك حقوق الإنسان.

لكن المشكلة التي اثارتها الفقرة "**الثانية" من المادة "السابعة والعشرين"، أنه يتم تسليط الضوء** حول مصير الحصانات أو القواعد المماثلة التي تأخذ مصادرها حتى في ظل القانون العرفي، لان هذا الأخير لا يمكن الاعتداد به استناداً إلى مبدأ الشرعية، **وتكون** الصفة الرسمية غير فعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإنه تسليط الضوء على نوعية المحاكم الخاصة يفترض أن المحكمة الجنائية الدولية، هي التي تتيح لها الخروج ليس فقط للقانون المحلي ولكن أيضا مع القانون الدولي العرفي، وهو ما يعرف بمبدا التكامل في بعض الأحيان.

والأثر الحقيقي من تحليل المادة السالفة الذكر هو أكثر إشكالية إذا تعلق الأمر بالدول غير الأطراف في **النظام الأساسي**، وفي هذا الصدد ينفي "**وليام شاباس**"[1] تطبيق هذه **المادة على الدول غير الأطراف** في نظام روما وأن تأخذ باعتبارها مصدرا من مصادر القانون العرفي حصانتهم كما يلي: "**المادة "السابعة**

(1)– وليام شاباس خبير كندي في القانون الدولي، ترأس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأستاذ القانون الدولي في جامعة ميدل سيكس في لندن وأستاذ في جامعة كيبيك في مونتريال، وواحد من المتخصصين القانونيين في القضايا القانونيّة المتعلّقة بجرائم الحرب وحكم الإعدام.

والعشرين" الفقرة "الثانية" لا يمكن تطبيقها على رؤساء الدول غير الأطراف، الذين يحتفظون بموجب القانون الدولي العرفي، كما أنها لا تؤثر على أولئك الذين استفادوا من الحصانة نتيجة لميثاق الأمم المتحدة.[1]

وبالتالي فإن مناقشة هذا البند من المادة السابقة من شأنه أن يخلق التزامات على الدول غير الأطراف في ازدراء الحالة إلى القانون الدولي العام، فإنه يجب أن يقترن مع القواعد الرئيسية من النظام الأساسي المتعلقة بالتزام تعاون الدول.

وشجعت هذه القراءة من مختلف المؤلفين مثل البروفيسور **"محمود شؤيف بسيوني" الذي ترأس لجنة** الصياغة في مؤتمر روما، واقترح تقاطع هاتين المادتين في حكم واحد لتجنب مشاكل التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم.

وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن لا تمضي قدماً في تنفيذ طلب تقديم أي مساعدة من شأنها **إلزام الدولة** الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها في القانون الدولي بشأن حصانة الدولة **أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، إلا أنها يمكن أن تحصل أولا على تعاون تلك** الدولة من أجل التنازل عن الحصانة ثم تباشر **الإجراءات الأخرى المتعلقة مثلا بالتحقيق ثانيا.**[2]

كما أنه يجوز للمحكمة أن لا تمضي قدما في تنفيذ طلب المساعدة الذي من شأنه إلزام الدولة **الموجه إليها الطلب أن تتصرف** على نحو يتنافى مع التزاماتها **بموجب اتفاق** دولي **تعمل الدولة بموجبه**

---

(1)– اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 في نيويورك وأحيانا يشار إليها باسم "اتفاقية نيويورك" وتحدد العديد من القضايا المتصلة بمركز الأمم المتحدة وأصولها والمسؤولين من حيث الامتيازات والحصانات التي يجب أن تمنح لهم من قبل الدول الأعضاء فيها. اعتبارا من فبراير 2015 تم التصديق عليها من قبل 161 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 193، و كان في 21 نوفمبر 1947 تم اعتماد اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لتوسيع امتيازات مماثلة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. صدق هذه الاتفاقية 126 دولة.

(2) - FRANCOIS Rubio et SARAH Moghaddssi, les garanties juridictionnelle devant la cour pénale international, petites affiche, Paris, 27 aout 2001, N^0 170, p 13

على تسليم المطلوب للمحكمة ويكون تابع لتلك الدولة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لموافقتها على التقديم.[1]

كلما تشير المحكمة **الجنائية الدولية** إلى الدولة التي لم تصادق على النظام الأساسي، وتستخدم **مصطلح** "الدول غير الأطراف"، وبالتالي الدول غير الأطراف والدول الأخرى سيكون مختلفا، وهكذا فإن التفسير الأسبقية تكون تلك التي تأتي في صياغة هاتين المادتيـن يتطلب من المحكمة تقديم الطلب لدولة طرف **قصد اعتقال أي مسؤول من دولة طرف أخـرى داخل إقليمها؛ ذلك أن الشخـص** الرسمـي **أو أحد الأعيان** من الدولة غير الطرف الاستمرار في التمتع بالحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي العرفي، وينبغي الحصول على موافقة الدولة التابع لها بالجنسية لرفع الحصانات قبل أي إجراء تتخذه المحكمة في هذه المسالة، في حين أن هذا الطلب يدخل تحت أحد الخيارات التي **تمليها رفض الإفلات من العقاب على الجرائم الأكثر خطورة** لان معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد تمسكت نوعا ما ببعض الضمانات القضائية التي تنص عليها **الاتفاقيات الدولية وتؤسس على نظام قضائي مألوف،**[2] قصد الوصل إلى المبتغي المتمثل في معاقبة مرتكبي **الجرائم الأشد خطورة.**

إن العديد من الصراعات في جميع أنحاء العالم، سواء كانت دولية أو داخلية، أدت إلى **إنتهاكات** في حقوق الإنسان **وعلى سبيل المثال المدنيين هم أول الضحايا، وكان القرن "العشرين" مسرحا لارتكاب أعمال** وحشية مختلفة مثل؛ النازية، الستالينية، و**الفصل العنصري والدكتاتورية العسكرية، وعمليات التطهـير العرقي،** وهكذا ظهرت وسائل جديدة لمكافحة الإفلات من العقاب، مع آلية الولاية القضائية العالمية وإنشاء محاكم ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنـائية الدولية التي دخـلت حـيز التنفيذ منذ 01 يوليـو

([1])- محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية من منظور تاريخي، في م. شريف بسيوني، التاريخ التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية: مقدمة، تحليل ونص متكامل، المجلد. **I، Ardsley**، نيويورك، 2005، ص 84.

([2])- **FRANCOIS Rubio et SARAH Moghaddssi,** op cit , p 14

2002، لمساهمة في إرساء معالم القضاء الدولي مهمته الأولى معاقبة منتهكي حقوق الإنسان ولاسيما مرتكبي الجرائم الخطيرة لمنع النسيان وردع المجرمين المحتملين المسؤولية بنوعيها فهذه سوابق من الكفاح ضد الإفلات من العقاب.[1]

وهكذا فإن النظر في هذه المسالة تبين أنه من الضروري لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما النتيجة الحتمية للمحكمة الجنائية الدولية مع التفاني في إنشاء صندوق خاص للضحايا واحدة من الابتكارات العظيمة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، هي مجموعة من الحقوق الممنوحة للضحايا للمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، كما أن الضحايا أصبحت لهم فرصة بموجب هذا النظام الأساسي.

لأنها قد تحدث مشاركة الضحايا في مختلف مراحل الإجراء ويتخذ أشكالاً مختلفة، وحتى مشاركة القضاة لإعطاء توجيهات فيما يتعلق بالوقت وشكل الإجراءات وبالتالي فإن الضحايا هم الآن طرفاً كاملا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وليس كمتفرجين فقط بل كفاعلين في الجهات القضائية أثناء وبعد المحاكمة ويجب أن يتم هذا الاختيار وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(1)-**CHRISTINE Evans**, the right to reparation in international law for victims of armed conflict, Cambridge University Press, New York, 2012, p 86

المطلب الثالث

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان

سنحاول في هذا المطلب الوقوف على تقييم المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسانية الدولية وذلك من خلال هيمنة المحكمة الجنائية الدولية على القضايا الإفريقية تحت بسعي من الولايات المتحدة الأمريكية وفي الأخير نصل إلى التطلعات المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

تقييم المحكمة من خلال قضايا حقوق الإنسان

في البداية يجب أن ننطلق من أخر فكرة انتهينا بها وهي إن معظم القضايا التي تم النظر فيها أمام المحكمة كلها من دول إفريقيا[1] مما يوحي استهداف هذه المناطق نظريا، وإقبال المسؤولين في هذه الدول على انتهاك حقوق الإنسان على خلفية المطامع والمصالح الاقتصادية والحيوية للدول القوية بدلاً من إحلال الديمقراطية، في حين نجد أن معظم القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن يغلب عيها الطابع السياسي أكثر منه قانوني فمثلا الوضع في دارفور، إلى جانب هذا نجد أن المحكمة تعتمد أسلوب الانتقائية، فالوضع في ليبيا تم إحالته في 26 فيفري 2011 من طرف مجلس الأمن إستادا إلى القرار رقم 1970 وبتصويت "خمسة عشرة" عضو من مجلس الأمن أي تصويت كلي، في حين ليبيا ليست طرف في الاتفاقية، أما الوضع في سوريا فهو عكس ذلك رغم أن سوريا ليست طرف في نظام روما وأن مجلس الأمن لم يقبل إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، رغم الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، لأن موازين القوي في العالم الآن بدأت تتغير بعد بروز الاتحاد السوفيتي من جديد ودخول إيران إلى الميدان، فهل يمكن لسوريا أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهل يمكن لمجلس الأمن إصدار قرر وتصويت "خمسة عشرة" عضو ويتم العمل على

(1)–جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، السودان، جمهورية إفريقيا الوسطى، كينيا، ليبيا.

إحالة الوضع إسنادا إلى حماية المدنيين، **لأنه عندما تظهر عدم الرغبة وعدم القدرة على تجسيد الحماية يتحتم** على المجتمع الدولي تحمل المسؤولية **انطلاقا** من مبدأ المسؤولية في الحامية.

فقد نجد أن الملاحقات القضائية الدولية والحساسة لموضوع حقوق الإنسان، تتدخل فيها سياسات الدول و المصالح الاقتصادية و الحيوية و تعمل الدول العظمي على إصدار القرار الذي يخدم هذه المصالح، ولا يمكن للعدالة التحرك في هذا الوقت، ففي **14 ماي 2014** توجهت ثمانية وخمسين دولة للتطلب من مجلس الأمن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية **الدولية لكن دون جدوى لأن بعض الدول صاحبة الحق** في النقض لن تقبل بهذه المسالة **أصلاً**.

لقد قام "بوسكو نتاعندا" بالتقرب من المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، حيث سلم نفسه إلى **السفارة الأمريكية** "بكيجالي" **رواندا، حيث كان قد وجهت له اتهامات بارتكاب** جرائم في إقليم إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة الممتدة **2003- 2003**، واستنادا إلى هذا نقول أنه كان بادرة خير للضحايا التي ما طال **انتظارهم**.

وفي **08 أكتوبر 2014** يعتبر كينياتا أول رئيس يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان متهم بتدبير جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها **1200 شخص و اتهم بالإغتصاب والاضطهاد** والترحيل، **كشريك** غير مباشر في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية (2007-2008).

ومن هنا يتضح الاستخدام السياسي للمادة "السادسة عشرة" -النظام الأساسي- من قبل جمعية الدول الإطراف و الاتحاد الإفريقي والتفسير الخاطئ للسلطة التدخل لتعليق **إجراءات التحقيق** من مجلس **الأمن** بخصوص الرئيس **"كينياتا" ونائبه السيد "وليام روتو" وكل الزعماء الكينيين المتهمين من قبل المحكمة بالتحريض**

على العنف بعد انتخابات 2007 وخصوصا بعد ما صوتت الدول لصالح تأجيل القضية في 2013/11/15.[1]

ولكن وبعد محاكمته تم إسقاط التهم عن هذا الأخير وقد أكدت المدعية العامة (فاتو بنسودا) بعدم توفر الأدلة لإثبات المسؤولية المفترضة لكينياتا هذا بتاريخ 13 مارس 2015 ،[2] ومن هنا يتضح أن الاتحاد الإفريقي قد وجها رسالة إلى القائلين بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية.

الفرع الثاني

هيمنة المحكمة الجنائية الدولية على القضايا الإفريقية

تحت سعي الولايات المتحدة الأمريكية

إن الإنتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب عنف المليشيات التي تدافع عن مصالح الشركات الكبرى التي تسعي بدورها للهيمنة على الثروات الطبيعية عن طريق خلق الفتنة وتمويل هذه الحركات، وبسبب استحواذ الشركات على المعادن الثمينة[3] مما أدي إلى سقوط العديد من بنو البشر، كما يري البعض أن معاناة الشعب الكمبودي انطلقت مع النظام الشيوعي الذي فرضه الخمير الحمر والمجازر التي حدثت بين سنتي 1975 و1979 إلا انه في الحقيقة كانت بسبب وزير الخارجية الأمريكية (هنري كسنجر) الذي أمر بقصف المناطق السكنية في كمبوديا، فيما يشبه الدعوي لارتكاب مجازر تطهير عرقي وذلك بهدف كف كمبوديا عن التفكير في مساندة جارتها في حربها ضد الاحتلال فيتنام.[4]

([1]) - **WECKEL Philippe**, op cit, p 5

([2])– situation in the republic of Kenyan (the prosecutor v- uhurn muigai) icc.01/09. icc-pids-cis.ken-02.014/15/ 13march 2015

([3])–مادة الكولتان المستعملة في صناعة الهواتف الجوالة و الحواسيب

([4])– نغوم تشومسكي يكشف جرائم الإرهاب الغربي في إفريقيا و الشرق الأوسط

www.islammeno.cc/akbar/africa.uce.europe/15/06/2015.

ويضيف "نعوم تشومسكي" أن "الو م ا" هي من يؤيد الدكتاتوريات في دول العالم الثالث، وتكون الصلة مباشرة بين انتهاك حقوق الإنسان وأمريكة إذا ما تعلق الأمر بالاقتصاد والمصالح الحيوية لهذه الدولة، فهي تعمل على تأييد الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان، إذا ما تعلق الأمر بمصالحها الاقتصادية والإستراتيجية المرتبة بهذا النظام بالذات وتعمل على حمايته ولو وصف بالدكتاتورية.

وبالإضافة إلى المساعدات الأمريكية للإرهاب إذا ما تطلب الأمر بتحسين الاستثمار، وعكس ذلك ما تعلق بحقوق الإنسان فمثلا "جوزيف ديزي موبوتو" رئيس "الزاير" المسؤول عن القتل والإعدام في تلك البلدة، حيث تولي الحكم عن طريق المخابرات الأمريكية، مما يعدو انه سيكون في يد "الو م ا" وهي التي تلعب دور المحرك في ذلك البلد، ضف إلى ذلك "هيلاسيلاسي" الذي استفاد هو الأخر من الترسانة الأمريكية العسكرية في إثيوبيا وعمل هو الأخر على إنتهاك حقوق الإنسان باسم الامبريالية الأمريكية وحول بلاده إلى ملاذ غير أمن، بارتكابه لجرائم القتل و التخويف وغير ذلك من الضروب التي تعتبر إنتهاك لحقوق الإنسان.[1]

إن هذه المسائل يكاد يجري طمسها من الدراسات الاكادمية، وقد لا نجد لها أساس في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لأنها تعتبر من المؤشرات التي تدل على أن الإنتهاكات الدولية لحقوق الإنسان تكون من المتسلطين الواقعين تحت إمرة "الو م ا"، فليس من السهل تقديم حجج و ذرائع أخلاقية ترتكز فيها على ربط حقوق الإنسان بالسياسية الخارجية الأمريكية وما يوضح ذلك أكثر المسائل التي لا ترتبط معها بمصالح حيوية.

وفي مجال أخر نحاول صياغة علاقات لأجل النفوذ الاقتصادي، ونضع دوما في الحسبان الحجة التاريخية لحقوق الإنسان لأنها تعتبر من ضمن السياسات الأمريكية في ظل الانفراد بالأحادية، ومن بين الأمثلة التي

([1])- عيسى سفيجي، حقوق الإنسان في إفريقيا و الوطن العربي، دراسة في المفاهيم و المواثيق و التنظيمات، مركز البحوث للدراسات و التوثيق و النشر، القاهرة، مصر 1994، ص ص 100، 102.

- ISSA SHIVJI, concept of human rights in Africa, Codesria, Dakar, 1990

تعبر عن هذا المجال قضية السودان (دارفور)، قضية كينيا وجمهورية إفريقيا الوسطي وأوغندا في سياسات الاسترتيجية الأمريكية،[1] وما دمنا بصدد دراسة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان فإننا نجد السياسة الدولية هي التي تعمل على توجيه القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إلى حيث تريد مما يوحي بتورط القضاء الدولي بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة في الأوضاع الدولية الراهنة وخصوصا الدول الإفريقية، فإن لم يكن مجلس الأمن هو سيد القرار تتدخل "الو م ا" لتسيطر على صناعة القرار، هذا من جهة ومن جهة أخرى، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في قضايا دول إفريقية فقط، فهل هذا يستدعي أن القادة الأفارقة متورطين في إنتهاك حقوق معارضيهم، أم أن الأمر غير ذلك رغم أن هذه الدول مصدقة على جميع الاتفاقيات الدولية لكنها تنتهك هذه الالتزامات الدولية.

الفرع الثالث

التطلعات المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان

إن العلاقات الدولية اليوم أصبحت تعتمد على منطق القوة أكثر منه على مقتضيات القانون الدولي الذي يعتبر أساس العلاقات الدولية، وغياب الضوابط الدولية التي تحمل قدراً من التوافق بين جميع الدول، وانعدام الفعالية لدي المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وعدم قدرتها على انتزاع الحقوق للضعفاء، فهذه النقاط تهدد بانهيار القانون الدولي، مع ما يجري في العالم الآن من تغيير موازين القوي وعودة الاتحاد السوفيتي إلى الواجهة و خروج إيران إلى دائرة امتلاك السلاح النووي، مما يودي إلى التطرف وتصاعد أعمال الإرهاب في جل مناطق العالم، فلابد من ضرورة وضع إصلاح الأمم المتحدة وطرحه على الطاولة، بداية بمجلس الأمن بصفته الجهاز التنفيذي بإعتباره المتدخل في مقتضيات العدالة الدولية.

([1])– عيسي سفيجي، المرجع السابق، ص ص 205، 206.

ومن هنا يجب أن نراعي في العلاقات الدولية النظام العالمي الجديد ويكون متعدد الأقطاب، لإحداث توازن الدولي الذي تحتاج إليه دول العالم الثالث، مما يوحي إلى إعطاء صفة عالمية للقضاء الجنائي الدولي **وبالخصوص المحكمة الجنائية الدولية، لان القانون الجنائي و** المحكمة الجنائية الدولي هي محاولات مبتكرة لتعزيز حقوق الإنسان، غير انه في هذه الحقبة **تدور بين أمرين** اثنين؛ الأول يتمثل في الدول القوية **والأمر** الثاني **تجسيد فكرة سيادة** القانون، غير أن **استقلال المحكمة الجنائية الدولية يبقى مرهـون بعدة عوامـل على العـكس** من العدالة الداخلية، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص **عالمي، مع الاحتفاظ بالابتعاد عن مظاهر الإملاءات السياسية للكتل الدولية صاحبة النفوذ.**[1]

وإذا قمنا بوضع مقاربات على مبدأ التكامل من الناحية الواقعية فمسألة ليبيا وبالضبط ما يتعلق "بسيـف الإسـلام القـذافـي" أكدت المحكمة أنه للإقرار بمقبولية دفع ليبيا الذي جاء في **01 مارس 2012**، بإعتبار أن اختصاصها الوطني له أولوية على **قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وعليه يبقى استطلاع ما** إذا كان يجري التحقيق أو **المتابعة، لتحديد وجود رغبة لدي الدول المعنية، حيث أقرت المحكمة أن توجد رغبه** من طرف الدولة الليبية لإجراء المحاكمة، إلا أنها قضت بعدم قدرتها على ذلك بأدلة واقعية تتمثل في نقل سيف الإسلام القذافي من المكان الذي اعتقله فيه الثوار إلى سجن بمدينة الزينتان مع التشكيك في حصول **السلطات القضائية الليبية على شهادة الشهود** وحمايتهم فهي لم تقبل الطعن من ليبيا وهو لا يبني **على أساس أنها ليست دولة طرف وإنما على أساس عدم قدرت سلطاتها على إجراءات المحاكمة.**

([1])–أشرف عمران محمد زيدان البركي، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2012، ص 286.

أنظر ايضاً:

– حسن عبد الحليم محمد محمود، موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان في افريقيا، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والاقتصاد، 2014، ص 218.

غير أن الموقف في قضية عبد الله السنوسي كان عكس **"سيف الإسلام"** إذ اعتبرت **المحكمة الجنائية الدولية** القضاء الليبي مختص وأن **المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها سحب الاختصاص لأن المحكمة الجنائية** الدولية منحت الاختصاص للقضاء الليبي على أساس الجرائم الداخلة في **اختصاص المحكمة،**[1] **مما يوحي بتفعيل مبدأ التكامل على أساس أن المحكمة** الجنائية الدولية لا يمكنها أن تكون بديل عن القضاء الوطني سواء على الدول الأطراف أو غير الأطراف.

حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر خطوة عملاقة لصالح العدالة الجنائية الدولية الدائمة، خصوصاً **أن الدوافع لإنشاء** هذه الهيئة كانت أخلاقية بالدرجة الأولى، جاءت لإنهاء بعض الصراعات و**الاستعداد لإنهاء الإفلات من العقاب للمسؤولين عن الجرائم الجماعية** ويظهر ذلك في المثالية، **إذا لم تأخذ بالاعتبارات السياسية** وموازين القوى في المجتمع الدولي، في حين أن مسألة حقوق الإنسان يمكن أن تكون سلاح مطلق لتحقيق مشروعية الهيمنة ودخول حلف شمال **الأطلسي و القدرة على تشكيل نفسه بديلا** للأمم المتحدة حتى **تصبح القيم الغربية إنسانية** تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، **وهنا تلعب الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة أجهزة الاتحاد** الأوربي لصالح العدالة الجنائية الدولية، تتويجا للنظام العالمي **الجديد مع** اتخاذ **كل الاحتياطات** حتى لا تشكل تهديداً لمواطنيها، إلا أنه في الحقيقة أن الدول العظمي ليس لديها الرغبة في إنشاء محكمة تفرض عليهم سلوك معين تجاه احترام **حقوق الإنسان.**

وعليه يمكن القول أن تقييم المحكمة الجنائية الدولية يبدو أمر مستحيل بالنظر إلى **تطور العلاقات** الدولي، بل يجب **الانتظار طويلا قصد تجسيد الوظيفة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أننا نقول أن المحكمة الجنائية الدولية** رمز وصي في عالم **حقوق الإنسان، وضمان الإفلات من العقاب للمجرمين،**

([1])- Icc-01/11-01/11014/le 21/ 03/2014 www.icc.cpi.int/iccdoses/doc/doc1779877.pdf

ويحدث ذلك حتى ولو لم توقع الولايات المتحدة الأمريكية، بإعتبارها في نظرهم رمز للعالم والديمقراطية ورمز لحقوق الإنسان، هذا الأمر الذي يبقى مثالي ولن يتحقق في المجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت في بيئة عدائية بشكل حذري لان الولايات المتحدة الأمريكية لها رصيد حول انتهاكات حقوق الإنسان فهي مثلا المزود الرئيسي " لجماعات للقاعدة" بالأسلحة وهي المزود الرئيسي بالأسلحة لداعش لاسيما في العام 2014 حين ما نظمت عملية التخلي عن الأسلحة التي كانت قد سلمتها للجيش العراقي،[1] كما يبدو ذلك في إطار المحكمة من خلال إبرام المعاهدات الثنائية مع المحكمة الجنائية الدولية التي تبقي وصمة عار في جبين المحكمة خصوصا أنها تنفرد عن المحاكم الخاصة، بإنشائها بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، لكن وبعد بروز الاتحاد السوفياتي من جديد إلى أرض الصراع كقوة عظمة يبعث على الارتباك، بالإضافة إلى الصين هي الأخرى كقوة عظمي، ما ينبئ بزوال الأحادية القطبية لا محال، وهو يبعث على الارتياح من جانب المحكمة أو قد يكون سبب نجاحها في المستقبل نتيجة تعدد الأقطاب، لان الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تطبيق "المسؤولية الحامية"؛ بمعني حماية الأشخاص ضد دولهم بحجة حماية حقوق الإنسان، لكنه في الواقع تبرير للتدخل وخلق معايير عدم اليقين في تجاهل مبدأ السيادة الدولية أو المجال المحفوظ للدول، وبهذا نحكم على المحكمة الجنائية الدولية بأنها فقدت معايير مصداقيتها، ويزداد يقيننا إذا تعمقنا في دول الجنوب بصفة خاصة دول إفريقيا إذ يتضح جليا أن المحكمة جملة من المتناقضات أو المفارقات من جميع النواحي.

وإذا نظرنا إلى الدول القوية التي لم تصادق على نظام روما مثل "الو.م.ا" التي تهدد النيابة العامة وتعمل على خلق تنظيم منهجي لحماية مواطنيها، وهو نفس الشيء بالنسبة لروسيا والصين وهذا يمثل ثلاثة

([1])- سغيد هلال الشريفي، "الو م ا" تنتهك وقف إطلاق النار في سوريا وتسلح القاعدة" شبكة فولتر، 26 افريل 2016، على الموقع :

www.voltairenet.org/article191492/html.

دول من ضمن الخمسة أعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذي يؤدي دور حاسم في نشاط المحكمة من إحالة أو تأجيل، فهنا المحكمة تصبح تتابع الدول الضعيفة فقط أو المعزولة.

في حين أن لمحكمة كان لابد من أن تفرض عقوبات أو متابعات على الأفراد المسؤولين عن التداعيات الاجتماعية كالبطالة و انتهاك الحقوق الاجتماعية.

أما بخصوص جريمة العدوان فما من أحد يعرف ما إذا كانت ستفعل في المستقبل، كما تم الاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي الأخير، وهل ستصبح نافذة المفعول، على ما يبدو أن جريمة العدوان هي عرضة للاندثار من قبل الدول العظمى التي تمتلك كل الوسائل لتسيطر على المسائل التي تتصل بالنزاعات المسلحة أو ما يسمى بسياسة الأطماع من اجل خدمة بلادانهم على حساب الدول المستضعفة.

إن مسألة تمويل المحكمة من حيث الاشتراكات تسيطر عليها الدول الغربية، خصوصا بريطانيا وألمانيا واليابان والمؤسسات الخاصة مثل مؤسسة "جورج سوروس" الصهيونية،[1] ومن هنا فنقول أن التمويل لا تتكفل به هيئة الأمم المتحدة، حتى نجزم بأحقية التمويل، مما يجعل التحيز في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، نظرا لعدم وجود استقلال مالي للمحكمة وغير واضح مما يوحي بعدم استقلالية النيابة العامة في المحكمة، وتصبح غير محايدة مقارنة بالمحاكم الخاصة "**ad hoc**" بل تبقي خاضعة لهيمنة الدول القوية "الو م ا" واسرائيل.

([1])- جورج سوروس ولد في الثاني من أوت عام 1930، وهو هنغاري المولد أمريكي الجنسية، رجل أعمال ومستثمر ومهتم بالعمل الخيري، عرف بدعمه للسياسات الليبرالية وبدوره الفعال في مرحلة التحول من الشيوعية إلى النظام الرأسمالي في المجر (1984-1989).

أعطى جورج أكبر منحة قدمت للجامعة الأوربية في بودابست عاصمة المجر علما أنه كان تبرع ضد الاجتياح الصربي لمدينة سراييفو في التسعينات.

أما دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية فقد قررت في 12 جانفي 2016 قرار يجيز استخدام شهادات النيابة العامة بأثر رجعي وتضعف شدة وحالة المدعي العام وهو ما أدي إلى الاستهتار بهذا الأمر خصوصا بعد سحب التهم الموجهة إلى الرئيس"كينياتا" فمعظم هذه القضية نشأة على أدلة مشكوك فيها.

أما قضية "غاغبوا" الذي بدأت محاكمته في فيفري 2016 وتم التوصل إلي أسبقية المحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية فهي تعمل عشوائيا، ومن هنا يمكن للمرء أن يشكك في حقيقة العدالة داخل "كوت ديفوار" حيث أثبتت أنها مختصة بالانضمام للحكم بإدانة "غباغبوا" وعلى إثر هذا تم إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا يبدأ الإشكال حول المعايير التي تتكون منها "عدم الرغبة" أو " عدم القدرة" لتنفيذ التحقيق المحلي أو الملاحقة القضائية أي مدي نزاهة المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الوطنية.

وبخصوص القضية الفلسطينية ومنذ قبولها كعضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة، و انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية في 01 افريل 2015 حتى يتسنى لها رفع دعاوى ضد الاسرائيليين تجاه سلوكياتهم الإجرامية، فمن الصعب تحريك الدعـوى ضد إسرائيل، حتى ولو اتضح أنها ارتكبت جرائم ضد الإنسانية أو تمت هذه الجرائم من احد رعاياها، فقد تدعي إسرائيل بتطبيق مبدأ أولوية القضاء الداخلي، ومن جهة أخرى إذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن سيرجى الإجراءات حسب اعتقادهم لأنها تعكر صفوا مفاوضات السلام، وفعلا أن القضية الفلسطينية هي من سيظهر مستوى المحكمة الجنائية الدولية في مجال إنتهاك حقوق الإنسان وتحدى الإفلات من العقاب.

إن وجود محكمة جنائية دولية سيلعب دور وقائي من التهديدات التي يشكلها القادة السياسيين فقد لوحظ ردع الممارسات الإجرامية كالإبادة مثلا منذ 2002، لكن هناك تقدم للبشرية في الصراع الذي حدث، وحجة الردع يمكن أن تتحول إلى نقيض؛ فمثلا تجنب الدعاوى القضائية التي هي دائما أسهل ضد المنهزمين، مقابل أصحاب السلطة المطلوب الحفاظ عليها بكل الوسائل (سوريا نموذجاً) حيث يتم التشجيع على قمع خصومه.

وإلى يومنا هذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقيم دعوى وتدين المواطنين الأمريكيين والروس أو مواطني دولة الصين ولا حتى مواطني الدول الذين هم حلفاؤهم، فتبقي الدول القوية هي المهيمنة تحتجز الوسيلة لتحقيق العدالة، فالممارسة غير المشروعة والمتكررة من القوي العظمي ضد السيادة الوطنية للدول الصغيرة تنتهك من طرف "الو م ا" على أساس احترام حقوق الإنسان في حين يمكن وصفها بالانتقائية.

وعلى كل حال يجب على الدول ان تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً إذا تعلق الأمر بتسليم المجرمين المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان، وهنا يطرح تساؤل صفة العقوبة التي ستطبقها هذه المحكمة فعلي سبيل المثال عندما قامت بلجيكا في عام 2003 بمحاكمة كبار الضباط الأمريكيين " تومي فرانكس"[1] والمساعدين له بناء على شكوى بارتكابهم جرائم تمس بحقوق الإنسان داخل العراق وبعد المحاكمة قامت (الو م ا) بالضغط على بلجيكا قصد تعطيل الإجراءات، مما يوحي بأن هذه الإجراءات باتت مستحيلة وهو نفس الأمر الذي كان مزمع القيام به وفتح ملفات جنائية في المحاكم البلجيكية ضد شارون، على خلفية جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في مخيمي اللاجئين الفلسطينيين، صبرا وشاتيلا، في لبنان، وضد بوش الأب، على خلفية الجرائم التي ارتكبها في العراق.

كما أن فرنسا في 16 جويلية 2015 تخلت عن الولاية القضائية العالمية بخصوص المواطنين المغاربة إذا ما ارتكبوا أعمال تعذيب التي يمارسها المغرب،[2] كما توصل الطرفان إلى إبرام برتوكول بهذا الشأن، ولهذا كان لابد من أن تتفق دول العالم على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن الاختصاص العالمي لانتهاك حقوق الإنسان.

([1])– من مواليد 17 يونيو 1945، عسكري أمريكي متقاعد، شارك كرئيس ركن في حرب أفغانستان سنة 2001، وشارك في غزو العراق، كرم فرانكس من قبل أمير الكويت الشيخ جابر الصباح لوسام تحرير الكويت لمشاركته دوره في إسقاط النظام العراقي سنة 2003 .

([2])–وتقول المسؤولية القانونية لمنظمة العفو الدولية في باريس المحامية، جان سولزير

وفي الختام فإن تجربة المحكمة الجنائية الدولية، وبصريح العبارة هي نهج لن يصل إلى تمثيل العدالة الجنائية في العالم، ولن يصل إلى مكافحة الإفلات من العقاب وعلى كل حال لا يتوقف القضاء عند هذا الحد لأن الطريق لا يزال طويلا.

إلا انه قد توجد العديد من الجرائم التي لا يعاقب عليها نظام روما مثل الجرائم الإرهابية والجرائم الاقتصادية كالتهرب من دفع الضرائب، والمضاربة المالية الدولية، والاستغلال المفرط للمواد الخام والسيطرة على أسعار السوق من قبل الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى قد يبدو الأمر محير، لكن هذه الجرائم لها بعد في انتهاك حقوق الإنسان وبعد في الخسائر البشرية، قد تتجاوز المجازر التي تحدثها النزاعات المسلحة بين الحين والأخر في عالم توافقي مما يؤدي إلى تطبيق القيم السوقية على حقوق الإنسان، وهنا نقول أن العدالة الجنائية الدولية في مجال انتهاك حقوق الإنسان تبقي حلما لا يمكن الوصول إليه.

خاتمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إنجاز كبير في مجال القانون الدولي وللمجتمع الدولي ككل، فهي حقيقة آلية أنشئت لمحاكمة مجرمي الحروب والنزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إلا إنني أقر بعمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال إبراز النقاط التي يلتقي فيها القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى نزيل الغموض بين هذين القانونين و نصل إلى فكرة مفادها أن المحكمة الجنائية تنظر في قضايا حقوق الإنسان لأن هذه الأخيرة أوسع نطاق من القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تناول الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وبغض النظر عن جريمة العدوان بصفة خاصة، لأنها تعتبر من قبيل جرائم التي تتصل اتصال وثيق بالقانون الدولي الإنساني.

في الحقيقة كانت المجهودات جبارة للوصول إلى هذه النتيجة والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية التي تتميز عن غيرها من المحاكم في طريقة الإنشاء (اتفاقية دولية)، وتمتاز بخصوصيات من حيث المبادئ والمسؤولية الجنائية المزدوجة مثلا.

غير أن هذه المحكمة تصطدم بعوائق سواء كآلية قضائية أو بعوائق تتعلق بحقوق الإنسان من جانب أخر مما يجعل هذه الأخيرة عرضة للتجارب السياسية في غنًا عن القواعد القانونية وهو وما يبرر فشلها في الكثير من الحالات التي تتصدي إليها في مجال حقوق الإنسان نتيجة العوائق التي تحول من تطبيقها بشكل ممنهج مما يجعل الأمر شبه مستحيل في بعض الحالات وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. أصبحت حقوق الإنسان من المصالح الجوهرية والضرورية على المستويين- الدولي والوطني- في عصرنا هذا.

2. إن حماية الأشخاص لم يعد يقتصر فقط على أولئك الذين هم في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بل حتى الحروب الأهلية والصراعات الداخلية كالنُظم الدكتاتورية تحت مسميات الجرائم ضد الإنسانية.

3. يتضح أن مفهوم حقوق الإنسان إطار فلسفي موسع، وأن النهوض بالدول إلى مستوى الرقي وتحقيق مصالحها يكون بواسطة حماية بحقوق الإنسان خصوصاً على المستوى الدولي.

4. إن إدراج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أعطي لها طابع دولي بعد ما كانت تعتبر من صميم المسائل داخلية.

5. غلبة الطابع السياسي على الطابع القانون في المحالين الاثنين؛ حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية.

6. اعتماد فكرة الكيل بمكيالين في جمع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقائم في سوريا يثبت ذلك، على غرار اليمن وليبيا فيحدث التدخل في دولة دون دولة أخرى لاعتبارات سياسية وحيوية.

7. المصالح الحيوية هي أساس حماية حقوق الإنسان في نظر الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال هذه الاستنتاجات يمكن نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة حث الدول على الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدراجها ضمن الداخلية للدول.

- ضرورة الابتعاد على سياسة الكيل بمكيالين في إطار المحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

- ضرورة العمل على التعاون الحقيقي بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الداخلية للدول من أجل جلب المصداقية لهذه الآلية.

- حث الدول بواسطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعن طريق إقامة ملتقيات لتوعية الدول قصد المصادقة على الاتفاقيات التي تهتم بالجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان.

- ضرورة العمل على خلق آلية لتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (الاستعانة بشرطة خاصة بالمحكمة الجنائية).

- العمل على النظر في المادة "الثالثة عشرة" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإعطاء الفرصة إلى الجهات الفاعلة في القانون الدولي للقيام بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة النظر في إجراءات التحقيق المتبعة من طرف المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

- جعل المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن الاختصاص العالمي للحد على محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

- العمل على تقليص والحد من تدخلات مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية للابتعاد على الاعتبارات السياسية وتحقيق العدالة، خصوصا أنه بمناسبة المؤتمر الاستعراضي الذي جرى في مدينة كمبالا والذي انتهى في 11جوان 2010 أقترح البعض تعديل النظام وإعطاء المجال إلى مجلس الأمن فقط برفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يزيد الأمر تعقيداً، فلابد من مراعاة هذا الأمر بجدية عند انعقاد المؤتمر الجديد في 2017.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خصوصا فيما يتعلق بالمادة "الخامسة" والتي رغم المؤتمر الاستعراضي ولم ينظر فيها و بقيت على حالها، حيث أجلت إلى الدورة المقبلة في سنة 2017 والتي هي الأخرى لم تدر علها بجديد.

ولضمان محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، يجب أن يعمل نظام روما الأساسي بوصف التعاون الكامل والفعال للدول الأطراف، كشرط مسبق لإنجاز أهداف المحكمة الجنائية الدولية، قصد وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والضحايا والمساهمة في السلم والأمن، ويجب على المحكمة أن تعتمد اعتمادا كليا على مبدأ التعاون بين الدول لافتقارها لآلية التنفيذ المتمثلة في شرطة خاصة بها، أو هياكل و مراقبة حقوق الإنسان وأن تعتمد اعتمادا كليا على القوانين والنظم الوطنية

لتنفيذ أوامرها، و طلبات الحصول على اعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية خصوصا أن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان والتصديق على نظامها الأساسي من خلال برلمانات الدول حتى يمكن أن توفر الدعم الحيوي للمحكمة من خلال التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، التي تهدف إلى إعطاء مسؤولي المحكمة القانون اللازم لإجراء التحقيقات بكفاءة وأن يكون حقا المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية، ولكي يحدث ذلك يجب على الدول إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ضمن النظم القانونية المحلية، هذا بالإضافة إلى الموارد المالية للعمل في الحاضر وتحديات سياق الجرائم الجماعية في الصراع الدائر، كما تعمل على أن تبقى مؤسسة مستقلة وتعمل فقط على أساس أدلة ومعايير موضوعية لتطبيق القانون، وليس استجابة لمطلب شعبي أو طموحات سياسية.

وفي الأخير نقول أن توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، نتيجة ايجابية على مستوى المجتمع الدولي بأسره وهو ما أصبح يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تسعى جاهدة لتحقيق العدالة واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معاً، وهذا الأمر يبقى نسبي لأن عنصر القوة لازال يؤثر على مجريات العدالة والقانون، فهي تعمل من الناحية القانونية على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وان صح التعبير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن من الناحية الواقعية فالسياسة أصبحت تسمو على العدالة ويظهر جلياً من خلال تسييس العدالة الجنائية الدولية والأمر يبقى غير مقبول على مستوى القانون الدولي من أجل النهوض بقضاء جنائي دولي عادل ويجب الابتعاد عن كل ما يتعلق بالأمور السياسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصـــــادر

01– القران الكريم

02– الحديث النبوي الشريف

03– المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و المعدل بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري

ثانياً:المـراجــع

I. الكتب باللغة العربية

01- أحمد عبد الله أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2005.

02- احمد الرشيدى، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق) الطبعة الأولى، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر 2003.

03- احمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ماي 2006.

04- أحمد الموافي، المشروعية الاستثنائية، دار النهضة العربية، مصر،2002.

05- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني- **فتحي سرور،** الطبعة الأولى، دار المستقبل، القاهرة، مصر، 2003.

06- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996.

07- **الموسى** محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

08- باية سكاكني، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.

09- **براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2008.**

10- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

11- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

12- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **مصر** 2014.

13- بندر تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة **الملك فهد، السعودية،** 2008.

14- ثامر عزام الدليمي، الإدارة الفرنسية في المغرب 1993- 1956 ، **دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان،** الأردن، 2016.

15- حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

16- حمود حميلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 2000.

17- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.

18- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة الاوفست و التجليد، الإسكندرية، مصر، 2002.

19- دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة مصطفي غنيم، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، مصر 1993.

20- زكرياء محمد عبد الحفيظ محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1966.

21- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

22- رائف يوسف نجم، الإعمار الهاشمي في القدس، دون طبعة، دار البيرق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،1994 .

23- سامي جمال، لوائح الضرورة و حماية الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1990.

24- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003-2004.

25- سمير غرن نصار، معجم حقوق الإنسان العالمي، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن 1999.

26- سهيل الفتلاوي و عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر **و التوزيع، عمان،** الأردن، 2007.

27- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

28- **سوسن تمرخان بكة،** الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

29- سامي محمد الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين (دورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي)، **مركز** الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.

30- شافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1992.

31- **شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة** الثانية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

32- صلاح الدين احمد الحمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، **منشورات ELGA، مالطا،** 2002.

33- ضاري خليل محمود و **باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون هيمنة، منشأة المعارف،** الإسكندرية، مصر 2008.

34- طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

35- الطاهر مختار و علي سعد، القانون الجنائي الدولي و الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000.

36- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

37- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2005.

38- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.

39- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2005.

40- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

41- عبد القادر عبد العالي، التصدعات الاجتماعية و تأثيرها على الأنظمة الحزبية، بيروت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2010.

42- عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.

43- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

44- عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003.

45- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعدها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

46- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت،2007.

47- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008.

48- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة **للنشر و التوزيع، عمان، الأردن**، 2008.

49- عيسي سفيجي، حقوق الإنسان في إفريقيا و الوطن العربي، دراسة في المفاهيم والمواثيق و التنظيمات **(ترجمة حلمي شقراوي)، مركز البحوث للدراسات و التوثيق والنشر، القاهرة، مصر** 1994.

50- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار **المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر** 2009.

51- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

52- كمال حمادة، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

53- لوربال إي فلتشر، إيريك ستوفر، جوانتانامو و ما يعقبها ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز والاستجواب وتأثيرها على المعتقلين السابقين، مركز حقوق الإنسان وعيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، كاليفورنيا، بيركلي، 2008.

54- **ليندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الثانية، دار الثقافة و النشر والتوزيع، الأردن، عمان**، 2010.

55- محمد أحمد مقي، سامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي و الشرع الإسلامي، **(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، **مصر**، 1992.

56- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق **الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز، اليونيسيف الجديد، مصر**، 2002.

57- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، **(مدخل لدراسة** آليات وأحكام الإنفاذ الوطني للنظام **الأساسي)**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.

58- محمود الشريف بسيوني، حقوق الإنسان الجزء الفقرة الأولى من إعلان الأمم المتحدة، حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، الطبعة الأولى، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1988.

59- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإقليمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

60- محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية من منظور تاريخي، في كتاب محمود. شريف بسيوني، التاريخ التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية: مقدمة، تحليل ونص متكامل، المجلد I، **Ardsley**، نيويورك، 2005.

61- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.

62- محمد الوكيل، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

63- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002.

64- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب"القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، 2003.

65- محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

66- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية الجامعية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

67- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005.

68- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006.

69- محمد سبيلا، الحق في الحياة بين الضمير والتشريع، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1999.

70- محمد عبد الله العنان، نهاية الأندلس و تاريخ العرب المنتصرين، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، دون سنة.

71- محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفق القانون الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2015.

72- محمد مصطفي يونس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996.

73- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق لمحمية) الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

74- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000.

75- مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي،بدون طبعة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2002.

76- مصطفي سلامة حسن، محاضرات في العلاقات الدولية، شركة دار الإشعاع للطباعة، مصر، 1986.

77- منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006.

78- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

79- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2007 .

80- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

81- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

82- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

83- يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

II. :المقالات باللغة العربية

01- أحمد سعيد دحلان، الصراع الديموغرافي الإسرائيلي– الفلسطيني في مدينة القدس، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، غزة، 2013.

02- أحمد كرعود، تعزيز التربية على حقوق الإنسان و بناء القدرات (الحق في الحياة)، منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المجلة الالكترونية ، العدد 15، خريف، 2010

03- أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطابقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 8، سبتمبر 2007.

04- امل يازجي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة القانون،المجلد الثامن عشر، دمشق، 2004.

05- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

06- ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر ، 2000.

07- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وموقف (الو م ا) وإسرائيل منها، دجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية/ المجلد، 20، العدد الثاني، 2004.

08- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد4، 2006.

09- حسين توفيق إبراهيم، العمل الخيري والاستقرار السياسي في دول مجلس تعاون الخليجي (المحددات، المجالات، الآفاق)، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع الذي نظمته جمعية التربية الإسلامية بمملكة البحرين خلال الفترة الممتدة من 02 إلي 04 مارس 2010.

10- حمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ماي 2006.

11- حمدي حسن عبد الحميد المحروقي، دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة على الهوية الثقافية، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد السابع، مركز التعليم الجامعي بجامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، أكتوبر 2004.

12- حيدر كاضم عبد العالي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، سوريا، العدد الثاني، السنة الرابعة.

13- دمان ذبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى، مجلة الفكر العربي، العدد العاشر.

14- سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000.

15- سلم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان، نشأته وتطوره ،الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003.

16- سرمد عامر عباسي، علاقة المحكمة الجنائية الدواية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطنية لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد 37، 2015.

17- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الطبعة الخامسة ،2005.

18- عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد 07، بدون سنة.

19- عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

20- عبد الودود مكرم، قيم الهوية و ثقافة الإنماء، مدخل لتحديد دور التعليم العالي في بناء مستقبل الأمة العربية، المؤتمر العلمي العشرين، مناهج التعليم و الهوية الثقافية، المنعقد في الفترة ما بن 30- 31 جويلية 2008، بدار ضيافة جامعة عين الشمس، مجلد 4، الجمعية المصرية للمناهج و طرق التدريس، مصر.

21- عماد حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية، مجلد 3، مجلة الكوفة العدد 7، 2010.

22- على هادف حميدي الشكراوي، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، السنة السادسة.

23- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دار السياسة والقانون، العدد الحادي عشرة جوان 2014.

24- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد الأول، 2011.

25- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

26- محمد بوسلطان، اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشؤون الدولية، تنسيق بوعزة عبد الهادي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.

27- محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلي ثقافة السلم، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا و العلوم الاجتماعية، العدد العاشر، 2000.

28- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (طموح و محدودية)، مجلة المفكر، العدد الخامس، **2012**.http://hdl.handle.net/123456789/1468

29- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن " دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور " بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : **المحكمة الجنائية الدولية** " الدائمة " (الطموح – **الواقع** – وآفاق المستقبل) **أكاديمية الدراسات العليا** – طرابلس الفترة من 10 إلى 11 / فيفري / 2007.

30- محمد الطرانة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد التاسع، جوان 2002.

31- محمد خليل الموسي، مفهوم التعذيب وغيره **من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، السنة السابعة و الستون، العدد الرابع والخمسون، جمادي الثانية، 1434.

32- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

33- محمد علي سليم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (**دراسة مقارنة**)، مجلة المحقق الحلي للحقوق **والعلوم السياسية، العدد الرابع السنة الثامنة**، 2016.

34- محمد قحار، ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (**دراسة مقارنة بين الأزمتين اليمنية و الليبية عام** 2011)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد11 ، **ايلول** 2016.

35- محمود محمد مصري، المنظومة الدولية لحقوق الإنسان المفاهيم و المصطلحات، الدورة الدولية في مجال آليات حماية حقوق الطفل، معهد جنيف لحقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة، دمشق، 19 **فيفري** 2009.

36- محمود محمد مصري، المنظومة الدولية لحقوق الإنسان المفاهيم والمصطلحات، الدورة الدولية في مجال آليات حماية حقوق الطفل، معهد جنيف لحقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة، دمشق، 19 **فيفري** 2009.

37- مروك نصرا لدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الاحمر2008).

38- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2010.

39- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق، **للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد** 28، العدد الثاني، 2012.

40- **نزيهة بوذيب، المحكمة الجنائية الدولية** (الاختصاص والآليات) بحث مقدم في الدورة التدريبية الإقليمية المنظمة من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جويلية 2004.

41- نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و **التوزيع، عمان، الأردن**، 2007.

42- هنري ميروفيتز،"مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000.

43- لوئ محمد حسن النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 العدد الثالث، 2011.

44- وليد عبد الناصر، حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، المجلة الاجتماعية والقومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر، 1990.

45- يامين بودهان، الممارسة الديمقراطية و العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، افريل، 2011.

46- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 2 ، 2017.

47- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي 1 سبتمبر 2004 – 31 سبتمبر 2005، غزة، سلسلة الدراسات رقم 40 ،الطبعة الأولى جانفي 2006.

III:الاعمال العلمية الجامعية

أ– أطروحات الدكتوراه

01- احمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية دراسة موضوعية وإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

02- أشرف عمران محمد زيدان البركي، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2012.

03- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2015.

04- بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

05- سلطان عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2010.

06- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، دون سنة.

07- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

08- مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2015-2016.

09- حسن عبد الحليم محمد محمود، موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة للحصول على متطلبات ماجستير، جامعة القاهرة قسم العلوم السياسية و الاقتصاد، 2014.

IV:الاتفاقيات الدولية

01- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950.

02- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 افريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

03- اتفاقية حظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية اوتاو1997، خلت حيِّز النفاذ في 1 مارس 1999، وفي 1 مارس 2007.

04- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية حول القانون الدولي الإنساني المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 افريل إلي أوت 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950.

05- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

06- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ اعتمدت يوم 28 جويلية 1951 في مؤتمر المفوضية بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعت إليه الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضي القرار رقم 429 بدا حيز النفاذ في 22 افريل 1954 طبقا للمادة 43 منه.

07- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

08- اتفاقية لاهاي بشان حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية 18 أكتوبر 1907.

09- اتفاقية حقوق الطفل وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة 44، وفقا للمادة 49، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة.

10- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكي

11- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 بشأن سياسة العمالة لسنة 1964 ؛ دخلت حيز النفاذ في 15جويلية 1966.

12- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب المنشورة في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1986 منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 67 بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987 HRC.alberto grill Motta, v, (Uruguay,(1980), Un. Doc).

13- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 ديسمبر 1967.

14- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

15- البرتوكول الأول و الثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

17- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

18- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

19- إعلان طهران 13 ماي 1968 بناء على دعوى من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2081 (د.20) المؤرخ في 20 ديسمبر 1965 ألحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر (A\CONF\32\41) بقرار من الجمعية العامة رقم 2442 (د.23) المؤرخ في 19 ديسمبر 1968.

20- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295 | 61 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007(A/RES/61/295).

21- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان2001، وفقا للمادة 126.

22- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمم لميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جويلية 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

23- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها الفتوى الصادرة بتاريخ 08 جوان 1996، موجز الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992-1997.

24- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993، اعتمده ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء وبذلك اختتموا بنجاح المؤتمر العالمي الذي استغرق أسبوعين وقدموا إلى المجتمع الدولي خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم

V:قرارات و تقارير هيئة الأمم المتحدة

أ)–قرارات مجلس الأمن

01- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 المؤرخ في 14 جوان 1967 الذي يدعوا إسرائيل إلى احترم حقوق الإنسان(**S/RES/237/1967**).

02- القرار رقم 282 لعام 1970المتعلق بإنتهاك لحظر الأسلحة الصادرة إلى جنوب إفريقيا (**S/Res/1970/282**).

03- القرار رقم 311 لعام 1972 المتعلق بمسالة الصراع العنصري في جنوب إفريقيا الناجمة عن سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا(**S/RES/1972/311**).

04- القرار رقم 392 لعام 1976 المتعلق بالقتل الوحشي الذي يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (**S/RES/1976/392**).

05- القرار رقم 1261 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بحالة الأطفال في المنازعات المسلحة (**S\RES**1261\1999).

06- قرار رقم 1593 لعام **2005** المتعلق بالحالة في دارفور(**S/RES/1593/2005**).

07- القرار رقم 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 6498 بتاريخ 17 مارس 2011 المتعلق بالحالة في ليبيا(**S\RES\1973\2011**).

08- قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي اتخذه في جلسته رقم 6491 بتاريخ 26 فيفري 2001 المتعلق بالحالة في ليبيا (**S/RES/1970/2011**).

09- قرار رقم 2085 اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6898 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 و المتعلق بالوضع في مالي(**S/Res/2012/2085**).

ب)–قرارات الجمعية العامة

01- القرار رقم **84/141** بتاريخ 07 جانفي 1994 **141 /A/RES/84**) .

02- القرار رقم **48/121** الصادر بتاريخ 14 فيفري 1994 (**A/RES/84/121**).

03- **A/HRC/7/2** الفقرة 26 (الفقرة 07 من التعليق العام بخصوص تعريف الإختفاء القسري).

04- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تم الإعلان عليها بقرار من الجمعية العامة رقم 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان عام 2006 بتاريخ 15 مارس 2006 بموجب قرار رقم 60\251.

05- القرار رقم 96 (د-1) لسنة 1949 الخاصة بالإبادة الجماعية.

06- القرار رقم 38 لعام 1996 \38 1996\ 4 **E/CN** الفقرة الرابعة المتعلقة بجريمة الإختفاء القسري.

07- القرار رقم 177(أ-2) صياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق نورنبورغ و في الحكم الصادر عن المحكمة.

08- القرار رقم 177(ب-2) صياغة مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية.

09- القرار رقم 50\ 46 الصادر بتاريخ 11\12\1995 المتعلق بوضع اللمسات الأخيرة للنظام الأساسي.

10- القرار رقم 51\207 الصادر بتاريخ 1996 المتعلق باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

11- القرار رقم 24 لعام 1989 المتعلق باللجنة الفرعية لمنع التميز العنصري.

12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2184 (د. 21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966.

13- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة و الأربعون، البند 144 (ب) من جدول الأعمال بناء على التقرير المقدمة من اللجنة الثالثة (**A/48/632/ADD4**) .

14- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية البند الثاني من جدول أعمال تنفيذ قرار الجمعية العامة 60|201 بتاريخ 15 مارس 2006 والمعنون " مجلس حقوق الإنسان" الفقرة 19 الصفحة 7 (**A/HRC/2/7**).

15- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، (**A/HRC/16/48/Add**).

16- مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة **HRI/GEN/1/Rev،** التعليق العام رقم 22 (المادة 18) في وثيقة الأمم المتحدة خمسة هيئات حقوق الإنسان، الصفحة 144 ، الفقرة 1 (ويشار إليه فيما يلي باسم مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة).

17- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة و الأربعون، البند 144 (ب) من جدول الأعمال بناء على التقرير المقدمة من اللجنة الثالثة (**A/48/632/ADD4**) اتخذت القرار رقم **84/141** بتاريخ 07 جانفي 1994 **141 /A/RES/84**) .

18- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **48/121** الصادر بتاريخ 14 فيفري 1994 (**A/RES/84/121**) تحت عنوان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

19- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1996.

20- وثيقة الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة 40\56**A**(المجلد الأول) الصفحة 44 الفقرة 15

21- وثيقة الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة 40\46**A** الصفحة 134 الفقرة 544.

22- وثيقة الأمم المتحدة، 2000\54**A** نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، تقرير الأمين العام، الفقرة 84.

ج)–تقارير هيئة الأمم المتحدة

01- التقرير الكامل الخاص باللجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والخاص بحقوق الإنسان، مارس 2011. (**country**, **reports on human rights practices for 2011**)

02- تقرير اللجنة المختصة بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم 22(الحاشية2) الفقرة 45.

03- تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، التقرير الاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الأولى، جانفي، 2013.

04- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقرير المفوض والأمين العام مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة البند الثاني من جدول الأعمال(التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان) 12 فيفري 2008 /A/ HRC/7/31 .

05- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، رقم 08، سنة 2005.

06- الرسالة رقم 01 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان في جنيف آلية حقوق الإنسان أكتوبر 1988.

07- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا من 14 إلى 25 جويلية 1993 و جاء بنفس السياق قبله مؤتمر طهران لعام 1968.

08- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993، اعتمده ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء وبذلك اختتموا بنجاح المؤتمر العالمي الذي استغرق أسبوعين وقدموا إلى المجتمع الدولي خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

09- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، التقرير الاقتصادي و الاجتماعي، الطبعة الأولى، الأردن، جانفي، 2013.

10- تحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1951 .

11- قرار المحكمة الأوربية متعلق بشأن الوضع في قبرص.

- **LOIZIDOU v. turkey (**preliminary objections) - 15318/89 [1995] echr 10 (23 march 1995)

VI: وثائق المحكمة الجنائية الدولية

01- هيكل أركان جرائم الإبادة و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب، المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي، ص، 145 (**ICC. Asp./1/3**).

02- نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

- DOC.A.conf.138/13(vol II) 15/06- 17/07/1998

03- المؤتمر الاستعراضي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

_ A/HRC/16/48/ADD3 28 DECEMBRE 2010

04- التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالقرار رقم 1970.

- ICC-01/11-01/11014/LE 21/ 03/2014

WWW.ICC.CPI.INT/ICCDOSES/DOC/DOC1779877.PDF

05- قضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ضد كوناراتش، وكوفاتش، وفوكوفيتش، رقم 23-96 i5 و 1\23 -96- i5، دائرة الاستئناف 12 جويلية 2002 الفقرة 56 التي تستشهد بقضية المدعي العام ضد تاديتش رقم 1-94 i5 (دائرة الاستئناف) القرار الخاص بالدفاع، الطعن العارض حول الاختصاص 02 أكتوبر 1995 الفقرة 70 .

06- جمعية الدول الأطراف المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدورة السادسة عشر بنيويورك من 4 إلى 14 ديسمبر 2017.

-Assembly of States Parties, ICC - ASP/16/24, Sixteenth session, New York, 4 - 14 December 2017, Report on the facilitation on the activation of the jurisdiction of the International Criminal Court over the crime of aggression.

VII:المراجع باللغة الانجليزية

أ)-الكتب الانجليزية

01- CLAIRE DE THAN and **EDWIN Shorts**, international criminal law and human rights, London, 2002.

02- EVANS Christine, the right to reparation in international law for victims of armed conflict, Cambridge University Press, New York, 2012.

03- SHELTON Dinah, international crimes, peace, and human rights the role of the international criminal court, transnational publishers, inc. Ardsley, New York, 2000.

04- FITZPATNK Joan, the human rights of refuge, asylum seekers and international displaced persons, transnational publishers, INC, new York, 2002**.**

05- GEORGHIOS M. Pikis, the Rome statute for the international criminal court, martinus nijhoff publishers, Boston, 2010.

06- IAN Brownlies, principles of public international law, oxford, 8 th edition, university press, 2012.

07- ISSA Shivji, concept of human rights in Africa, Codesria, Dakar, 1990**.**

08- MARTIN Schnably, **WILSON** Simon, International Human Rights and Humanitarian Law Treaties, Cases and Analysis, Published under the auspices of Rights International The Center for International Human Rights Law, Inc, Cambridge University Press, 2006.

09- ROBERTA Arnold and **NOELLE Quénivet**, international humanitarian law and human rights law, martinus nijhoff publishers, Leiden Boston, 2008.

10- ROBERT Cryer, **HAKAN Friman**, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University, Press, 2006.

ب)-المقالات بالانجليزية

01- **ELEIE VAN Sliedregt**, the Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, revue, International Criminal Law, volume 5, issue 1, 2005.

02- **MARTINS D'oliveira**, the protection of human rights in cometion wither the suspension of guarantees on " state of siege OAS ser L|v|2 15, doc, 12 (1966) repr, in OAS the organization of American states and human rights 1966, 1967 Washington, 1972.

03- **PATRICIO Galella** and **CARLOS Esposito**, extraordinary renditions in the fight against terrorism. forced disappearances? international journal on human rights, biannual English edition, v, 9, n°16, jun 2012**.**

04- **ORIOLO Anna**, « Revisiting the Interaction between the ICC and National Jurisdictions as a New Gateway to Strengthening the Effectiveness of International Criminal Justice », Revue international de droit pénal, 2012/1 Vol. 83, (http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2012-1-page-195.htm) **.**

05- **ROBERT Schaeffer**, the Audacity of Compromise the UN Security Council and the pre-condition to the Exercise of Jurisdiction by the ICC with-regard to the Crime of Aggression, International Criminal Law, Revue, volume 9 issue 2, 2009.

06- **SHATTUCK John**, Epps Valerie, and Hannon Hurst "Human Rights and the International Criminal Court," New England Journal of Public Policy, Vol.19:Iss.1, Article 9, (2003)**.**

07- **SWISS Shana**, violence against women during the Liberian civil conflict, journal of American medical, vol ne 8, 25 February 1998.

ج)- التقارير باللغة الانجليزية

01- rope and sexual violence, human rights law and standards in the international criminal court, amnesty international publication, (www.amnesty. org).

02- United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgment, ICJ Reports 1980**.**

03- Status of Ratification of the Principal International Human Rights Reporting .www.unhchr.ch**.**

VIII: المراجع باللغة الفرنسية

أ)- الكتب بالفرنسية

01- **ANTONIO Cassese**, Crimes Internationaux et Juridiction International, Presse University de France، 2002.

02- **ANTONIO Cassese** et Damien Scalia et Vanessa Thalmann, les grands arrêts de droit international pénal, paris, Dalloz, 2010.

03- **ANDRE Huet** et **RENEE Koering-joulin**, droit pénal international , Vendôme impressions, Vendôme, France, 2005.

04- **BASSIOUNI Mahmoud Cherif** and **ZIYAD Motola - Kluwer ,** Tewordros Yirgu-The African Commission of Human and peoples' rights, in; the protection of human rights in African Criminal proceedings. 1995**.**

05- **CELINE Renant**, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, sous la direction de Paul avenière, Bruxelles, 200**0**.

06- **LAURENCE Burgorgue-Larsen**، Les Etats-Unis d'Amérique et la justice international، Universitiey de Rouen، Paris، 2004.

07- **GLORIA Gaggioli** préface **ROBERT Kolb** et **MARCO Sassoli**, L'influence mutuelle entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière du droit à la vie, éditions pedone, paris, 2013**.**

08- GREGORY Berkovicz, la place de la cour pénale international dans la société des états, éditions l'harmattan, paris, France, 2008.

09- HERVE Ascensio, Emmanuel Decaux Alain pellet, droit pénal international, 2eme édition révisée, paris, éditions pédone, 2012.

10- HENRI D. Bosly et DAMIEN **Van dermeersch**, Génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre face à la justice,: Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2eme éd, Bruxelles, BRUYLANT, 2012.

11- JULIAN Fernandez et **XAVIER Pacreau**, statut de Rome de la cour pénal international commentaire article par article, éditions pedone, 2012.

12- KEBA Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique ,Paris, Editions A. pedone Commission Internationale de Juristes, 1992**.**

13- KADIDIATOU Hama, le statut et les fonction juge pénal international, l'harmattan, paris, 2014.

14- Kora Andrieu et **GEOFFROY Lauvau**, quelle justice pour les peuples en transition?, presses de l'université Paris-Sorbonne, 2014.

15- SICLIANOS Linos-Alexandre, l'influence des droits de l'homme sur la structure du droit international, première partie, la hiérarchisation de l'ordre juridique international, revue générale de droit international public, éditions pédone, paris France, tome Cxvi- 2012.

16- MUCHEL Bélanger, Droit International Humanitaire, 2ème éditions, galions éditeur, Paris, 2007.

17- ROBERT Kolb avec la collaboration de **PHILIP Grant**, **DAVID Lounici**, **MAGALI Mayatre**, **Damien Scalia**, **ALAIN Werner**, Droit international pénal, helbing lichtenhahn bruylant, Bruxelles, 2010.

18- JAN François Collange, théologie, des droits de l'homme, 11C E R F, Paris.

ب)-المقالات بالفرنسية

01- ANTOINE-J Bullier, humanité contre souveraineté ou droit d'ingérence contre génocide, petites affiche, Paris, N^0 102, 23 mais 2000.

02- BAPITISTE Tranchant, les immunités des états tiers devant la cour pénal international, revue générale de droit international public. Bénédicte pedone ribot, tome Cxvii, Paris, 2013.

03- CLAIRE Fourçans, la répression par les juridictions pénales internationales des violences sexuelles commises pendant les conflits armés, éditions a. pédone, 2012 (http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2012-1-page-155.htm)**.**

04- ONGONO Dorette-Flore, la cour pénal international, réflexion sur la saisine, gazette de palis, paris, mercredi 23 jeudi 24 décembre 2009.

05- DI GORE Simmala, le pouvoir de saisine de la cour pénale international par le conseil de sécurité de nations unies entre nécessité et légitimité, revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger, paris, N^0 2 mars- avril 2013.

06- FAMMY Martin, le droit international humanitaire devant les organes de control des droits de l'home, droit fondamentaux, N^{e}01 juillet - décembre 2001. (www.droit-fondamentaux.org).

07- LOUIS Favoreu le droit de libertés fondamentales, précis Dalloz, paris 2002.

08- LATTANZI Flavia, les techniques international des tribunaux pénale internationaux, revue générale de droit international public, éditions a pédone, paris, n° 2 tome 115, 2011.

09- FRANCOIS Rubio et **Sarah Moghaddssi**, les garanties juridictionnelle devant la cour pénale international, petites affiche, Paris, N^0 170. 27 aout 2001.

10- **GERANDO Gonzalez**, l'état d'urgence sens de l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme, CRDF, N^{e}06, 2007.

11- **GAGGIOLI Gloria**, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans, l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité, Rôle catalyseur ou rôle de frein?, Mémoire de Diplôme, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, Février 2005.

12- **GHISLAIN Poissonnie**r, mise en œuvre par la France du statut de la cour pénale international: la compétence extraterritoriale menacée, gazette de palis, paris, mercredi 4 jeudi 5 aout 2010.

13- **FASSASSI Idris**, le procureur de la cour pénale internationale et le jeu d'échecs, Revue de droit international et de droit comparé, n° 3, 2014.

14- **PACE Jean.P**, la développement de droit onusien des droits de l'hommes et ses mécanismes de contrôle et de surveillance, revue international des sciences sociales, N^{e} 158 décombre 1998.

15- **JEROME Onno**, la justice pénale international, petites affiche, Paris, N^{0} 209, 18 octobre 2007.

16- **KARIN N. Calvo-Goller**, la procédure et la jurisprudence de la cour pénale international, Gazette du Palais , L'extenso édition, Paris, 2012.

17- **MIRJANA Clerc**, la cour pénale international: une victoire contre l'impunité?, petites affiche, Paris, N^{0} 86, 30 avril 2002.

18- **BESSON DE VEZAC Marie-pierre**, la cour pénale international et le code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, petites affiche, Paris, 6 juillet 1999, N^{0} 133.

19- **MARIETTE Todorova**, coopération avec la cour pénal international (premières précisions), revue générale de droit international public, n 4, tome 115, 2011.

20- **MEGRET Frédéric**, « Les angles morts de la responsabilité pénale individuelle en droit international », Revue interdisciplinaire d'études

juridiques, 2013/2 Volume 71, (http://www.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-2013-2-page-83.htm).

21- . Nations Unies, la protection juridique international des droit de l'homme dans les conflits armes, droit de l'homme,. hout commissaire, United Nation, Geneva publication, August 2012.

22- **BLAISE Noémie**, les interaction entre la cour pénale international et le conseil de sécurité justice versus politique?, Revue international de droit pénal (vol.82), éditions Eres, Toulouse France , 1er et 2em trimestres, 2011. ,(http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2011-3-page-420.htm).

23- **NOLLEZ-GOLDBACH Raphaëlle**, « Crise des droits de l'homme et fabrication d'une nouvelle catégorie humaine», Tumultes, 2005/2 n° 25. (www.cairn.info/revue-tumultes-2005-2-page-75.htm)

24- **- OLIVIER Frouville**, droit international pénal (sources, incriminations, responsabilité), éditions pédone, paris, 2012.

25- **PACE Jean.P**, la développement de droit onusien des droits de l'hommes et ses mécanismes de contrôle et de surveillance, revue international des sciences sociales, Ne 158 décombre 1998.

26- **RAPHAELLE Nolle-Glodbach** et **JULIE Saada**, la justice pénal international fac aux crimes de masse a, pédone, paris, 2014.

27- **SILVANA Arbia**, la cour pénale international et le monde arabe un partenariat nécessaire, gazette de palis, paris, dimanche 25 au jeudi 29 décembre 2011.

28- **WECKEL Philippe**, Conseil de sécurité, soutenu par les seuls Etats membres qui ne sont pas parties au Statut de Rome, le projet africain de résolution visant la suspension du procès Kenyatta échoue (Bulletin Sentinelle - www.sentinelle-droit-international.fr n°366 17/11/2013).

29- Les résolutions dans la formation du droit international du développement, Colloque des 20 et 21 novembre 1970, L'institut

universitaire de hautes études internationales, Genève, 1971.(Etudes et travaux, No**,** 13**,** intervention by Professor Virally).

30- North Sea Continental Shelf Cases, Judgment, ICJ Reports 1969**.**

ج)- أطروحات الدكتوراه باللغة الفرنسية

01- **MARIE Boka**. La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour a l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, droit, France, 2013.

02- **SIDY** ALPHA **Ndiaye**. Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorale, Université d'Orléans, école doctorale sciences de l'homme et de la société, 2011**.**

د)- تقارير المنظمات بالفرنسية

01- Amnesty International, Publications Secrétariat international' liste actualisée des principes a respecter en vue d'une mise en œuvre efficace de la cour pénale international, mars 2010,**(**www.amnesty.orgg **)**.

02- Surveiller et enquêter en altière de violence sexuelle, Amnesty International Le Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, 2001.

03- CIDH, arête Loayza, Tamayo c/Pérou, du 17/09/1977, série, N^{e} 33 par 50 site internet de la cour interaméricaine de droit de l'homme. (www.corteidh.or.cr).

04- Organization of American states, doc, OEA/Ser.I/V/II.83, doc. 14, corr.1 March 12, 1993, Annual Report of the Inter-American on Human Rights1992**,1993.**

IX-المراجع الالكترونية

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبالضبط المادة الثالثة المشتركة(**www.icrc.org/ihf.nsf/com/36-**).

2- النسخة الالكترونية الاقتصادية (السعودية) التقرير الخاص بحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان .**www.elequt.com/ 2013/10/22 article- 794431 htmil.**

3- **الموقع التالي الخاص بمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الإنترنت**
http://www.oas.org/juridico/English/Sigs/b-32.html
4- المحكمة الجنائية الدولية أسئلة و اجوبة .
(**www.alwasatnews.com/2411/news/read/47143/1.html**)
5- تسييس العدالة و خلاف حول تميز العدوان عن الدفاع.
(**www.iccarabic.org/index.php/openions/6145.htm.**)
6- خالد شريف، كيف تغير الصراعات الطائفية ديمقراطية العراق باستمرار.
(www. sasapost.com)
7- المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها و صيانتها و ترميمها
(**www.landcivi.com**)
8- فهد عامر الأحمدي، توائم الدكتور منجل، مؤسسة اليمامة الصحفية **(www.alriyadh.com)**
9- تشومسكي يكشف جرائم الإرهاب الغربي في إفريقيا و الشرق الأوسط
(www.islammeno.cc/akbar/africa.uce.europe/15/06/2015.)
10- وكالة الإنباء العالمية بريس سرفيس **(ip,sinternational.org/Arabic/print.org.)**
11- وثيقة متعلقة **بالمؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا** 2010.
(ICC-ASP/4SWGCA/1.)
12- (**ICC-ASP-20100612-PR546.**)
(**ww.law.georgetown.edu/internationalhrcolloquium/documents/FranckState**)
13- وثيقة متعلقة **بالمؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا** 2010.
(**RC-2-ARA-2010.**)
14- وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي 2010.
(**ICC-ASP/8/RES.6**)
15- وثيقة متعلقة **بالمؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا** 2010.
(**ICC-ASP-20100612-PR546.**)
16- سغيد هلال الشريفي، "الو م ا تنتهك وقف إطلاق النار في سوريا وتسلح القاعدة"**شبكة فولتر**، 26 افريل 2016.
- www.voltairenet.org/article191492/html.
17- الوضع في جمهورية الكنونغو الديمقراطية

situation in the republic of Kenyan (the prosecutor v- uhurn muigai)

icc.01/09. icc-pids-cis.ken-02.014/15/ 13march 2015

ملخص

بعد جهود مضنية من لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية وانعقاد مؤتمر روما عام 1998 توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق معاهدة دولية متعددة الأطراف والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، في حين كانت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تنشأ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن إستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعمل على محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني (مجرمي الحرب أو النزاعات المسلحة) في حين أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت تطال أفراد المجتمعات خصوصا من هم تحت رحمة الأنظمة الديكتاتورية، فما حدث في ليبيا من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان جعلت مجلس الأمن الدولي يحيل الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتسببين في تلك الانتهاكات وهذا لدليل واضح على اختصاص المحكمة بجرائم حقوق الإنسان، ولتعميق هذا الفهم أكثر يجب أن ننطلق من دراسة علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وإبراز الإطار القانوني للمحكمة في مجال اختصاصها بجرائم حقوق الإنسان، وذلك للوقوف على أهم الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي توصف بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة في حد ذاتها تصطدم بعقبات تواجه مسارها كمسالة السيادة على المستوى الوطني والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية باعتبارها احد معايير الالتزام بالقانون الدولي بصفة عامة، ضف إلى ذلك أن مسالة حقوق الإنسان في حد ذاتها غير خاضعة للحماية الداخلية للدول فكيف ستكون على المستوى الدولي، كما أن الدول أصبحت تستعملها كوسيلة للحصول على الشرعية الدولية وتتذرع بها تحت عنوان الحماية الجنائية قصد إحداث تغيير في أنظمة حكم الدول الهشة.

إن المحكمة الجنائية الدولية في نصوصها الخاصة بالتجريم تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن مسألة تحريك الدعوى من عدمها مرهون بالاعتبارات السياسية تحت تأثير الدول الكبرى حسب ما تراه يتلاءم

و مصالحها الخاصة، والاستخدام السياسي لحقوق الإنسان جعل المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأنظمة السياسية التي لا تتفق مع مصالح الهيمنة العالمية الراهنة التي تسيطر عليها بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يستدعي ضرورة النظر في توازن العلاقات الدولية لإضفاء صفة الشرعية على المحكمة الجنائية الدولية، وإفساح الطريق لهذه الأخيرة للحد انتهاكات حقوق الإنسان.

Summary

As a result of considerable efforts by the International Law Commission and the Preparatory Committee and the holding of the Rome Conference in 1998, the international community has succeeded in establishing an international criminal court through a multilateral international treaty, initiated on 01 July 2002 when previously the international criminal tribunals were established by a decision of the Security Council under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

The Permanent International Criminal Court works to prosecute violators of international humanitarian law (war or armed conflict criminals) at a time when human rights violations are affecting more and more people, especially those at the mercy of Dictatorial regimes. What happened in Libya as flagrant violations of human rights prompted the United Nations Security Council to refer to the International Criminal Court to prosecute the perpetrators of these violations and this is clear evidence of the competence of The court for crimes against human rights.

To deepen this understanding, we must proceed by studying the relationship between international humanitarian law and the international code of human rights and highlight the legal framework of the Court in the area of its jurisdiction related to human rights crimes, in order to identify the most important crimes involving human rights violations. The latter itself encounters obstacles in its approach such as the issue of national sovereignty at the countries' level and their adherence to international conventions, which is generally one of the criteria for committing to the international law. This is compounded by the question of human rights in itself, which are not always protected internally by States, and which is also used by other states as a means of gaining international legitimacy by invoking Criminal protection in order to bring about a change in regimes governing fragile states.

The International Criminal Court in its provisions for criminalization refers to human rights violations, but the question of whether or not to trigger

a lawsuit depends on political considerations under the influence of the great powers according to their own interests.

The political use of human rights has made the International Criminal Court judge political systems which do not share the interests of some permanent members of the Security Council, representing the current world domination. This calls for the need to consider the balance of international relations in order to give legitimacy to the International Criminal Court, and to make room for it to fight against human rights violations.

Résumé

Suite à des efforts considérables de la Commission du droit international et du Comité préparatoire et à la tenue de la Conférence de Rome en 1998, la communauté internationale est parvenue à la création d'une cour pénale internationale par un traité international multilatéral dont la rentrée en vigueur fut au 01 Juillet 2002, alors qu'auparavant les tribunaux pénaux internationaux étaient établis par une décision du Conseil de sécurité selon le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies.

La cour pénale internationale permanente œuvre pour poursuivre les contrevenants du droit international humanitaire (criminels de guerre ou de conflits armés) au moment où les violations des droits humains touchent de plus en plus de membres des populations, en particulier ceux qui sont à la merci des régimes dictatoriaux. Ce qui est arrivé en Libye comme violations flagrantes des droits de l'homme a poussé le Conseil de sécurité des Nations Unies à se référer à la Cour pénale internationale pour poursuivre les auteurs de ces violations, et cela est une preuve claire de la compétence de la cour pour les crimes contre les droits de l'homme.

Pour approfondir cette compréhension, on doit procéder à partir de l'étude de la relation entre le droit international humanitaire et le code international des droits de l'homme et mettre en évidence le cadre juridique de la Cour dans le domaine de sa compétence en lien avec des crimes de droits de l'homme, de manière à identifier les crimes les plus importants qui présentent des violations des droits de l'homme. Cette dernière en elle-même se heurte à des obstacles dans sa démarche comme la question de souveraineté nationale au niveau des pays et leur adhésion aux conventions internationales qui représente un des critères du respect du droit international. A cela s'ajoute la question des droits de l'homme en elle-même qui ne sont pas toujours protégés en interne par des Etats, et qui est également utilisée par d'autres états comme un moyen d'obtenir une légitimité internationale en invoquant la protection pénale afin de provoquer un changement dans des régimes gouvernant des États fragiles.

La Cour pénale internationale dans ses dispositions pour la criminalisation fait référence à des violations des droits de l'Homme, mais la mobilisation ou non d'une plainte dépend de considérations politiques sous l'influence des grandes puissances selon leurs propres intérêts.

L'utilisation politique des droits de l'Homme a fait que la Cour pénale internationale juge les systèmes politiques qui ne partagent pas les intérêts de la domination mondiale actuelle contrôlée par certains pays membres permanents du Conseil de sécurité. Ceci appelle à la nécessité de tenir compte de l'équilibre des relations internationales pour donner une légitimité à la Cour pénale internationale, et faire place à cete dernière pour lutter contre les violations des droits de l'Homme.

فهرس المحتويات

الإهداء .....أ

الشكر والتقدير .....ب

قائمة المختصرات .....ج

مقدمة:.....01

الباب الأول: الحماية التي توفرها الأدوات القانونية المتاحة لحماية حقوق الإنسان.....10

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والآليات القانونية لحمايتها..... 11

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.....12

المطلب الأول: أهمية حقوق الإنسان.....12

الفرع الأول: فرض النظام و الأمن و الاستقرار.....12

الفرع الثاني: المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين.....13

الفرع الثالث: التمتع بممارسة الديمقراطية و حرية التعبير.....15

الفرع الرابع: ضمان الحقوق المدنية و السياسية.....17

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.....19

الفرع الأول: الحقوق الأساسية أو المتأصلة.....18

الفرع الثاني: الحقوق الأخرى.....24

المبحث الثاني: تأسيس الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....30

المطلب الأول:الشرائع و العرف كمصدر لحماية حقوق الإنسان.....30

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية 31

الفرع الثاني: العرف بإعتباره كمصدر لحقوق الإنسان.....36

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان 40
الفرع الأول: الحماية بواسطة الاتفاقيات الدولية.....40
الفرع الثاني:حماية حقوق الإنسان بواسطة الأمم المتحدة.....46
المطلب الثالث: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.....51
الفرع الأول: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.....51
الفرع الثاني: الحنظام الأوربي لحقوق الإنسان.....53
الفرع الثالث: الحنظام الأمريكي لحقوق الإنسان.....55
المبحث الثالث: تحقيق الأمن و السلم الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان.....58
المطلب الأول: مسالة تهديد السلم و الأمن الدوليين و انعكاساتها على حقوق الإنسان.....58
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل.....61
المطلب الثالث: عدم كفاية آليات حماية حقوق الإنسان.....63
الفصل الثاني: العقبات التي تواجه مسار حقوق الإنسان 66
المبحث الأول: القيود الواردة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.....67
المطلب الأول: حالة الطوارئ كقيد لتطبيق حقوق الإنسان 67
الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ.....68
الفرع الثاني: تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان 69
الفرع الثالث: الخواص الرئيسة المميزة لمفهوم حالة الطوارئ.....71
المطلب الثاني: التنصل من الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان 78
الفرع الأول: التوقيع على المعاهدات.....78
الفرع الثاني: سحب التوقيع على المعاهدة.....79

الفرع الثالث: التصديق على المعاهدات.....80
المبحث الثاني: عوامل تعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان.....82
المطلب الأول: تسييس حقوق الإنسان.....82
الفرع الأول: الابتعاد على التسييس و النظر في مسألة التزام الدول بقواعدها.....85
الفرع الثاني: هدف حقوق الإنسان يتعارض مع تسييسها.....86
الفرع الثالث: تسييس حقوق الإنسان ومسألة الكيل بمكيالين.....88
المطلب الثاني: الحماية المقرر لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة.....92
الفرع الأول: إشكالية مفهوم السيادة 92
الفرع الثاني: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....96
الباب الثاني: الإطار القانوني لاختصاص المحكمة بجرائم حقوق الإنسان.....98
الفصل الأول :إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كطريق لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان.....99
المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 100
المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....101
الفرع الأول: لجنة القانون الدولي.....101
الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية و إثارة حقوق الإنسان 103
الفرع الثالث: مؤتمر روما لعام 1998 وإحراز حماية حقوق الإنسان.....105
المبحث الثاني: إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها108
المطلب الأول: الجرائم التي تندرج تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية.....109
الفرع الأول: جريمة التعذيب 111
الفرع الثاني: جريمة الإبعاد القسري و التهجير بالقوة.....120

الفرع الثالث: جريمة الفصل العنصري.....125
الفرع الرابع: جريمة الإختفاء القسري.....129
الفرع الخامس: جريمة العنف الجنسي.....133
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.....138
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....138
الفرع الثاني: أقسام الإبادة.....141
المطلب الثالث: جرئم الحرب ومدى اندماجها مع حقوق الإنسان.....153
المبحث الثالث:خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية.....157
المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....157
الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....157
الفرع الثاني: مبدأ عدم الرجعية.....160
الفرع الثالث: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب.....164
الفرع الرابع: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين.....165
المطلب الثاني: ازدواجية المسؤولية الجنائية 168
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية 168
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية.....174
المطلب الثالث: مبدأ التكامل في إطار المحكمة الجنائية الدولية 180
الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل.....180
الفرع الثاني: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي.....182
الفصل الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان.....185

المبحث الأول: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية.....186

المطلب الأول : تقييد طرق ممارسة الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 186

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص عن طريق الإحالة.....187

الفرع الثاني: **مباشرة التحقيق من طرف المدعى العام**.....192

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض المحكمة طور التنفيذ **(الأحكام، مذكراتالاعتقال)**..... 196

المطلب الثالث: العوائق التي تعترض المحكمة أثناء إجراءات التحقيق.....201

المبحث الثاني: **فعالية المحكمة من خلال قضايا حقوق الإنسان**.....206

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة قضايا حقوق الإنسان إلى المحكمة دراسة القرار رقم 1970.....206

الفرع الأول: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.....207

الفرع الثاني: تحديات العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية.....210

المطلب الثاني: محدودية الاختصاص و مدى اندماج نظام روما في إطار حقوق **الإنسان**.....213

الفرع الأول: محدودية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 213

الفرع الثاني: دراسة نقدية لبعض المواد نظام روما في إطار حقوق لإنسان.....219

المطلب الثالث: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان.....225

الفرع الأول: تقييم المحكمة من خلال قضايا حقوق الإنسان.....225

الفرع الثاني: **هيمنة المحكمة الجنائية الدولية على القضايا الإفريقية تحت سعي الولايات المتحدة الأمريكية** 227

الفرع الثالث:التطلعات المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية في إطار حقوق الإنسان.....229

خاتمة.....237

قائمة المراجع.....241
ملخص.....274
فهرس المحتويات.....280

ملخص

إن المحكمة الجنائية الدولية في نصوصها الخاصة بالتجريم تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن مسألة تحريك الدعوى من عدمها مرهون بالاعتبارات السياسية تحت تأثير الدول الكبرى حسب ما تراه يتلاءم و مصالحها الخاصة، والاستخدام السياسي لحقوق الإنسان **جعل المحكمة الجنائية الدولية تحاكم** الأنظمة السياسية التي لا تتفق مع مصالح الهيمنة العالمية الراهنة التي تسيطر عليها بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يستدعي ضرورة النظر في توازن العلاقات الدولية لإضفاء صفة **الشرعية على المحكمة الجنائية الدولية**، وإفساح الطريق لهذه الأخيرة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

Summary

The International Criminal Court in its provisions for criminalization refers to human rights violations, but the question of whether or not to trigger a lawsuit depends on political considerations under the influence of the great powers according to their own interests.

The political use of human rights has made the International Criminal Court judge political systems which do not share the interests of some permanent members of the Security Council, representing the current world domination. This calls for the need to consider the balance of international relations in order to give legitimacy to the International Criminal Court, and to make room for it to fight against human rights violations.

Resume

La Cour pénale internationale dans ses dispositions pour la criminalisation fait référence à des violations des droits de l'Homme, mais la mobilisation ou non d'une plainte dépend de considérations politiques sous l'influence des grandes puissances selon leurs propres intérêts.

L'utilisation politique des droits de l'Homme a fait que la Cour pénale internationale juge les systèmes politiques qui ne partagent pas les intérêts de la domination mondiale actuelle contrôlée par certains pays membres permanents du Conseil de sécurité. Ceci appelle à la nécessité de tenir compte de l'équilibre des relations internationales pour donner une légitimité à la Cour pénale internationale, et faire place à cete dernière pour lutter contre les violations des droits de l'Homme.